http://www.shamela.ws
تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : الثلثان الأخيران من الثمرات
المؤلف :
المحقق :
الناشر :

التاسع: قوله تعالى:
{وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}
يعني في نصرة رسوله ، وأنه تعالى يغنيه عن نصرتكم، وفي هذا تهديد، وقد ورد الخبر عنه : ((من سمع واعيتنا أهل البيت ثم لم يجب كبه الله في نار جهنم)) الواعية: الصارخة، ذكره في الصحاح، ولعله أراد هنا الدعوة؛ لأنها كالصارخة لتجاب.
قوله تعالى:
{إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا}
أراد بقوله – عليه السلام– لصاحبه وهو أبو بكر، وقد استدل على عظيم محل أبي بكر من هذه الآية، من وجوه:
منها قوله: {إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ} وقوله: {لاَ تَحْزَنْ} وقوله: {إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} وقوله: {فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ}
قيل: على أبي بكر عن أبي علي والأصم.
قال أبو علي: لأنه الخائف المحتاج إلى الأمن، وقيل: على الرسول عن الزجاج، وأبي مسلم.
قال جار الله: وقد قالوا: من أنكر صحبة أبي بكر فقد كفر؛ لأنه رد كتاب الله.
قوله تعالى:
{وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى}
أي : دينهم ، ولقائل أن يقول في ذلك دلالة على أنه لا يُخلّون في إظهار شعارهم.
قوله تعالى:
{انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ}.

النزول: قيل: نزلت في المتخلفين عن (1) غزوة تبوك من المنافقين، وقيل:بل استأذنه جماعة من المنافقين في التخلف فنزلت.

---

(1) . في أ من

وعن مجاهد: لما أمروا بالنفير قالوا: فينا الثقيل، وذو الحاجة فنزلت، وذكر الأصم قال: لما نزلت الآية جاء ابن أم مكتوم وقال: يا رسول الله أعليَّ جهاد؟ فقال : ((ما أنت إلا خفيف أو ثقيل)) فرجع ولبس سلاحه وجاء فوقف بين يدي رسول الله وأنزل الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ}.

قال الحاكم: إنما وجه آخر الآية إلى المنافقين مع أولها في المسلمين؛ لأنهم كانوا يظهرون الإسلام فأجرى عليهم حكم المؤمنين وعرف حالهم ليتحرز من مكابدتهم.

و ثمرة الآية :

وجوب الجهاد والنفير عند دعاء الرسول على الجميع من الخفيف والثقيل.

قيل: الخفاف الشباب، والثقال الشيوخ، عن أنس والحسن، والضحاك، ومجاهد، وقتادة، وعكرمة، ومقاتل، وأبي علي.

وقيل: مشاغيل وغير مشاغيل، عن الحكم.

وقيل: خفافاً من المال وثقالاً منه، عن أبي صالح، وقيل: نشاطا وغير نشاطا عن ابن عباس وقتادة وأبي مسلم.

وقيل: ركباناً ومشاة عن عطية العوفي، وأبي عمرو، وقيل: ذا ضيعة وغير ضيعة، وقيل: من أصحاء ومرضى.

وقيل: أخفاء من السلاح وثقالاً به، واختلف المفسرون هل في الآية نسخ أم لا؟ فقيل: إن فيها نسخاً بقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ}.

وعن ابن عباس: نسخ النفير على الضعيف بقوله تعالى في هذه السورة{لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى}.

وقيل: لا نسخ فيها، ذكره القاضي ابن أبي النجم في كتابه: (التبيان).

قال عبد الله بن الحسين في قول من قال إن فيها نسخاً :إن هذا قول مدخول فاسد، وهي ناسخة غير منسوخة، وأنها مؤكدة بوجوب الجهاد على الثقيل والخفيف وأنها رادة لقول من

قال: إن فينا الخفيف والثقيل.
وقال في الكشاف: و عن صفوان بن عمرو كنت والياً على حمص فلقيت شيخاً كبيراً قد سقط حاجباه من أهل دمشق على راحلته يريد الغزو فقلت: يا عم لقد أعذر الله إليك، فرفع حاجبيه وقال: يابن أخي استنفرنا الله خفافاً وثقالاً إلا أنه من يحبه الله يبتليه.

(2/1)

و عن الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهب إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل صاحب مرض فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكنني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع.
ولكن كلام المفسرين في قوله: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ} إلى آخرها أن الأعذار المذكورة مسقطة لوجوب الجهاد على أهلها إشارة إلى نسخ هذه أو تأويلها.
وقوله تعالى:
{وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ}
دلت على وجوب الجهاد بالنفس والمال.
أما بالنفس فذلك ظاهر وسيأتي بيان من رخص له.
وأما بالمال فقد أفادت وجوب الجهاد بالمال ، والآيات متظاهرة بذلك مثل قوله تعالى في هذه السورة: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ}.
وقوله تعالى في سورة الصف: {هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ}.
قال الحاكم: والجهاد بالمال ضروب،
منها: إنفاقه على نفسه في السير إلى الجهاد.
ومنها: صرف ذلك إلى الآلات التي يستعان بها على الجهاد.
ومنها: صرفه إلى من ينوب عنه أو يخرج عنه.
قال جار الله: وقد دلت على وجوب الجهاد بهما إن أمكن أو بأحدهما.
وقد ذكر المؤيد بالله أن من له فضل مال وجب عليه أن يدفعه إلى الإمام إن دعت إليه حاجة.
وذكر المنصور بالله وجوب دفع ما دعت إليه الحاجة من الأموال في الجهاد قليلاً كان أو كثيراً، ويتعين ذلك بتعيين الإمام.
وأما من طريق الحسبة فقال المنصور بالله: يجب ذلك إن حصل خلل لا يسده إلاَّ المال،

وذكره الهادي في مسائل الطبريين.

قال محمد بن أسعد: والمشهور من المذهب أن ذلك إنما يكون إلى الإمام.

واعلم أنه يدخل في هذا إلزام الضيفة وإنزال الدور [وتنزيل الدور]، وقد قال المنصور بالله: للإمام أن يلزم الرعية الضيافة على ما يراه من المصلحة.

وروى الفقيه محمد بن سليمان عن المؤيد بالله أن للإمام إنزال جيشه دور الرعية، إذا لم يتم له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالجند، واحتاجوا إلى ذلك، كما يجوز دخول الدار المغصوبة لإزالة منكر، وكذا ذكر أبو مضر أنه ينزل في الزائد على حاجة أهل الدار وروى الأستاذ عن المؤيد بالله أنه لا يجوز .

واعلم بأن الجواز مشروط بأن لا تعرف عدوان من ينزل في الدار من جيشه بظلم أو فساد، فإن عرف ذلك عورض بين مطلب الإمام في دفعه المنكر وبين هذا المنكر الواقع من الجند أيهما أغلظ ذكر نظير هذا صاحب قواعد الأحكام.

وأما المذهب (1) ....

فائدة: وإن لم يتمكن الإمام من أخذ المال إلا بالإرصادات التي يفعلها الظلمة من القتالات.. ....(2)

وقوله تعالى:

{لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ}

العرض متاع الدنيا.

قال – عليه السلام–: ((الدنيا عرض حاضر، يأكل منه البر والفاجر)) والقاصد القريب الذي لا مشقة فيه، والشقة: المسافة، وهذا تأكيد لوجوب الجهاد، سواء عرف حصول الغنيمة أم لا، وسواء أقربت المسافة أم بعدت.

قوله تعالى:

{عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ}

في هذه الآية دلالة على أنه لا يجوز للإمام التقصير في النظر، ويجب عليه الفحص فيما يصدره من الأحكام، وذلك لأن الله تعالى لما أوجب النفير على الخفيف والثقيل، استأذنه المنافقون، واعتذروا بمعاذير غير صادقة، فأذن لهم بترك النفير لظنه صدق معاذيرهم فلم يكن بإذن من الله تعالى.

(1) . بياض في الأصل

(2) . بياض في الأصل

قال في الحاكم عن قتادة وعمر: شيئان فعلهما رسول الله من غير استئذان: إذنه للمنافقين وأخذ الفدية من الأسارى، فعاتبه الله تعالى، وكان ذلك صغيرة من النبي – عليه السلام– ؛ لأن قوله تعالى: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ} دلالة على الخطيئة، وكذلك قوله: {لِمَ أَذِنتَ} وقيل: لم يكن ذنباً ولكن تركاً للأفضل، فالمعنى لِمَ أذنت بترك الأفضل.

وقوله تعالى: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ} جيء به لتعظيمه كما يقال: عفا الله عنك ما صنعت في حاجتي ، والأول عن أبي علي وغيره.

وقوله تعالى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} يعني بالوحي أو بالفحص، والمراد فإذا تبين لك الذين صدقوا فلك أن تأذن، إن قيل: إذا كانت المعاذير صادقة سقط النفير عنهم من غير استئذان فكان الإذن منه لا يفيد ؟ ولعل جوابه أن إذنه – عليه السلام– بيان لإذن الله،

وقد قال المنصور بالله في المهذب من ترك الجهاد مع الإمام، واعتل بأنه يعين بالمال، أو أنه قد وقع له إذن من الإمام سقطت عدالته وحكم بخطئه، فحصل من هذا وجوب الفحص على الإمام، وأن إذنه لا يفيد من لا عذر له، ومن كان له عذر استغنى عن إذن الإمام.

قوله تعالى:

{لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ، إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ}.

ثمرة ذلك:

التحريض على الجهاد والمدح على من حرص عليه، وذم من حاص عنه، وذلك لأنه تعالى بين حال المؤمنين وشدة حرصهم على الجهاد بأنه ليس من عادتهم الاستئذان وهو طلب الإذن، لكن للمفسرين في معنى ذلك قولان:

الأول: محكي عن ابن عباس والأصم وأبي علي.

قال الحاكم: وأكثر المفسرين أن المراد لا يستأذنونك في القعود وترك الجهاد بالمعاذير الكاذبة كما كانت عادة المنافقين.

والثاني: أن المراد لا يستأذنونك في الجهاد تملقاً بل يكتفون بالدعاء العام، عن أبي مسلم.

وقوله تعالى: {إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} فيه المعنيان، ابن عباس ومن معه في القعود، وأبو مسلم في الخروج للجهاد تملقاً.

تنبيه: يقال عادة عدَّةٍ من الفضلاء طلب استطابة نفوس الأئمة لطلب الإذن من الإمام في التأخر أو ترك الهجرة فهل لذلك من فائدة أو الأفضل ترك ذلك؟

ولعل الجواب والله أعلم على ما يفهم من كلام المفسرين أن ذلك لا يفيد مع عدم العذر، ومع العذر هو مستغن عن الإذن، وقد تقدم قول المنصور بالله في هذا، وإنما تكون فائدته كشف العذر واستطابة نفس الإمام، واستعلاماً له، هل العذر الذي طلب الإذن لأجله عذر في رأي الإمام أم لا؟

قال جار الله: وكان الخلص من المهاجرين والأنصار يقولون: لا نستأذن النبي أبداً، ولنجاهدنَّ معه بأموالنا وأنفسنا.

قوله تعالى:

{وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقيل اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ، لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلاَلَكُمْ}

من هذه الآية الكريمة نقتطف ثمرات هي أحكام شرعية:

الأولى: من قوله: {لأَعدُّوا لَهُ عُدَّةً} وذلك أن عدة الحرب من الكراع والسلاح، وجميع ما يستعان به على العدو من جملة الجهاد فما صرف في المجاهدين صرف في ذلك، وهذا جلي فيما يتقى به من نكاية العدو، كالدروع والمجان وما ينكى به العدو من السلاح والنبال.

فأما ما يحصل به الإرهاب من الرايات والمراوح والطبول ونحو ذلك مما يضعف به قلب العدو فهو داخل في الجهاد، وقد قال تعالى في سورة الأنفال: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} ويكون ذلك كلباس الحرير حالة الحرب، وهذا جلي حيث لا يؤدي إلى السرف والتشبه بالفساق نحو استعمال الملاهي.

الثانية: أن الفعل يحسن بالنية، ويقبح بالنية، وإن استويا في الصورة؛ لأن النفير واجب مع نية

النصرة، وقبيح مع إرادة تحصيل القبيح، وذلك لأن الله تعالى أخبر أنه كره انبعاثهم لما يحصل منه من إرادة المكر بالمسلمين.

الثالثة: أن للإمام منع من يتهم بمضرة المسلمين أن يخرج للجهاد فله نفي الجاسوس والمرجف والمخذل، والمعنى :ولو أرادوا الخروج لتأهبوا له بالعدة.

وقوله تعالى: {وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ} وذلك لأن خروجهم للفساد قبيح، والأمر بالنفير الذي أمر به تعالى، حيث يخلو عن القبيح.

وقوله تعالى: {فَثَبَّطَهُمْ} أي : خذلهم وضعف رغبتهم في الانبعاث.

وقوله تعالى: {وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ}.

قال جار الله :جعل الله تعالى إلقاء الكراهة للخروج في قلوبهم أمراً بالقعود.

وقيل: هو قول الشيطان بالوسوسة.

وقيل: هو قولهم لأنفسهم.

وقيل: هو إذن رسول الله لهم في القعود.

فإن قيل: لِمَ خطأ رسول الله في الإذن بالقعود والخروج قبيح؟

قيل: التخطئة في الإقدام بغير إذن (1) .

وقوله تعالى: {إِلاَّ خَبَالاً} الخبال: هو الشر والفساد.

---

(1) . هذا الجواب يصلح لمن لا يجيز للنبي الاجتهاد والجواب على قول من يجيز له ذلك وهو المقرب عند أهل أصول الفقه وهو الأخير من جوابي صاحب الكشاف فليراجع تمت .

وقوله تعالى: {وَلأَوْضَعُوا خِلاَلَكُمْ} الإيضاع الإسراع، يقال: أوضع البعير وضعاً إذا أسرع، والخلال جمع خَلَل، وهو الفرجة بين الشيئين، وجمعه خلال، كجمل وجمال، والمعنى لا تسرعوا بينكم بالنمائم وإفساد ذات البين.وقيل: المعنى لا تسرعوا فيما يخل بكم.

وقرأ ابن الزبير: ولأرقصوا من رقصت الناقة رقصاً إذا أسرعت –بالقاف– وهي قراءة شاذة، وقرئ في الشاذة أيضاً ولأوفضوا.

قوله تعالى:

{وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا}

قيل: نزلت في المنافقين.

وقيل: في الجد بن قيس من المنافقين، قيل: قال للنبي : قد علم قوم أني مغرم بالنساء، وإني أخشى إن رأيت بنات بني الأصفر–يعني بنات الروم– أن لا أصبر فلا تفتني بهن، فأذن لي في القعود، وأنا أعينك بمال فاعرض عنه رسول الله وقال: ((أذنت لك)) وهذا فيه تأكيد أن من طلب القعود لعذر لا يعذر له، فإذن الإمام لا يفيد.

قوله تعالى:

{وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى}.

قال جار الله–رحمه الله–: قرأت في بعض الأخبار أن رسول الله كره للمؤمن أن يقول: كسلت؛كأنه ذهب إلى هذه الآية، فإن الكسل من صفات المنافقين فما ينبغي للمؤمن أن يسنده إلى نفسه.

وقوله تعالى:

{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}

قيل: بالسبي والغنيمة، وقيل: بالمصائب.

وقيل: المعنى لا تعجبك في الحياة الدنيا، فإن بالله يريد أن يعذبهم بها في الآخرة، وفي الآية دلالة على أن الكافر مخاطب بالواجبات.

قوله تعالى:

{وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ}.

نزلت في ابن ذي الخويصرة رأس الخوارج، كان رسول الله يقسم غنائم حنين فقال له: اعدل يا رسول، فقال: ((ويلك، إن لم أعدل فمن يعدل)).

وقيل: في ابن أبي الجَوَّاظ (1) من المنافقين، وقيل: غير ذلك. وفي تعقيب هذا بقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} إشارة إلى أن من خرج عن أهل الصدقات لا يعطى لأجل لمزه إن لم يعط، فيتفرع على هذا أن من خاف الإمام من أذاه لم يكن من أهل الصدقات، والله أعلم.

قوله تعالى:

{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ
السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.

اعلم أن ثمرات هذه الآية متكاثرة وهي منقسمة إلى ما قد خُصص وخرج عن دلالة الظاهر،

وإلى ما هو باقٍ على دلالة اللفظ، ونحن نتبع ذلك شيئاً فشيئاً بمشيئة الله، ونترجم ذلك بنكت.

النكتة الأولى: تتعلق بقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} وهذا اللفظ بعمومه يجمع الصدقة الواجبة، والصدقة التي هي نافلة، ثم إن الصدقة الواجبة تتنوع أنواع:

منها: الزكوات بما هو العشر، أو نصف العشر، أو ربع العشر، أو زكاة المواشي، والفطرة.

ومنها: الكفارة: نحو كفارة اليمين والظهار، والصلاة والصوم، وما يتعلق بالحج من الفداء والجزاءات، والكفارات.

ومنها: ما يجب صرفه من المظالم، واللقطة، ومنها ما يؤخذ من أموال الكفار ورؤوسهم، ولهذا سم الله تعالى الغنائم صدقة في سبب نزول الآية، وذلك في قسمة غنائم حنين، فإذا كان هذا اللفظ يعم ما ذكر فهل تحمل الآية على عمومها في قسمتها على ما ذكر أو يخص البعض.

واعلم أن الكلام يتعلق بطرفين:

الأول: في عموم الصدقات.

والثاني: ذكر المصارف.

---

(1) . في الكشاف والبيضاوي والنيسابوري بحذف لفظ ابن .

والحواظ بالمعجمة الكثير اللحم المختال في مشيته ويقال للذي جمع ومنع وفي الحديث لا يدخل الجنة حواظ تمت شمس العلوم

فالذي يفيده إطلاق اللفظ: أن جميع الصدقات تشترك فيها الأصناف الثمانية، كما لو قال قائل: ما بيدي من المواشي لزيد وعمرو وبكر وخالد، فإن جميع ما بيده من أصناف المواشي يكون بين المذكورين أرباعاً.

وقد اختلف المفسرون فقيل: أراد الزكوات، وقيل: الصدقات عموماً.

واعلم أن العلماء – رضي الله عنهم – قد قسموا الصدقات وجعلوا مصارفها مختلفة، فالكفارة لم يذكروا أنها تصرف في الثمانية المصارف، وقد ورد قوله: {إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} و{فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً} وورد قوله : ((في فدية الصوم أطعم عن كل يوم مسكيناً)) وورد قوله تعالى في سورة البقرة: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} وورد في الفطرة قوله : ((أغنوهم في هذا اليوم)) .

وقد حكى السيد يحيى في كتابيه: (الجوهرة) و(الياقوتة) أنه لا يجوز التأليف بها عند القاسم والهادي وأبي طالب ,ويجوز ذلك عند المنصور بالله.

وورد في الغنيمة قوله تعالى: {أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}

فيقال: هل هذه الأدلة مخصصة لعموم لفظ الصدقات، وأن الزكوات مجمع عليها في أن مصرفها الثمانية الأصناف؟ أم كيف تنزيل الأدلة على القواعد الأصولية........... (1)

وأما ذكر المصارف فقد قلنا: ظاهر اللفظ بالقسمة بين الثمانية الأصناف ويؤيد هذا وجهان:

الأول: ما يقتضيه اللفظ اللغوي أن الواو للجمع والاشتراك.

والثاني: ما رواه أبو داود في سننه أن رجلاً جاء إلى النبي فقال: أعطني من الصدقات؟ فقال النبي : ((إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيك حقك)) وقد ذهب إلى هذا الشافعي وعكرمة، والزهري، إلا أن يستغني أحدها دفع إلى الآخرين، بلا خلاف،

---

(1) . بياض في الأصل .

وذهب طوائف إلى جواز الصرف في صنف واحد: طائفة من الصحابة وهم: عمر، وابن عباس، وحذيفة، وطائفة من التابعين وهم: عطاء وإبراهيم، وسعيد بن جبير، والحسن، وطائفة من الأئمة:قال في الشفاء: الهادي والقاسم، وأسباطهما، وزيد والمؤيد بالله.قال: وهو قول القاسمية والناصرية جميعاً، وطائفة من الفقهاء وهم: أبو حنيفة وأصحابه ومالك.

قال في التهذيب: وادعى فيه مالك الإجماع، وخرجوا عن ظاهر دلالة الآية المذكورة والخبر بوجوه:

الأول: أن الله تعالى قال في سورة البقرة: {وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} فدلت على أنه تعالى ذكر العدد لبيان جنس من يستحقها.

الثاني: الخبر وهو قوله –عليه السلام– لمعاذ: ((أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياهم وترد في فقرائهم)).

الثالث: حديث سلمة بن صخر فإنه –عليه السلام– جعل له صدقة بني زريق.

الرابع: أنه لم يظهر في ذلك خلاف من جهة الصحابة فجرى كالمجمع عليه.

الخامس: المعارضة للفظ بالمعنى فإن المقصود منها سد الخلة.

قال صاحب النهاية: هذا أقرب إلى اللفظ، ويؤيد هذا . أنها مستحقة بالمعنى لا بالاسم . أنَّا لو قلنا: يستحق بالاسم لزم أن من كان فقيراً غازياً غارماً مسافراً أن يستحق سهاماً، وأجمع أنه لا يستحق سهاماً لهذه الأسباب جميعاً.

ثم نعود إلى ذكر الأصناف صنفاً صنفا، فقوله للفقراء دلالة اللفظ تقضي بالاستغراق.

ولما كان متعذراً سقط الاستغراق، وهل يحمل على الجنس أو على أقل الجمع؟

قال الشافعي: يحمل على أقل الجمع وهو ثلاثة.

وقال محمد: إلى اثنين.

ومذهبنا وأبي حنيفة أن المراد الجنس فيجوز في واحدٍ ؛ لوجهين:

الأول: ما روي أنه جعل صدقة بني زريق لسلمة بن صخر.

الثاني: أن الاستغراق لما تعذر حمله على الواحد كما إذا قال: لا أتزوج النساء ولا أشرب الماء حمل على الأقل.قال في الشرح: وقياساً على النذور :مفهومه أن ذلك وفاق .

(11/1)

وللمؤيد بالله قولان في الوقف على الفقراء هل يحمل على الجنس أو في أقل الجمع، وهو كالنذر فهذه دلالة اللفظ.

وأما دلالة المعنى ففي ذلك نكتتان:

الأولى: في ماهية الفقير.

والثانية: من يخرج من عموم اللفظ.

أما الأولى وهي ماهية الفقير الذي له أخذ الزكاة ففي ذلك أقوال:

الأول: إطلاق أهل المذهب أنه الذي لا يملك إلا المنزل وثياب الأبدان والخادم، وسواء بلغ النصاب أم لا.

قيل: وزيادة لا يبلغ النصاب، وآلة جهاد عام أوخاص من فرس، ودرع ونحو ذلك، بلغ النصاب أم لا.

القول الثاني: يحكى عن الناصر والشافعي أن المانع من أخذ الزكاة أن يملك الكفاية إلى الدخل، وقد تخرج للمرتضى وأبي طالب .

وفي النهاية: عن الشافعي المانع أقل ما يقع عليه الاسم من الغنى.

وعن مالك: يرجع في حد الغنى إلى الاجتهاد؛ لأنه يختلف باختلاف الحاجات، والأشخاص والأمكنة.

وفي التهذيب: عن الثوري من ملك خمسين درهماً، ورواه في الترمذي عن الثوري، وأحمد وإسحاق، وعبد الله بن المبارك.

وقيل: من ملك أربعين درهماً، وقيل: بحسب أحوال الناس من غير تقدير، وهو اختيار القاضي.

وقيل: المال الكثير لا يمنع إذا لم يكن له كسب.

إن قيل: من أين نشأ هذا الخلاف وبماذا تعلق هؤلاء في أقوالهم؟

قلنا: من قال بالنصاب الشرعي جعل ذلك من اعتبار الشرع، وقد ورد قوله –عليه السلام–: ((أمرت أن أخذها من أغنياءكم وأردها في فقرائكم)) وإذا كان الأغنياء هم أهل النصاب وجب أن يكون الفقراء ضدهم.

ومن لم يعتبر النصاب رجع إلى المعنى اللغوي، ثم اختلفوا فمن قال :أقل ما يقع عليه الاسم من الغنى مانع، قال: أطَّرده: بمعنى أن النصاب مانع ولو لم يكفه هو ومن يمون إلا مدة يسيرة.

ومن قال هو غير مقدر بل يختلف بالحالات من الأشخاص والأماكن والمؤن الكثيرة، والقليلة جعل لكلٍ غنىً.

(12/1)

ومن قدر بالخمسين أو الأربعين تعلق بما رواه أبو داود بإسناده إلى لنبي – عليه السلام– أنه قال: ((ومن سأل ومعه ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو كدوح أو خدوش في وجهه)) فقيل: يا رسول الله وما الغنى؟ فقال: ((خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب)). وفي حديث آخر عنه : ((من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً)) والأوقية أربعون درهماً.

قلنا: هذا خرج للنهي عن السؤال، وقد ورد في النهي عن السؤال ما رواه أبو داود من سأل ومعه ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا لرسول الله وما يغنيه؟ فقال: ((قدر ما يغدِّيه ويعشيه)) .

وقد جمع بين الأخبار فقيل: أراد بقوله: ((ما يغديه وما يعشيه)) غنى النفقة، وبالأربعين والخمسين غنى الكسوة، ثم إن ثم فروعاً نشأت :–

منها: إذا ملك من أصناف من كل مال دون النصاب:–

فعن الأمير الفاضل جمال الدين علي بن الحسين أنها تحرم وأنه قد صار غنياً عرفاً.

وذكر السيد يحيى بن الحسين أن هذا لا يعتد به لاختلاف العرف، والأول أظهر.

ومنها: إذا ملك سلعاً أو أراضي قيمتها النصاب، فقال المؤيد بالله: وتخريج الحقيني والأزرقي يحرم عليه؛ لأن ذلك قد يجب فيه الزكاة، لو كان للتجارة.

وقال الحقيني وخرجه الأزرقي أيضاً : يجوز له لأنه ليس بغنىً في الشرع، والتقدير بأنه قد يكون به غنياً في صورة ينتقض بمن ملك من الحب دون نصابه، وقيمتة نصاب من النقد؛ لأنه قد يملكه للتجارة، والخلاف حيث لم يصر غنياً عرفاً كأن يملك من الأراضي ما يساوي أموالاً جمة.

ومنها : إذا كان فقيراً وقبض النصاب أو أكثر منه في حالة واحدة هل يجوز له ذلك أم لا؟ فعلى قول الشافعي ومالك وقاضي القضاة وعبد الله بن الحسن : أن العبرة بالكفاية : يجيزون له أخذ الكفاية، وإن كان أنصبته بناءً [أيضاً بناءً]على أنه لا يطلق عليه اسم الغنى إذا لم يكن معه قدر حاجته .

(13/1)

ومن اعتبر الغنى الشرعي، اختلفوا:فالذي نص عليه الهادي –عليه السلام– : أنه لا يجوز، وهو قول أحمد بن عيسى والحسن بن زياد، والوجه أن يملك الصدقة صادف حال الغنى.

وقال القاسم والمؤيد بالله: يجوز، وهو قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن حال الملك حال الفقر، ويقال في التحقيق: علة الملك هي الفقر وعلة الغنى هي الملك يظهر بذلك ترجيح قول القاسم والمؤيد بالله لأنه ملك أولا وبعد الملك حكم عليه بالغنى .

وإن نظرنا إلى أن الإباحة تعلقت بقدر الحاجة والزائد ممنوع فأشبه قول القائل أعط زيداً درهما فأعطى درهمين ظهر ترجيح قول الهادي.

وفي سنن أبي داود أنه ودى الأنصاري الذي قُتل بخيبر مائة من إبل الصدقة، وهو يحتمل أن يناسب قول الشافعي أنه يأخذ قدر الحاجة، والله أعلم.

ومنها: إذا كان فقيراً وجوزنا له أن يأخذ دون النصاب من الزكاة أو النصاب أو قدر الحاجة هل له أن يتنعم فينفق في اليوم من أكل الملاذ، واستعمال الأطياب ونحو ذلك كما ينفق في الشهر؟ وهل له أن يصل بالصلات المباحة من أحب، ويأخذ جميع ذلك من الزكاة، أو يحرج عليه في ذلك ؟ فيقال: يقسط على نفسه ما يليق بالفقراء.

وجواب ذلك أن في حديث بريرة دلالة على الجواز؛ لأنها أهدت الصدقة للنبي ، وفي حديث لعائشة فقال : ((هي لها صدقة ولنا هدية)).

وروي في صحيح مسلم بالإسناد إلى أم عطية قالت :بعث إلى رسول الله بشاة من الصدقة

فبعثت إلى عائشة منها بشيء، فلما جاء رسول الله إلى عائشة فقال: ((هل عندكم شيء))؟ فقالت: لا إلا ما جاء إلينا من هذه الشاة، فقال: ((إنها قد بلغت محلها)).

ومنها: إذا ملك دون النصاب فنقله إلى غيره ليتملك أكثر ففي ذلك كلام للفقهاء: فقال المؤيد بالله: إن فاعل ذلك ينكر عليه.

قال في حواشي الإفادة: هذا إن فعله للمكاثرة لا لأخذ الكفاية إلى وقت الدخل، واقتطاف المنع من علة استحقاق الفقير للزكاة، وذلك دفع الخلة والحاجة.

وأما ما يفيده لفظ الفقراء:-

(14/1)

فاعلم أن هذا لفظ عام يدخل فيه كل فقير، وما خرج فبمخصص،وفي هذا مسائل:

الأولى: في أنه لا فرق بين أن يكون قوياً في بدنه أو ضعيفاً؛ لأن ذلك داخل في عموم لفظ الفقراء، ولأنه جعل صدقة بني زريق لسلمة بن صخر، وكان قوياً في بدنه، وهذا مذهبنا، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي .

وقال في قوله الآخر: لا يحل للقوي لقوله : ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)).

وروي: ((ولا لذي مرة قوي)) روى ذلك في السنن.

وفي سنن أبي داود أن رجلين سألاه وهو يقسم الصدقات في حجة الوداع فرفع فيهما البصر وخفضه فرآهما جلدين فقال: ((إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)).

قال المؤيد بالله: هذا محمول على الكراهة.

وقال القاسم: محمول على حظر السؤال للقوي المكتسب.

وقال ابن داعي :كان هذا أول الإسلام لقلة الصدقة وكثرة الفقراء ثم نسخ بقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ} وهذا فيه نظر؛ لأن النهي في حجة الوداع والتوبة مدنية، ونزولها قبل حجة الوداع، وفي السؤال خلافٌ وتفصيلٌ موضعه كتب الفقه.

قال المؤيد بالله: فإذا أخذنا لسؤال ملك وإن عصى[فإن أخذ بالسؤال مَلَك وإن عصى] .

قال الفقيه يحيى بن أحمد: أما لو كان القوي مشغولاً بطلب العلم حلت له إجماعاً.

الثانية: إذا كان الفقير من الأرحام، فإن كان من الأصول أو الفروع حرمت عليه، وخرج من عموم الآية بالإجماع، ولو كان ولداً من زنا.

ففي شرح أبي مضر: تحرم عليه عند المؤيد بالله، كما حرم النكاح، ويحل عند أبي طالب ، وأشار في الشرح إلى أنها تحل إجماعاً.

ولو كان مشتركاً بينه وبين غيره حرمت لاجتماع جانب الحظر والإباحة، وأما ما عدا الآباء والأولاد فقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز لعموم الأدلة.

(15/1)

قال أبو حنيفة: وسواء وجبت النفقة على الدافع للمدفوع إليه أم لا، أما الشافعي فهو لا يوجب نفقة غير الآباء و الأولاد، ومذهب الأئمة ومالك أن ذلك لا يجوز؛ لأن الصارف يصير منتفعاً بزكاته من حيث أن النفقة تسقط عنه، فجعلوا هذا الاعتبار مخصصاً للعموم، واختار الإمام يحيى الجواز، واحتج بحديث(الصدقة على ذي الرحم صدقتان: صدقة وصلة)، ولكن تحقيق كلام أهل المذهب أن النفع إن حصل حال الصرف بأن يثبت تسقط واجباً بما صرفه فالمنع ظاهر على قولهم، وإن لم يسقط بصرفه شيئاً قد وجب كأن يكون مع الفقير قوت عشرة أيام، أو يدفع إليه قوت اليوم، فقوت غد لم يجب الآن فهل له أن يصرف إليه؟ هذا محتمل.
وقد قال الفقيه محمد يحيى : إذا كان الفقير له دخل جاز، وإن كان لا دخل له لم يجز؛ لأنه قد أسقط بالزكاة نفقة غد وهذا محتمل؛ لأن الوجوب مجوز لجواز أن يستغني أو يموت.
وأبعد من هذا ما يحكى عن أبي علي، والزيادات أن المانع القرابة الموجبة الميراث، لأن مثل هذا ليس يصلح علة المنع.
أما لو صرف إلى عبده أو مدبره، أو أم ولده، أو مكاتبه فذلك لا يصح؛ لأن ذلك كالدفع إلى نفسه، ولو صرف إلى مضطرٍ يعين عليه طعمة[تعين عليه طعمه] جاز؛ لأن الواحب أن يقرض لأن النفقة قد تعلقت بذمة الغني، وكذا إلى فقير عليه له دين ليقتضيه سواء حجر عليه أم لا؛ لأن الفقير ينتفع بقضاء دينه.
الثالث: إذا صرف إلى زوجته الفقيرة هل تجزي؟
قلنا: ذكر الإمام يحيى بن حمزة، والإمام إبراهيم بن تاج الدين، والسيد يحيى، وقواه الفقيه يحيى : الجواز لعموم الآية، ولأن نفقتها لا تسقط بما يدفع إليها بخلاف القريب.
وظاهر المذهب المنع؛ لأن نفقتها واجب عليه، والتحليل غير جيد.

(16/1)

وأما دفع الزوجة إلى زوجها الفقير فجائز عندنا, والشافعي، وأبي يوسف ,ومحمد, لعموم الأدلة، ولأنه أذن لامرأة عبد الله بن مسعود أن تدفع زكاتها إلى زوجها، ومنع ذلك أبو حنيفة

وقال: الزوجية رحامة، والجواز تقضي به عموم الأدلة.
وأما الكافر والفاسق فمخصوصان من دخولهما في الجواز من حيث عموم الفقراء.
أما الكافر فخارج من العموم بالإجماع وبقوله : ((أمرت أن أخذها من أغنياءكم وأردها في فقرائكم)) وهذا خطاب للمسلمين.
وعن ابن علية: يجوز في فقراء أهل الذمة.
وعن العنبري: في أي : كافر.
أما صدقة الفطرة فقد جوزها أبو حنيفة لفقراء أهل الذمة.
وأما الفاسق الفقير: فإن كان ينفق ذلك في المعاصي، ويستعين به على قطع الطريق لم يجز، وقد ذكر قاضي القضاة، وأبو رشيد أن من أودع غيره شيئاً وعرف المودع:
أنه إن رده إليه أنفقه في المعاصي لم يرده إليه، فأولى هنا، ولعل هذا إجماع، وإن جرى في كلام الشفاء ما يوهم بالجواز؛ لأنه علل ذلك بالتمكين، وهو جائز، كما مكن الله العاصي بالقدرة،
وإن كان لا ينفقه في المعاصي فمذهب الهادي والقاسم، والناصر، والمنصور بالله، ومروي عن زيد بن علي أنه لا يجوز كالكافر بعلة أنهما من أهل النار، وعند المؤيد بالله ,وأبي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء الجواز لدخوله في عموم الآية، وصححه الأمير الحسين في قوله : ((أمرت أن آخذ من أغنياءكم وأردها إلى فقرائكم)) وهذا خطاب للمؤمن والفاسق، بدليل أنها تؤخذ من الفاسق، وكذلك ترد إليه.
وأما الهاشمي: فخارج من العموم في الإباحة إلى التحريم بوجهين:
الأول: إجماع الأمة حكى الإجماع أبوطالب, والحاكم، والأمير الحسين، لكن قد ورد عن أبي حنيفة رواية شاذة، وعن مالك قول في الجواز، ولم يعد الشاذ مخلاً بالإجماع.

وقد قال في الانتصار: هذه الرواية لا يعول عليها لما فيها من مخالفة الإجماع، ولعله أراد صدقة النفل ؛ لأن قدره أعلى من مخالفة الإجماع، وكلامه يقتضي أن التحريم قطعيٌ، وأن المسألة ليست اجتهادية.
وعن الاصطخري: إذا منعوا حقهم من الخمس حلت لهم.
قال في المهذب: المذهب خلاف ذلك؛ لأن التحريم للنسب.
الوجه الثاني: أن العموم يخص بخبر الآحاد، فكيف وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله

بتحريمهما على آله ! ولقد سمعت من يقول أن ذلك معلوم بالاضطرار.

وروى إمام المذهب الناطق بالحق يحيى بن الحسين بالإسناد إلى الحسن بن علي –عليه السلام– أنه قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيَّ فأخرجها رسول الله فألقاها في التمر فقال رجل: يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي؟ فقال: ((إنا أهل محمد لا تحل لنا الصدقة)).

وفي حديث أبي رافع مولى النبي وقد طلب بأن يوليه شيئاً من الصدقة فقال : ((لا تحل الصدقة لآل محمد، ومولى القوم منهم)).

وروى البخاري في صحيحه بالإسناد إلى أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي : ((كخ كخ)) لتطرحها فطرحتها، ثم قال: ((أما سمعت أنا لا نأكل الصدقة)).

وروى أبو عيسى الترمذي في صحيحه عن أحد عشر من أصحاب رسول الله أن أبا رافع لما سأل النبي عن ذلك فقال : ((إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم)).

وروى أبو داود في سننه أنه قال لأبي رافع: مولى القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة.

وروى أبو داود أنه كان يمر بالتمرة العابرة فما يمنع من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة.

وفي حديث رواه أبو داود أنه وجد تمرة فقال: ((لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها)).

إن قيل: هل لقائل أن يقول: حرمت عليهم لأجل التهمة، وإذا كان كذلك فقد زالت التهمة بعد موته ؟

قلنا: هذا قول مائل عن الحق لوجوه:

(18/1)

الأول: أن العلة لا يُقدم عليها إلا بدليل، ولم يرد دليل على ما ذكرت.

الثاني: أن العلة لو كانت ما ذكر لبينه لئلا يطلق ما فيه تلبيس وتعمية .

الثالث: أنه قد أشار أن العلة تشريفهم؛ لأن في الحديث: ((إني كرهت لهم غسالة أوساخ الناس)).

الرابع: أن هذا مخالف لجماهير الأمة فإنهم قضوا بالتحريم. ومخالفة لما تظاهرت به الأخبار من غير دليل.

فإن قيل: هل التحريم على عمومه أو التحريم يقع بسبب الفقر فقط ؟

قلنا: الظاهر أنه على عمومه، فلا يحل للهاشمي بأي الأسباب الثمانية، لعدم المخصص، وقد

أشار أهل المذهب إلى ذلك في موضعين:

الأول: قولهم صنف لا تحل لهم الصدقة بحالٍ وهم بنو هاشم.

والثاني: أنه قال في الشرح حجة على من جوزها لهم بالعمالة , ولأنها قد حرمت عليهم بسائر الأسباب، فوجب أن تحرم عليهم بالعمالة.

وقال الناصر ورواية عن أبي حنيفة ومحمد: يجوز أن يعطى على عمالته منها.

حجتنا: ما ورد من الأخبار أنه منع أبا رافع، وقد سأله أن يولى شيئاً من الصدقات، وقال: ((لا تحل الصدقة لآل محمد، ومولى القوم منهم)) وكان عتيقاً للنبي .

وروي أن فتية من بني هاشم سألوا النبي أن يوليهم شيئاً من الصدقات ليصيبوا منها ما يصيب الناس، ويؤدوا ما يؤدي الناس، فامتنع وقال: ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ)) وأيضاً فالتحريم لم يفصل، حجة الناصر...... (1)

وقد أفاد العموم أنه لا يتألف الهاشمي منها.

و عن الإمام يحيى بن حمزة، والإمام علي بن محمد جوازه، ولهذه الجملة توابع:

منها: في زكاة بني هاشم بعضهم لبعض، فظاهر كلام أهل المذهب أن التحريم عام لعموم النهي.

وفي الشفاء عن ابني الهادي، وأبي العباس ,وزيد بن علي، والقاسم بن علي : جواز ذلك.

وقال أحمد بن يحيى: الجواز هو الذي سمعناه عن آبائنا، وهذا قول الإمامية وعلل ذلك بأن التحريم هو لتشريفهم عن منَّة الغير.

---

(1) . بياض في الأصل .

ومنها :في تحريم الصدقة عن مواليهم وموالي مواليهم، فظاهر المذهب التحريم، لحديث أبي رافع.

وعن الحقيني وأحد قولي أبي طالب: الجواز وهو قول مالك ، ومن جوز من بعضهم لبعض جوز من الموالي للموالي، ومن آل الرسول لمواليهم, لا من الموالي لآل الرسول.

أما إذا قلنا تجب الزكاة في غلات الأوقاف والمساجد فهل يجوز صرفها في بني هاشم على قول زيد بن علي، وابني الهادي، وأبي العباس ؛ لأنه لا منَّة لمخلوق عليهم: فهذا محتمل للجواز.

ومنها: إذا صارت الصدقة إلى الإمام وحكمنا ببراءة صاحبها فليس للهاشمي أخذها بلا لبس وله شراؤها كما يشتريها الغني، والقرض للخشية عليها كالبيع.

ومنها إذا قبضها الفقير مضمراً لردها إلى الهاشمي هل يسوغ ذلك أم لا؟

قلنا: هذا على وجهين:

الأول: لا تردد فيه، وهو حيث لا مواطأة من الصارف.

والثاني: فيه كلام يطول وهو حكم الذرائع والحيل، وقد صرم المنصور بالله بالتحريم ذكر ذلك في المهذب.وقد يضاف الجواز إلى عدة من السادة المتأخرين أخذاً من فعلهم، وهذا لا يكون دليلاً شرعياً، والحق أن يقال: أقل الأحوال أ ن تكون شبهة، والأكثر على التحريم، ولهذه الجملة تكملة وهي بيان الآل الذين تحرم عليهم الصدقة، وفي ذلك مذاهب:

الأول: مذهب الأئمة وأبي حنيفة أنهم بنو هاشم، ولا يدخل بنو المطلب ولا بنو عبد شمس، والوجه أن الأصل الجواز إلاّ لمخصص، فحصل الإجماع على بني هاشم، وبقي من عداهم على أصل الإباحة.

وقال الشافعي: بنو المطلب كبني هاشم لقوله : ((أنا و بنو عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام)) وأعطاهم من الخمس.

وقال في جامع الأمهات لمالك: بنو هاشم آل لا ما فوق غالب [إلاَّ ما فوق غالب]، وفيما بينهما قولان هذا ما يتعلق بالصنف الأول وهم الفقراء.

وأما الصنف الثاني وهم المساكين:

ففي ذك فصلان:

الأول: في ماهية المسكين.

الثاني: فيما يفيده اللفظ من العموم وما يخرج من عمومه.

أما الأول ففي ذلك أقوال:

الأول: قول القاسم, والهادي ,والناصر , وأبي حنيفة في الرواية المشهورة.

قال في التهذيب وهو قول القتيبي , ويونس، وابن زيد، وأبي عبيدة ,وثعلب . هؤلاء من أئمة اللغة . أنه أضعف حالاً من الفقير، وأنشد يونس:

أما الفقير الذي كانت حلوبته

وفق العيال فلم تترك له سبد

أي ذات سبد (1) وهو الشعر، فسماه فقيراً، ومعه حلوبة.
وأما المسكين فهو أضعف حالاً لقوله تعالى: {أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ} أي : قد لصق جسمه بالتراب لشدة الحاجة.
وقال الشافعي: المسكين أحسن حالاً، لقوله تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ}.
قلنا: أضافها إليهم وهم أُجَرَاءٌ ، أو حصة كل واحدٍ يسيره ,أو ذكر المسكنة على جهة الرحمة ؛كما جاء في الحديث: ((مساكين أهل النار)) وقال الشاعر:
مساكين أهل الحب ضاعت قلوبهم

فهم عصبة عاشوا بغير قلوب

وقال آخر:
مساكين أهل الحب حتى قبورهم

عليها تراب الذُّل بين المقابر

وقيل: إنهما بمعنى ولكن جعلا صنفيين تأكيداً.
قال في التهذيب: وإلى هذا ذهب أبو علي وأبو يوسف ، ومحمد، فلو أوصى لزيد وللفقراء والمساكين.
قال أبو حنيفة: لزيد الثلث وهو يأتي لمذهبنا, والشافعي .
وقال أبو يوسف ,ومحمد: له النصف، وثم أقوال لأهل التفسير فعن ابن عباس ,والحسن، وجابر بن زيد، والزهري، ومجاهد, أن الفقير هو المتعفف عن السؤال، والمسكين الذي يسأل ذهاباً إلى ذل المسكنة بالسؤال.
ويروى عن علي –عليه السلام–:
لا تخضعن لمخلوق على طمعٍ

فإن ذلك وهن منك في الدين

واسترزق الله مما في خزائنه

فإن ذلك بين الكاف والنون

وعن قتادة: الفقير الزمن المحتاج، والمسكين الصحيح المحتاج.
وعن الضحاك ,وإبراهيم: الفقراء فقراء المهاجرين، والمساكين المحتاجون ممن لم يهاجر.

---

(1) . بسبد يعني القليل من الشعر واللبد الكثير يقال ماله سبد ولا لبد أي لا قليل ولا كثير
تمت قاموس معنى

قال الحاكم: وهذا لا يصح؛ لأنه تخصيص بغير دليل، وقد أجمعت الأمة أن ذلك يعم بعد انقطاع الهجرة.
وعن عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين والمساكين محتاجوا أهل الكتب.
قال الحاكم: وقد جوز ابن علية دفع الصدقة إلى فقراء أهل الذمة، ورواه عن عمر, وابن مسعود.قال: وليس بالوجه وقد سقط خلاف ابن علية، وقول عمر محمول على صدقة التطوع.
وأما الفصل الثاني: فالكلام في دلالة اللفظ وعمومه وما خرج من العموم كما تقدم في لفظ الفقراء.
وأما العاملون فهم السعاة في جمعها: بسم الله الرحمن الرحيم
قال الراعي :
إن السعاة عصوك حين بعثتهم

لم يفعلوا فيما أمرت فتيلا

قال في مهذب الشافعي : ويعطى من سهم السعاة الحاشر والعريف، وقد اختلف العلماء هل يعطون بالرسم وهو أن الله تعالى قد جعل لهم الثمن، أو بالعمل وفي ذلك أقوال:
الأول: مذهب أئمة آل الرسول –عليهم السلام– أنهم يستحقون بالعمل وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، ولا يؤخذ العامل أكثر مما شرط له، و إن كان أقل من الثمن، ولو كان عمله أقل لم يستحق إلا أُجرة عمله، وهذا مروي عن عبد الله بن عمر، والحسن وابن زيد.

القول الثاني: أن لهم الثمن برسم الآية، وهذا مروي عن الضحاك، وهو قول الشافعي .
قال الشافعي : فإن كانت أجرته فوق الثمن كُمِّل له من سهم المصالح.
قال في المهذب: وأن يتمم من حق سائر الأصناف فلا بأس.
القول الثالث: رواه في التهذيب عن مالك أنهم يعطون على قدر ما يراه، إن قيل: من أين نشأ هذا الخلاف؟

قلنا: أما الشافعي فقد أخذ بظاهر الآية، وبنى على أنها وردت للاشتراك كما تقدم.
وأما أهل القول الأول فأخذوا ذلك من وجهين:
الأول: أن الأصل في الزكاة أن تكون للفقراء بدليل قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} و الخبر وهو قوله : ((أمرت أن أخذها من أغنيائكم وأضعها في فقرائكم)) والفقر لا يشترط في العامل، فدل ذلك أن أخذه على سبيل الأجرة.

(22/1)

الوجه الثاني: أن أرباب الأموال لو حملوا زكاتهم إلى الإمام سقط سهم العامل.
قيل: وبعث السعاة عندنا مستحب غير واجب.
وأما الشافعي فأوجب ذلك ليأخذوا ما فرض لهم، وتتعلق بهذه الجملة فوائد:
الأولى: قال في الانتصار: إذا تولى الإمام قسمة الصدقات لم يستحق شيئاً لأجل العمل؛ لأن رزقه مفروض من بيت المال.
وروي أن عمر –رضي الله عنه– شرب لبناً فقيل له: إنه من إبل الصدقة، فأدخل يده في فيه فاستقاءه، فعل ذلك كراهة لوقوفه في بطنه، وليس حقاً له، وحذراً أن يتعود الناس ذلك، وكذا يستحب لمن أكل حراماً لا يعلمه أن يتقيأه.
الثانية: ذكرها في الانتصار أنه يستحب للإمام بعث السعاة في المحرم؛ لأنه أول السنة العربية.
وعن عثمان أنه قال: هذا المحرم وهو شهر زكاتكم. ولا يبعث إلا عدلا، ويستحب أن يكون فقيهاً ليدري ما يأخذ.
وقال في الوجيز: يستحب للساعي أن يَعلِمَ في السنة شهراً لأخذ الزكاة، وأن ترد المواشي إلى مضيق قريب من المرعى ليسهل عليه الأخذ والعد.
قال في الانتصار: ومؤنة الحشد وهو الجمع على المالك، وكذلك أجرة الكيال؛ لأن ذلك للتمكن من الاستيفاء، ويكره تكليف أهل المواشي حملها إلى المصَّدق، ويكره لهم إبعادها من المياه، وفي الحديث: ((لا جلب ولا جنب)) وفيه تأويلان:

الأول: لا يجب على أهل المواشي حلبها إلى المتصدق.

وقوله: لا جنب لا تبعدونها إلى الأماكن البعيدة، فيشق على العامل.

التأويل الثاني: أن المراد لا يجلب على حبل السباق بطبل أو نشن باسر [بالشين]حثاً على السبق، ومعنى لا جنب أي : لا يكون هناك جنيب للسباق.

الثالثة: أنه يستحب للعامل أو للإمام أن يدعو للمؤدي فيقول: أجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت.

وعن داود وأصحابه: يجب الدعاء.

قال الإمام يحيى: ويستحب أن يقول في دعائه: اللهم صل على آل فلان، كما قاله لأبي أوفى.

(23/1)

وفي الوجيز: لا يقول صلى الله عليك، وإن قاله الرسول في آل أبي أوفى؛ لأنه مخصوص به، فله أن يُنعِم به على غيره.

وأما الصنف الرابع وهم المؤلفة وفي هذا فوائد:

الأولى: أن الآية قد قضت لهم بسهم من الزكاة وهذا لا إشكال فيه، ولكن اختلفوا هل ذلك باقٍ بعده إلى آخر الزمان أم لا؟ فمذهب الأئمة أنه باقٍ.

قال في الشفاء: هوإجماع أهل البيت .وهذا قول أبي علي، وجعفر بن مبشر، وأحد قولي الشافعي، وصححه في جامع الأمهات.

وعن أبي حنيفة وأصحابه: قد سقط التأليف بعده ؛ لأنه قد استغنى عنه، وأعز الله الإسلام، وروي ذلك في التهذيب عن علي –عليه السلام–، وعمر, وعثمان، والحسن، وعامر، وهذا أحد قولي الشافعي.

إن قيل: من أين نشأ هذا الخلاف؟

قلنا: قال الأولون الآية قاضية بسهم المؤلفة، وسبب التأليف باقٍ بعد موته والقرآن لا ينسخ بالاعتبار (1) .

قال في الشفاء: ولا خلاف بين العلماء أن الآية غير منسوخة فبقى الحكم لبقاء دليله.

وقال آخرون: إن الخلفاء لم يعطوهم، وحين منعهم عمر، قال: قد أعز الله الإسلام.

الثانية: في ماهية المؤلفة، وقد اختلف المفسرون فيمن تألفه النبي فقيل: هم قوم من أهل الحرب أعطاهم ليؤمنوا وهذا مروي عن الأصم.

وقيل: قوم من المسلمين، عن ابن عباس، والزهري.

وقيل: قوم من الأشراف أعطاهم ليحسن إسلامهم عن الكلبي ,ويحيى بن أبي كثير، وصححه الحاكم.

---

(1) . أي بالقياس تمت

(24/1)

قال في الانتصار: قد تألف قوماً من الكفار، إما طمعاً في إسلامهم ، وإما دفعاً عن مظاهرتهم للعدو، وتألف قوماً ممن أسلم، وكان ذلك لوجوه، إما لترغيب نظرائهم من الكفار في الإسلام، و ذلك كالزبرقان بن بدر، وعدي بن حاتم، وإما لكون أقدامهم في الإسلام غير راسخة فتألفهم ليحسن إسلامهم، وإما لبعدهم من بلاد الإسلام وحولهم كفار فيتألفهم ليكفوه مؤنة القتال، والضرب الرابع: ممن تألف من المسلمين حيث أهل الزكاة لا يؤدونها إلا خوفاً، فيتألف قوماً منهم ليأتوا بها، ويُكْفي مؤنة جهادهم.

وقد قال أهل المذهب يجوز التأليف لهذه المعاني، وهي أن يتألف ليسلم أو ليحسن إسلامه، أو لينصر الإمام أو ليخذله عن معاونة الأعداء، وللشافعي قولان في تأليف الكفار على القول بجواز التأليف. والظاهر من مذاهب الأئمة أنه لا يفترق الحال بين تأليف الغني والفقير، كما لا يفترق الحال بين تأليف المسلم والكافر؛ لأن العطاء لا لأجل الفقر، وحكي قول لأبي طالب أنه لا يجوز تأليف الغني وقد تقدم ما قيل في تأليف الهاشمي، والذي يظهر من باب النظر جوازه؛ لأن علة التأليف الحاجة، فلذلك دخل الكافر والغني، ويخصص عموم الحديث لقوله –عليه السلام–: ((لا تحل الصدقة لآل محمد)).

الفائدة الثالثة: هل ولاية التأليف إلى الإمام فقط أو يدخل في الولاية رب المال؟

قلنا: ذكر الشيخ أبو جعفر أنه يسقط سهم التأليف بعدم الإمام.

وقيل: الفقيه يحيى :لرب المال أن يتألف، وأشار إليه في الإفادة.

وقد قال في مهذب الشافعي : يقسم رب المال في سبعة، ويسقط سهم العامل.

قال المؤيد بالله: وما يأخذه المؤلف مخصوص؛ لأنه أخذ في مقابلة واجب.

وأما الصنف الخامس :

وهو ما يصرف في الرقاب، فقد اختلفوا ما المراد بالآية على أقوال:

(25/1)

الأول: ظاهر مذهب الأئمة –عليهم السلام– أن المراد إعانة المكاتب على أداء مال الكتابة ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة , وأصحابه , والشافعي , وجمهور الفقهاء، وهو مروي عن سعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي.

والقول الثاني: أن المراد يشتري رقاباً ويعتق، وهذا مروي عن ابن عباس ,والحسن، ومالك ، ومحمد بن القاسم.

وعن الزهري: نصف للمكاتبين، والنصف يُشترى به رقاب فتعتق.

وقيل: أراد الأسارى، ذكره في الكشاف.

رجح الأول؛ بأن الآية اقتضت صرف جزء من صدقة كل إنسان، وليس كل جزء من صدقة كل إنسان يكفي لرقبة، وقول مالك. إن الولاء للمسلمين.: يخالف قوله : ((الولاء لمن أعتق)).

واعلم أنه يخرج من عموم الآية المكاتب الكافر، وكذا الفاسق عند الهادي –عليه السلام–.

قال في البيان : ولو كان في يد المكاتب نصاب لم يجز له لأنه كالغني، فيخرج من العموم.

قال في الانتصار: ولا يأخذ إلا قدر حاجته، وكذا لو مُلك هاشمي وكاتب عن نفسه.

قال في الكشاف: وإنما أبدل اللام بفاء [بفي (1)]في الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أحق لما في ذلك من فك الرقاب بالكتابة، أو الإعتاق , و الأسر، وفك الغارم من الدين، والإعانة للغازي والمسافر.

وأما الصنف السادس :

وهو ما يصرف في الغارمين فقد جعل الله لهم سهماً من الصدقات، ولكن اختلف العلماء في صفة هؤلاء على أقوال:

الأول: تحصيل أبي العباس , وأبي طالب , والمؤيد بالله , أن المراد بذلك من لزمه دين من غير سرف ولا إنفاق في معصية، وكان فقيراً؛ لأن من لزمه دين في معصية إذا قضي دينه يكون ذلك معاونة على الإثم، وإغراء ,والغني لا حظ له في الزكاة، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} ولقوله : ((أمرت أن أخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)).

وقد قال في (الروضة والغدير): وهذا مجمع عليه في الجواز.

---

(1) . وذلك من قوله تعالى[وفي الرقاب] ..إلخ والله أعلم

وقال المؤيد بالله ـ لنفسه ـ: يجوز مع الغنى ، ورجحه الأمير الحسين لنص الخبر على ذلك، وهو قوله : ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو أهديت له، أو عامل عليها، أو غاز في سبيل الله، أو غارم)).

قيل: والمراد بما ذكر المؤيد بالله إذا لزمته الديون في المصالح العامة.

وقولنا: إذا لم يلزمه الدين في المعصية أما مع إصراره فذلك ظاهر، وأما مع توبته فالذي ذكروا للمذهب أنه لا يعطى إلا قوته، وذكر في الإفادة أن الفقير إذا لزمته الديون في السرف فله إذا تاب أن يقضيها من الأعشار والزكوات إذا وقعت إليه، ولعل هذا وفاق إذا أعطاه لأجل الفقر لا لأجل قضاء الدين.

وقد روي في التهذيب عن عائشة ,وابن عمر، ومجاهد, وقتادة, والزهري: أن المراد بالغارم من لزمه الدين في غير معصية ولا سرف.

وقال الأصم: هو من تحمل الحمالات لإصلاح ذات البين.

وعن قتادة: هو من احترق بيته أو ذهب ماله بالسيل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من كان دينه يستغرق ماله أو يبقى من ماله زائد على الدين بدون النصاب.

وللشافعي قولان في الغني إذا استدان لمصلحة نفسه ولعله يرجع إلى قول أبي حنيفة ، وتتعلق بهذه الجملة فائدتان:

الأولى: إذا كان دينه أكثر من نصاب فمن شرط الفقر لم يأخذ إلا دون النصاب، ومن جوز مع الغنى أجاز له أخذ ما يقضي الدين، و إن كان أنصبة، ولو كان دينه دون النصاب لم يأخذ زيادة على دينه لكونه غارماً، بل لكونه فقيراً، فلو أخذ ثم أبراه الغريم أو تبرع عنه الغير رد ما أخذه ، ذكره في مهذب الشافعي .

الثانية من الانتصار: إذا أوصى الميت من يقبض له الزكاة لقضاء دينه لم يصح؛ لأنه إنما يوصي فيما يملك.

وأما صحة التبرع عن دينه من سهم الغارم فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز؛ لأنه لابد أن يملك الفقير والميت لا يملك.

وقال بعض أصحاب الشافعي : يجوز واختاره الإمام يحيى لعموم قوله تعالى: {وَالْغَارِمِينَ}.

وصحة التبرع عن الميت جائز، كما روي في حديث من امتنع من الصلاة عليه حتى ضمن أبو قتادة.

قال: ومن ضمن دية قتيل لا يعرف، أُعطي من الزكاة، وإن كان غنياً لا إن عرف وارث المقتول فلا يعطى إلا مع الفقر، كما لو استدان لخاصة نفسه.

أما لو غرم هاشمي فلعل ذلك كالتأليف له، والمنع هنا أظهر على قول أبي العباس ,وأبي طالب ,أن شرط الغارم الفقر.

وأما الصنف السابع :

. وهو من يعطى في سبيل الله، . ففسر ذلك أكثر المفسرين والفقهاء بالمجاهدين.

قال محمد بن الحسن: والحجاج يعطون ما يتقوون به في السلاح والكراع.

قال أبو العباس , وأبو طالب, وأبوحنيفة: بشرط الفقر.

وقال المؤيد بالله ,و الشافعي ، وصححه الأمير الحسين: ومع الغنى للخبر المتقدم، ويتعلق بهذه الجملة فائدتان:

الأولى: أنه يصرف من هذا السهم في كل أمر يقوي على العدو، سواء كان العدو كافراً أو باغياً، وسواء كان ثمَّ إمام أم لا، وسواء قصدنا بالكفار أو دافعنا عن بلدان الإسلام، فلو صال عدوٌ على قرية عدواناً فلهم صرف واجباتهم في استئجار من يدفع عنهم، وفي النبال والقسيُّ والخيل ونحو ذلك . ولو أرادوا عمارة سور يحميهم . جاز وقد ذكره في جامع الأمهات ، وكذا القصبة ونحو ذلك ؛ إذا حصل بها هذا المعنى، وكان لا طريق لهم من السلامة إلا بالستور أو القصبة ونحو ذلك, وكذا ما يحصل به الإرهاب من الطبول والرايات والمراوح.

قال في الانتصار: وفي كون الإمام يشتري آلة يسبلها الغارم ما يشتري به وجهان.

قال: ويستحق النفقة ذاهباً لغزو وراجعاً، ولو صانها فبقيت بقية لم يؤخذ منه, لأنه استحقها.

الثانية: هل يصرف من هذا السهم في المصالح أم لا؟

قال الهادي: يجوز ويستحب أن يكون بعد عدم من سمى الله تعالى؛ لأن ذلك داخل في سهم ابن السبيل، فلو فرض أن الأمير والقاضي غني ففي الشرح والبيان ما يدل على أن الغني مانع، والمفهوم أن ذلك إجماع، وفي نهاية المالكي أن من لم يشترط الفقر في المجاهد جوز في القاضي، وكل من فيه مصلحة عامة للمسلمين يعني مع الغنى، وقال زيد بن علي ,والمؤيد بالله والفريقان :لا يصرف من هذا السهم في المصالح التي هي الطرق والمساجد؛ لأن الأصل في

الزكاة أنها للفقراء.

وأما الصنف الثامن :

وهو ابن السبيل فهو المسافر نسب إلى السبيل وهو الطريق للزومه لها، قال الشاعر:

أنا ابن الحرب ربتني وليداً

إلى أن شبت واكتهلت لداتي

وقد فرض الله تعالى له سهماً من الصدقات، ولكن له شروط تخصص عموم الآية:

الأول: أن يكون فقيراً أو غنياً في بلده، وليس معه ما يحتاج إليه في سفره.

قال أبو طالب, والمنصور بالله: سواء أمكنه القرض أو لا، ورجحه الأمير الحسين لعدم المخصص

وقال المؤيد بالله: إنما يجوز إذا لم يمكنه القرض؛ لأن الضرورة إنما تحصل بذلك.

الثاني: عدم المانع من الكفر والفسق عند الهادي، وأن لا يكون من آل الرسول؛ لأن ذلك قد خص من الفقير فكذا ابن السبيل.

الثالث: أن يكون سفره طاعة أو مباحاً، ذكره في الانتصار لا معصية؛ لأن الدفع إليه في سفر المعصية يكون معصية من حيث أنه معاونة، ولأصحاب الشافعي وجهان: في السفر المباح يجوز كالقصر والفطر، ولا يجوز الدفع إليه؛ لأنه غير محتاج إلى هذا السفر، وعموم الآية يقتضي أنه لا فرق بين أن ينشئ السفر من وطنه أو من غيره، حكاه في الانتصار عن الشافعي.

وقال في الانتصار: المختار ما حكي عن أبي حنيفة ,ومالك :أنه لابد أن ينشئ السفر من غير بلده؛ لأنه لابد من اعتبار الغربة، وهو المفهوم من قول الهادي الذين بعدوا عن أوطانهم.

وقال الفقيه محمد بن سليمان: لا يعطى حتى يجاوز البريد، ولعله مراد الإمام، وإنما ياخذ ما يكفيه في سفره، حيث يكون غنياً في بلده، ويلزم أن لا يأخذ إلاَّ دون النصاب، وإن احتاج كما قيل في المكاتب ونحوه، ويرد إن أضرب عن السفر وتطيب النفقة، ذكره الإمام يحيى ,وأبو مضر، ورواية عن القاضي زيد، والفقيه محمد بن يحيى.

وعن القاضي زيد ,وابن معرف: يرد، وقيل: وإن بقيت للتقتير طابت لا أن بقيت لكثرة ما أخذ فيردها.

وقال قتادة: ابن السبيل: هو الضيف، وقوله تعالى: {فَرِيضَةً} بالنصب.
قال سيبويه: انتصب على المصدر أي : فرض الله ذلك فريضة، وقرأ ابن أبي عبلة: فريضةٌ بالرفع، أي : تلك فريضة، وكل ذلك يدل على الوجوب، وفي ظاهره دلالة على قول الشافعي بالقسمة، وقد تقدم دليلنا على الجواز في صنف، وفي واحد من صنف.
قوله تعالى:
{قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ، وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}.
قال الحاكم: دلت على أن اللعب والاستهزاء بالدين كفر ودلت على أن جد الكفر وهزله كفر، ودلت على صحة توبة المنافق؛ لأن المعنى يعفو عنه بالتوبة.
قوله تعالى:
{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ}
دلت على وجوب موالاة المؤمنين؛ لأنه تعالى جعل الإيمان علة في ذلك، ويجب نصرتهم، وكذلك يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرائط ، ذكرت في غير هذا المكان، وهذه الواجبات معلومة من الدين ضرورة.
قوله تعالى:

{وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ}
قيل: أكبر من عملهم، وقيل: أكبر أي : أكبر مما أتاهم في الدنيا.
وقيل: أكبر مما وصف من نعيم الجنة وهو الأظهر من كلام المفسرين.
وفي الحديث عنه : ((إن الله تعالى يقول لأهل الجنة هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعطي أحداً من خلقك، فيقول: أنا أعطيكم أفضل من ذلك، قالوا: وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل رضواني عليكم فلا أسخط عليكم أبدا)).
قال جار الله: لأن العبد إذا علم أن مولاه راضٍ عنه فهو أكبر في نفسه مما وراءه من النعم.
قال: وسمعت بعض أولي الهمة البعيدة من مشائخنا يقول: لا يطمح عيني ولا تنازع نفسي إلى

شيء مما وعد الله في دار الكرامة، كما تطمح وتنازع إلى رضاه عني، وأن أحشر في زمرة المهتدين المرضيين عنده، وهذا يدل أن لفظ الدعاء بالترضية له موقع

قوله تعالى:
{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ}
دلت على وجوب الجهاد، قيل: بالسيف للكفار، وجهاد المنافقين بالحجة.
وقيل: جهادهم بإقامة الحدود عليهم، عن الحسن, وقتادة.
وقال الضحاك وابن جريج: جهاد المنافقين بأن يغلظ عليهم الكلام، وهذا حيث لا يقابل ذلك مصلحة، فإن ترتب على الرفق بهم مصلحة من رجاء توبة جازت الملاطفة، وقد جوزوا التعزية لأهل الذمة، والوصية لهم فقال تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ}.
وقال الهادي: لا تعتق الرقبة الذمية عن كفارة، وجوز ذلك أبو حنيفة. (1) ....
قوله تعالى:

---

(1) . بياض في الأصل

{وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ، فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ}.
النزول: روي أن ثعلبة بن حاطب قال: يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالاً فقال : ((يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه)) فراجعه وقال: والذي بعثك بالحق لئن رزقني الله مالاً لأعطين كل ذي حقٍ حقه، فدعا له، فاتخذ غنماً فنمت كنا تنمى الدود حتى ضاقت بها المدينة فنزل وادياً وانقطع عن الجمعة والجماعة، فسأل عنه فقيل: كثر ماله حتى لا يسعه وادٍ، فقال: ((يا ويح ثعلبة)) فبعث مصدقين ومرا بثعلبة وسألاه الصدقة وأقرآه كتاب رسول الله الذي فيه الفرائض، فقال: ما هذه إلا أخت الجزية، وقال: ارجعا حتى أرى رأيي، فلما رجعا قال لهما قبل أن يكلماه ((يا ويح ثعلبة مرتين)) فنزلت، فجاء ثعلبة بالصدقة، فقال: إن الله منعني أن أقبل منك، فجعل التراب على رأسه، فقال: ((هذا عملك قد أمرتك فلم تطعني)) فقبض رسول الله فجاء بها أبي بكر فلم يقبلها، وجاء بها إلى عمر في خلافته فلم يقبلها، وهلك في

زمن عثمان.

وقيل: قتل لثعلبة قريب فأخذ ديتيه فمنع حق الله، وقيل: كان له مال في الشام حلف بالله لئن أتاه الله من الفضل يريد المال ليصدقن، فأتاه الله ذلك المال، فلم يفعل، وقيل: نزلت فيه وفي غيره من المنافقين، قالوا ذلك.

قال الحاكم: إن قيل: كيف لم يقبل صدقته وهو مكلف بالتصدق؟ أجاب بأن ذلك يحتمل أن الله تعالى أمر بذلك كي لا يتجرئ الناس على نقض العهد، ومخالفة أمر الله، ورد سعاة رسول الله، ويكون لطفاً في ترك البخل، كما روي أنه لم يصل على رجل مات وعليه دين حتى ضمن بالدين.

وقيل: إنه لم يؤد الصدقة تقرباً بل تفادياً، والصدقة طهرة، ولم يرد ثعلبة ذلك.

وقال المنصور بالله:

ثمرة الآية وسبب نزولها أحكام:

الأول: أن الوفاء بالعهد واجب إذا تعلق العهد بواجب، والعهد إن حمل على اليمين بالله، فذلك ظاهر، وإن حمل على النذر ففي ذلك تأكيد لما أوجب الله تعالى.

الثاني: أن الوفاء بالعهد لازم إن وعد بالواجب، والوفاء بالوعد بالتبرع يستحب، وفي الحديث عنه –عليه السلام–: ((يعرف المنافق بثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)).

الثالث: أن للإمام أن يفعل مثل ذلك لمصلحة أي يمتنع من أخذ الواجب إذا حصل له وجه يشابه الوجه الذي حصل في قصة ثعلبة.

قوله تعالى: {فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَداً} قيل: هذا أمر له بنهيهم عن الخروج لما علم الله ما في خروجهم من المفسدة، وهذا دليل أن من عُلِم منه الخساسة والإرجاف فإنه يمنع؛ لأن خروجه مضرة، وقيل: ذلك خبر عن حالهم.

قوله تعالى:

{وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ}.

النزول: قال في الكشاف: روي أن رسول الله كان يقوم على قبور المنافقين ويدعو لهم، فلما مرض رأس النفاق عبد الله بن أبي بعث إليه ليأتينه، فلما دخل عليه قال: ((أهلكك حب

اليهود)) فقال: يا رسول الله بعثت إليك لتستغفر لي لا لتؤنبني، وسأله أن يكفنه في سفاره الذي يلي جلده ويصلي عليه، فلما مات دعاه ابنه حُبَاب إلى جنازته فسأله عن اسمه فقال: أنت عبد الله بن عبدالله الحباب اسم شيطان، يعني اسم الحية؛ لأنه يقال لها: حية، فلما همَّ بالصلاة قال له عمر: تصلي على عدو الله، فنزلت.

وقيل: أراد أن يصلي عليه فجذبه جبريل.

فقال جار الله–رحمه الله–: فإن قلت: كيف جازت تكرمة المنافق وتكفينه في قميصه؟ وأجاب بأن في ذلك وجوهاً:

(33/1)

منها أن ذلك كان مكافأة له على صنيع سبق، وذلك لأن العباس لما أخذ أسيراً يوم بدر لم يجدوا له قميصاً، وكان رجلاً طوالاً فكساه عبد الله قميصه فقال له المشركون يوم الحديبية: إنا لا نأذن لمحمد ولكن نأذن لك، وقال: لا، إن لي في رسول الله أسوة حسنة، فشكر رسول الله له ذلك.

ومنها: إجابة له إلى مسألته، فقد كان لا يرد سائلاً، وكان يتوفر عن دواعي الخير والمروءة، ويأمر بعادات الكرام.

ومنها: أن ذلك إكراماً لابنه الرجل الصالح، فقد روي أنه قال له: أسألك أن تكفنه في بعض قمصانك وأن تقوم على قبره، لا تشمت به الأعداء، وعلماً بان تكفينه لا ينفعه مع كفره.

ومنها: أن إلباسه له لطف لغيره، وقد روي أنه قيل له: لم وجهت إليه بقميصك و هو كافر، فقال: ((إن قميصي لن يغني عنه شيئاً من الله، وإني آمل من الله أن يدخل في الإسلام كثير بهذا السبب)).

فيروى أنه أسلم ألف من الخزرج لما رأوه طلب الاستشفاع [الاستشفاء] بثوب رسول الله ، ولأن في ترحمه استغفاره دعاء إلى التراحم والتعاطف؛ لأنهم إذا رأوه يترحم على من يظهر الإيمان دعا ذلك المسلم إلى أن يتعطف على من واطى قبله لسانه، ورآه حتماً عليه.

فإن قيل: كيف استجاز الصلاة عليه؟

قال الحاكم والزمخشري: لم يتقدم نهي عن الصلاة عليهم، وكانوا يجرون مجرى المسلمين لظاهر إيمانهم.

قال الحاكم: وهذا أمر شرعي، ويجوز أن يختلف فيه الأمر، وصحح هذا، وقيل: لم يعلم نفاقه. وقيل: جوز أنه تاب.

وثمرة هذه الآية الكريمة أحكام م:
الأول: انه لا تجوز الصلاة على الكافر، وذلك إجماع، وأنه لا يجوز القيام على قبره إكراماً له؛ لأنه المراد بقوله: {وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}.
وقيل: أراد لا تولي دفنه.

(34/1)

وأما استنباط وجوب الصلاة على المؤمن من هذه الآية فقال الحاكم: في الآية دلالة على أنها مشروعة، لولا ذلك لما خص الكافر بالنهي، والاحتجاج على الوجوب بالخبر، وهو قوله : ((صلوا خلف من قال لا إله إلاَّ الله، وعلى من قال: لا إله إلاَّ الله)) والأمر للوجوب، وما خرج من هذا فبمخصص كالصلاة على المنافقين؛ فإنها خرجت بالآية.
وأما الصلاة على صاحب الكبيرة :فخارج من العموم، بحديث الذي قتل نفسه بمشاقص.
فقال : ((أما أنا فلا أصلي عليه)) وبالقياس على الكافر لأنهما من أهل الوعيد،
وجوز أبو حنيفة, والشافعي ,وزيد ,وأحمد بن عيسى ,: الصلاة على صاحب الكبيرة من أهل الملة لعموم الخبر.قلنا: مخصصة بما ذكرنا.
وروي أن علياً –عليه السلام– لم يصلِّ على أهل النهروان،
وما روى الطبري أنه صلى يوم الجمل على الفريقين :محمول على أنه التبس عليه المؤمن بالباغي.
قال في الشفاء: والإجماع على وجوبها على الكفاية، جمله ومن أخرج الشهيد من الصلاة .
وهو مالك والشافعي . : فلأ خبار. ومن قال: يصلى عليه كما هو مذهب الأئمة , وأبي حنيفة، فلأخبار، وذلك أنه روي من طريق ابن عباس أنه صلى على شهداء أحد، وبلغت التكبيرات على حمزة سبعين، وفي رواية أبي داود عن جابر أنه لم يصلي على شهداء أحد فرجح أهل المذهب ما روي من الصلاة؛ لأن المثبت أولي، ولأنه يحتمل ما روي أنه لم يصل يعني بنفسه، وأمر الغير لشدة ما نالهم من الجهد.
وههنا فروع وهو أن الميت إذا كان كافراً أو صاحب كبيرة، واضطر المسلمون إلى القيام على قبره والصلاة عليه لخوف يلحقهم هل ذلك يستباح أم لا؟
فالجواب: أن ذلك يستباح؛ لكن لا ندعو له ولا نفعل إلا ما هو على صفة الصلاة.

(35/1)

وحد الخوف: ما أخرجه عن حد الاختيار لما روي في صلاة الحسين –عليه السلام– على سعيد بن العاص، ويؤخذ من سبب النزول، وتكفينه لعبد الله بن أبي حسن المكافأة على الإحسان، وباقي الفروع. من صفة الصلاة وأحكامها. استثمارها من غير الآية الكريمة .

قوله تعالى:

{لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ}

هذه الآية الكريمة قاضية بنفي الحرج وهو الإثم على من ترك الجهاد لهذه الأعذار ؛بشرط النصيحة لله ولرسوله.

وقد فسر الضعف بالعجز لكبر أو زمانة، أو ضعف بنية.

وفسر المرضى[المرض]: بأن يقعده، وتدخل فيه كل علةٍ.

قيل: لا إن كان خفيفاً لا يُقعد، وهل يفسر بأن يؤلمه الخروج أو بأن يخشى زيادة علة كما قيل في التيمم، لعل الأول أرجح قياساً على الضعفاء (1) ....

والعذر الثالث :عدم الوجود لما يحتاج إليه من النفقة والمركوب ذكره الحاكم، وقد ذكر في شرح القاضي زيد أن الراحلة شرط في الجهاد، وهل يأتي الخلاف الذي في الحج فيمن كان قوياً على المشي هل يقوم مقام الراحلة (2) ....، وقد تقدم ما قيل في قوله تعالى: {انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً} وإنما ينتفي الخروج إذا نصحوا لله ولرسوله .

نصحوا لله أي : نصحوا أولياءهم.

وقيل: بالموالاة لهم، وأن يريد لهم مثل ما يريد لنفسه عن أبي مسلم، وقيل: بالدعاء لهم ونفعِ أهلِ الخارجين بما أمكن.

وقيل: بالدعاء إلى الله.

---

(1). بياض في الأصل

(2). بياض في الأصل

قال الحاكم: وفي الآية دلالة على أن النصح في الدين واجب، وأنه يدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشهادات والأحكام والفتاوى، وبيان الأدلة.

وقوله تعالى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} يدل على أن المستودع والوصي، والملتقط لا ضمان عليهم، مع عدم التفريط، وأنه لا يجب عليهم الرد بخلاف المستعير.

وقوله تعالى: {وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً} هذه في العادم للوجود، والطالب للإعانة، ولم تحصَّل له، ولا حرج عليه، وفيه إشارة إلى أن المعونة إذا بذلت له من الإمام لزمه الخروج، والنظر في أمرين:

الأول: إذا بذل غير الإمام هل يلزمه القبول. ويفرق بينه وبين بذل المال للحج، وشراء الماء. أو لا يجب.

والثاني: هل يجب عليهم سؤال المعونة حيث يلزمهم القبول؟

أما جواب السؤال للإمام فجوازه ظاهر، وجواب الأول (1) ....

وفي الآية دلالة على جواز البكاء، وإظهار الحزن على فوات الطاعة، وإن كان معذوراً، وسبب نزول قوله: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ} أن عبد الله بن زائدة وهو ابن أم مكتوم جاء إلى رسول الله وقال: إني شيخ ضرير، نحيف الجسم خفيف الحال فهل لي من رخصة في التخلف عن الجهاد، فسكت النبي فنزلت :عن الضحاك.

وقيل: نزلت في عائذ بن عمرو: عن قتادة.

وقوله تعالى: {وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ} قيل: نزلت في جماعة من ضعفاء المسلمين.

وقيل: في سبعة نفر من قبائل شتى.

وقيل: في جماعة من الأشعريين، منهم أبو موسى الأشعري.

قوله تعالى:

{إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ}

إلى قوله تعالى:

{فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ}.

وقوله تعالى:

---

(1). بياض في الأصل .

{فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ}
قيل: نزلت في جد بن قيس، ومعتب بن قشير،وأصحابهما وكانوا ثمانين رجلاً من المنافقين، فقال حين قدم المدينة: ((لا تجالسوهم ولا تكلموهم)).
وقيل: جاء عبد الله بن أبي يحلف لا يتخلف عنه أبداً.
وقد دلت على أحكام:
الأول: وهي لزوم الاستخفاف بالكافر؛ لأن المعنى فأعرض عنهم إعراض استخفاف.
وقيل: فأعرضوا كما قصدوا أنهم لا يؤبون ولا يعاتبون فلا تعاتبوهم؛ لأن العتاب لا يجدي فيهم ؛ لأنهم رجس : أي نجس، فمعاتبتهم كمعالجة النجس وتقليبه؛ فإنه لا يزداد إلا نتناً.
ومن أمثالهم إنما يعاتب الأديم ذو البشرة. والمعاتبة المعاودة، أي : إنما تعاد إلى الدباغ ما سلمت بشرته.
وبشره الأديم طاهرة :تضرب مثلاً لمن ينفع فيه العتاب، وهذا دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا عرف أنه لا يؤثر أنه يكون منهي عنه، وفي هذا قولان للفقهاء:
أحدهما: أنه لا يحسن؛ لأنه يكون عبثاً.
والثاني: اختاره في الانتصار أنه لا يجب ويبقي الحسن لقوله تعالى في سورة الأعراف: {لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ}.
الحكم الثالث من الأحكام: أن الكافر نجس؛ لأنه تعالى وصفهم أنهم رجس، والرجس النجس، وهذا قول الهادي, والناصر., والقاسم, ومالك.
وقال المؤيد بالله, والمنصور بالله, وأبو حنيفة ,والشافعي,: إن الكافر طاهر، و إنما المراد وصفهم بالرجس لخساستهم، وهذا الذي صححه الأمير الحسين، وقد تقدم ذكر ذلك.

(38/1)

الحكم الرابع: أنه لا يجوز تعظيم الكافر، ويأتي مثله من استحق الوعيد؛ لأن الله تعالى أخبر أنه لا يرضى عنه، والمراد بالرضاء عنه إرادة مدحه وتعظيمه، والرضا بالفعل إرادة إيجاده ذكر هذا الحاكم، ولا إشكال أن الرضا بالفعل القبيح: يكون قبيحاً، فيكون الرضا بالكفر كفراً، وبالفسق فسقاً، وقد يستدل على هذا بقوله تعالى في سورة الشمس: {فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا} فأضاف العقر إليهم لما رضوا به، والعاقر واحد، وبقوله تعالى في سورة النساء: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ}.

وأما الرضا عن الفاعل فاختلفوا هل يكون رضا بالفعل أم لا؟

قال في التهذيب: وعن أبي علي أنه يكون رضا بالفعل.

وقال أبو هاشم: لا يكون رضا بالفعل، وصححه الحاكم،

وعلى هذا تفريع وهو في مدح الظلمة، ونحوهم من أهل الكبائر (1) فالمذهب أنه يكون معصية، إلا أن يكون تقية أو يفعل ذلك لمصلحة ويُوَرِي به، فإن لم يكن كذلك لم يكن رضا بالمعصية على قول أبي هاشم، وعلى قول أبي علي يكون رضا بالفعل، فيكفر إن رضي به بتعظيم الكافر، ويفسق إن رضي بتعظيم الفاسق.

وقد فرع على هذا :مدح الظلمة على المنابر، فإنه يكفر على قول أبي علي، وقد ذكره (2) ....لا على قول أبي هاشم؛ فإن تعظيم الظالم لا يكون رضا بكفره، ولو عظمه لمصلحة كرجوى الإسلام أو نصرة الدين ونحو ذلك، جاز كما أنه رفع لعدي بن حاتم المخدة ,وهم بالصلاة على عبدالله بن أبي على ما تقدم، ولعل الخلاف إذا مدحه لأجل كفره أو عظَّمه لأجل كفره لا إذا مدحه لأمر آخر.

قوله تعالى:

{الأَعْرَابُ أَشَدُّ}

---

(1) . بياض في الأصل .

(2) . بياض في الأصل.

(39/1)

قيل: أراد من سكن البادية، وذلك لبعدهم عن سماع الشرائع، وملابسة أهل الحق، وفي هذا إشارة إلى ذم سكون البادية، وهو يطابق قوله : ((من بدا فقد جفا)).

قوله تعالى:

{وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَماً}

أي : لا يقصدون به الثواب، بل يعدونه كالعقوبة، وفي هذا دليل على أن الإنفاق إنما يجزي إذا قصد الثواب، وامتثال أمر الله تعالى لا إذا قصد التقية والرياء ، ولو قصد القربة مع تخصيص القريب، والمحسن جاز وهو يطابق قوله تعالى في سورة الليل: {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى، إلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى}.

قوله تعالى:

{وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ}
قيل: عطف الصلوات على قوله ما ينفق أي : يتخذ ما ينفق قربات، و كذلك صلوات الرسول بسبب الإنفاق، يتخذها قربة، أي : تُقَرِبُهُ إلى الله عن أبي مسلم.
وقيل: إنها معطوفة على قربات، أي : يتخذون الإنفاق لأجل القربة، ولأجل صلوات الرسول عن أبي علي؛ لأن الرسول كان يدعو للمتصدقين بالخير والبركة، كقوله : ((اللهم صل على آل أبي أوفى))
وهو يستثمر من هذه مسألة :وهي أن من قصد بإخراج الزكاة القربة إلى الله بأداء الواجب، وحصول البركة، والنماء في الزرع ,والصرف الآفات أجزته، فلا يقال: إنه مشرك، فلا تجزيه.
قوله تعالى:
{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}
هذا دلالة :على وجوب صدقة من المال، لكن الدلالة مجملة.
قال أبو علي ,وأكثر المفسرين: المراد الصدقة المفروضة، وصححه الحاكم.
وعن عكرمة: هي صدقة الفطر.
وعن الحسن ,والأصم: ليس في المفروضة بل كفارة للذنوب التي أصابوها، وبيان هذا المجمل من جهة السنة، في بيان المأخوذ منه.
قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}.
سبب نزولها: أن بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قباء بعثوا إلى رسول الله أن يأتيهم فأتاهم وصلى فيه، فحسدهم إخوانهم بنو غَنْم بن عوف، وقالوا: نبني مسجداً ونرسل إلى رسول الله يصلي فيه، ويصلي فيه أبو عامر الراهب إذا قدم من الشام ليثبت لهم الفضل والزيادة [والريادة]على إخوانهم، وهو الذي سماه رسول الله الفاسق، وقال لرسول الله يوم أحد: لا أجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلتك معهم، فلم يزل يقاتله إلى يوم حنين، فلما انهزمت هوازن خرج هارباً إلى الشام، وأرسل إلى المنافقين أن يستعدوا فإني ذاهب إلى قيصر وآتي بجنود ونخرج

محمداً وأصحابه من المدينة، فبنوا مسجداً إلى جنب مسجد قباء وقالوا للنبي: بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة، والليلة المطيرة ، والشاتية، ونحن نحب أن تصلي فيه، وتدعو لنا بالبركة، فقال: ((أنا على جناح سفرٍ وحال شغل، وإذا قدمنا إن شاء الله صلينا فيه)) فلما قفل من غزوة تبوك سألوه إتيان المسجد، فنزلت عليه، فدعا بمالك بن الدُّخشم, و معن بن عدي، وعامر بن السكر، ووحشي ,قاتل حمزة وقال لهم: ((انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه واحرقوه)) ففعل وأمر أن يتخذ مكانه كناسة تلقى فيها الجيف والقمامة، والمعنى بقوله: {ضِرَاراً} أي : مضارة لإخوانهم أصحاب مسجد قباء ، وقوله: {وَكُفْراً} يعني تقوية للنفاق.

(41/1)

وقوله تعالى: {وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ} أي : ليفرقوا بين المؤمنين الذين كانوا يصلون في مسجد قباء فأرادوا اختلاف كلمتهم، وقوله تعالى: {وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ} أي : إعداداً لمن حارب الله، وهو الراهب؛ لأنهم أعدوه له ليصلي فيه ويظهروا على رسول الله ، وقوله تعالى: {لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى} قيل: أراد مسجد قباء، عن ابن عباس، والحسن، وعروة ابن الزبير، وابن زيد، ورجحه الزمخشري,قال: لأن الموازنة بين مسجدي قباء أوقع.

وقيل: مسجد رسول الله ، عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، والأصم، وأبي علي.

وعن النبي : ((هو مسجدي هذا)) رواه أبو سعيد الخدري، وأبي بن كعب.

وقيل: كل مسجدٍ أريد به وجه الله، عن أبي مسلم.

ولهذه الآية ثمرات:

الأولى: أن مساجد الكفار لا تكون مساجد، ولا حرمة لها، وقد قال المنصور بالله في المهذب: مساجد الباطنية, والمشبهة, والمطرفية,, والمجبرة, لا حكم لها ,ولا حرمة، ولا يصح الوقف عليها، وخرب المنصور بالله كثيراً منها وسبل بعضها.

وقال أبو مضر عن أبي طالب: إن الوقف على مساجد المشبهة يباع للمصلحة.

قيل الفقيه محمد بن يحيى : بناء على أن الواقف جَهِلَ , أو يأخذه تضميناً، وإلاَّ عاد إلى مالكه.

كذلك حكى القاضي يوسف عن أبي طالب: أنه لا يصح الوقف على مساجد المشبهة والمجبرة، وأنه يباع؛ لأن حكمه حكم مسجد الضرار الذي أمر بهدمه وإحراقه، وما حكى عن أبي طالب: أن المشبه إذا بنى مسجداً كان مسجداً ففيه نظر، وهو يحتاج التأويل.

ولو كان مال الظالم مستغرقاً لغرماء معروفين ثم سبل في ملكه مسجداً :لا يصح تسبيله؛ لأنه مطالب، وقد ذكر بعض المشرعين للمذهب أن من وقف وهو مستغرق مطالب بالدين لم يصح وقفه :كمن صلى وصبي يغرق.

قال جار الله: وقيل :كل مسجدٍ بني مباهاة, ورياء ,وسمعة ,أو لغرض سوى ابتغاء وجه الله، أو بمال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار.

(42/1)

قال: وعن شقيق أنه لم يدرك الصلاة في مسجد بني عامر، فقيل له: مسجد بني فلان لم يصلوا فيه بعد، فقال: لا أحب أن أصلي فيه فإنه بني ضراراً، وكل مسجد بني ضراراً ,أو رياء ,أو سمعة :فهو ينتهي إلى المسجد الذي بني ضراراً.

وعن عمر –رضي الله عنه– :أنه أمر أن لا يبنى في مدينة مسجدين يضار أحدهما صاحبه.

الثانية: أن نية القربة في عمارة المسجد شرط؛ لأن النية هي التي تميز بين الأفعال، وفي الآية دلالة على فضل المسجد الموصوف بهذه الصفة، وقد أفرد الحاكم باباً في فضل مسجد رسول الله ، وفضل مسجد قباء.

الثالثة: أنه لا يجوز تكثير سواد الكفار، ذكر ذلك الحاكم؛ لأنه قال تعالى: {لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً} وأراد بالقيام الصلاة، وقد جاء الحديث صريحاً وهو قوله : ((من كثر سواد قوم فهو منهم)).

وروي أن بني عمرو بن عوف:سألوا عمر أن يأذن لمجمع بن حارثة أن يؤمهم في مسجد قباء، فقال:لا أليس بإمام مسجد الضرار؟ فقال: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليَّ، فوالله لقد صليت بهم والله يعلم إني لا أعلم ما أضمروا فيه، ولو علمت ما صليت معهم فيه فَعَذَرَهُ وصدَّقه، وأمره بالصلاة بقومه.

الرابعة: أن الطهارة مشروعة؛ لأن الله تعالى قال: {وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} قيل: أراد الطهارة للصلاة من الإحداث، والجنابة، وتطهير الثياب عن أبي علي، وقد روي أنه قال لأهل قباء: ((إن الله أثنى عليكم في طهوركم، فماذا تفعلون؟)) قالوا: نتوضأ من الحدث، ونغتسل من الجنابة، ونتبع الحجارة الماء، فقال: ((هو ذاكم فعليكموه)).

وقيل:كانوا لا ينامون الليل على جنابة، ويتبعون الماء أثر البول.

وعن الحسن: التطهر من الذنوب.

وقيل: يحبون أن يتطهروا بالحمى المكفرة لذنوبهم فحموا عن آخرهم.

قوله تعالى:
{إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ}

(43/1)

قيل: هذا إشارة إلى الجهاد بالنفس والمال، والجهاد :قد يكون بالسيف ,وقد يكون باللسان، وذلك إظهار الحجج والأدلة.
قال الحاكم: وموقعه أبلغ؛ لأن الجهاد تابع له.
وقيل: أراد العبادات المالية والبدنية، والدلالات مجملة.
وقوله تعالى:
{فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ}
خبر يراد به الأمر.
وقوله تعالى:
{التَّائِبُونَ}
والمعنى :هم التائبون، وفي قراءة ابن مسعود: التائبين - بالياء - إلى آخرها بدلاً من المؤمنين.
وقيل: نصب على المدح.
وقوله تعالى:
{السَّائِحُونَ}
أراد الصائمين؛ لأنهم منعوا أنفسهم من الشهوات كالسائح في الأرض في منع نفسه من ذلك، عن ابن مسعود, وابن عباس، وسعيد بن جبير،والحسن, ومجاهد، وسفيان بن عيينة.
وروي عن النبي أنه قال: ((سياحة أمتي الصوم)).
وقال الحسن: الذين صاموا عن الحلال وأمسكوا عن الحرام.
وقيل: هم الغزاة لأنهم يسيحون في الأرض :عن عطاء.
وقيل: هم طلبة العلم :عن عكرمة.
وقيل: السائر في الأرض لوجه من وجوه البر، وهذا صفات الإيمان وهي إحدى عشرة خصلة.
وقوله:
{وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ}
يشتمل ما تقدمه وما عدا ما ذكر من الأوامر والنواهي.
قوله تعالى:

{مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ، وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ}.

النزول: اختلف في سبب نزولها على أقوال:

فقيل: نزلت في شأن أبي طالب لما طلبه الرسول –عليه السلام– الشهادة فأبى، فقال: ((لا أزال أستغفر لك ما لم أنه)) فنزلت.

قال الزمخشري, و الحاكم: وهذا لا يصح؛ لأن موت أبي طالب كان قبل الهجرة، وهذه نزلت بالمدينة آخر ما نزل.

(44/1)

قال الحاكم: ولأنه لا يستغفر إلا بإذن، قال: ولأنَّا قد بينا ما يدل أنَّ أبا طالب مات مسلماً.

وقيل: إنه لما افتتح مكة زار قبر أمه بالأبواء ، ثم قام مستعبراً فقال: ((إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي)).

وقيل: استغفر لأبيه، وقيل: قال المسلمون: ما يمنعنا أن نستغفر لآبائنا وقرابتنا، وقد استغفر إبراهيم لأبيه فنزلت، وقد دلت على تحريم الاستغفار للمشرك بعد أن ظهر شركه، وجوازه قبل ظهور الشرك على الظاهر.

قال الحاكم: ولا خلاف في تحريمه شرعاً.

قال أبو هاشم: ويجوز عقلاً.

وقال أبو علي: لا يجوز.

وأما استغفار إبراهيم صلى الله عليه لآبيه أزر.

فقيل: إن أزر وعد إبراهيم أن يتوب فقال إبراهيم: اللهم اغفر لأبي، وفاء بما وعد.

وقيل: الواعد إبراهيم وعد أباه آزر أن يستغفر له، هذا يوافق قراءة الحسن، وعدها أباه. بواحدة من أسفل. وكان ذلك مع ترجيه لإسلامه.

قال جار الله: ويجوز أن يظن أنه ما دام يُرجى منه الإسلام جاز الاستغفار له على أن امتناع جواز الاستغفار للكافر إنما علم بالوحي؛ لأن العقل يجوِّز أن الله يغفر له، ألا ترى إلى قوله لعمه: ((لأستغفرن لك ما لم أنه)).

وعن الحسن :قيل: لرسول الله إن فلاناً يستغفر لآبائه المشركين، فقال: ((ونحن نستغفر لهم)) فنزلت.

وفي هذه الحكايا من بكاء النبي حين زار قبر أمه، ورقة إبراهيم في أن وعد أباه بالاستغفار
:دلالةٌ على جواز ذلك، فإنه ليس بموالاة.
وفي حديث قتل عتبة بن عبد شمس يوم بدر أن ابنه أبا حذيفة وكان مسلماً لما قتل أبوه
,وأخوه ورآهم يجرون بأرجلهما ليطرحا في القليب مع القتلى أنه تغير وجه أبي حذيفة فقال :
((مالك؟)) فقال: كنت أحب أن يموت أبي على الإسلام، ولم ينكره .
قوله تعالى:
{إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ}
الأواه من التأوه والحزن، قال الشاعر (1) :
إذا ما قمت أرحلها بليلٍ

---

(1) . المثقب العبدي

تأوه آهة الرجل الحزين

وللمفسرين أقوال: قيل: هو الخاشع المتضرع.
وقيل: التائب.
وقيل: الفقيه.
وقيل: كثير الذكر لله، وقيل: معلم الخير.
وقد يستدل بها على أن من تأوه في الصلاة لم تبطل ، وهذا محكي عن أبي يوسف، وأبي
جعفر :أنه إذا قال آه لم تبطل صلاته؛ لأن الله تعالى مدح إبراهيم –عليه السلام– بذلك.
ومذهب الأكثر بطلانها سواء قال آه أو أوَّه ؛ لأن ذلك من كلام الناس، ولم يذكر الله أن تأوه
إبراهيم –عليه السلام– كان في الصلاة، فوصف الله إبراهيم بالحلم لأن الحليم من يصفح عن
الذنب.
ويروى أن أباه لما قال: لأهجرنك، قال: سلام عليك، وأراد بالسلام سلام توديع ومباركة كقوله
تعالى: {لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ لاَ نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ}.
وقوله تعالى: {وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَماً}.
وروي أن رجلاً آذاه وشتمه فقال: هداك الله.

قوله تعالى:

{لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ}.

النزول: نزلت في غزوة تبوك وما لحق المسلمين فيها من العسر، وذلك في الظَهْر حتى كان العشرة يتعاقبون على بعير واحد، وفي الزاد تزودوا التمر المدوِد والشعير المسوس، وبلغت بهم الشدة إلا أن اقتسم التمرة اثنان، وربما مصها الجماعة ليشربوا عليها الماء ، وفي عسرة من الماء حتى نحروا الإبل، واعتصروا فرثها، وفي شدة من الزمان وذلك لحرارة القيظ والجدب والقحط.

وثمرة هذه الآية الكريمة:

بيان فضل المهاجرين والأنصار.

(46/1)

قال الحاكم: وعلى فضل عثمان خصوصاً؛ لأنه جهز جيش العسرة بمالٍ لم يبلغ غيره مبلغه، وقد جمع الله تعالى بين ذكر النبي وبين ذكرهم، ووصفهم باتباع النبي، وخبره تعالى صدق، فوجب القطع على صفاء سريرتهم، ووجوب موالاتهم، تم كلام الحاكم، فتكون الترضية على من كان من هؤلاء أحوط من التوقف؛ لئلا نخل بالموالاة رضي الله عنهم.

قوله تعالى:

{وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا}

المعنى :وتاب على الثلاثة الذين خلفوا، أي : تخلفوا عن غزاة تبوك، وهؤلاء الثلاثة عم : كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية.

قيل: كان ذلك في وقت شديد الحر، قيل: كان لأحدهم أرض فتخلف في عمارتها، والآخر قريب العرس، ولم يكن للثالث أهل ولا مال، وفي سبب النزول أنه نهى عن كلامهم، فهجرهم القريب والبعيد، حتى قبل الله توبتهم، وكان ذلك بعد خمسين يوماً من توبتهم.

وتأخير إظهار قبول التوبة لمصلحة.

وفي الآية :دلالةٌ على التحريض على الغزو، وعلى الشدة على من فعل الخطيئة، وعلى قطع من تلهى عن الطاعة.

وعن الحسن: بلغني أنه كان لأحدهم حائط خير من مائة ألف، فقال: يا حائطاه ما خلَّفني إلا ظلك، وانتظار ثمرك اذهب فأنت في سبيل الله, ولم يكن لأحد هم إلا أهله فقال: يا أهلاه ما بطأني إلا الضن بكم والله لأكابدن المفاوز حتى ألحق برسول الله ولم يكن للآخر إلا نفسه

فقال: يا نفس ما خلفني إلا حب الحياة والله لأكابدن الشدائد حتى ألحق برسول الله .

قوله تعالى:

{مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلاَ يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ}.

(47/1)

ثمرات هذه الآية: أحكام:-

الأول: تأكيد وجوب الجهاد, وأنه لا تسقطه مشقة العطش، والجوع ,والتعب، لكن اختلف المفسرون :

فعن قتادة: هذا خاص برسول الله لا يتخلف أحد عنه إلا لعذر.وأما مع سائر الأئمة فيجوز التخلف إلا لضرورة تحصل فيتخلف أو يطالبه الإمام.

وعن ابن زيد: هذا في أول الإسلام لقلة أهله، فأما الآن فقد كثروا، ويجوز التخلف، وهذا منسوخ بقوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً}.

وعن الأوزاعي وابن المبارك: هي لأول أمة وآخرها.

الثاني: أن ما حصل به غيظ الكفار :عد من الجهاد، وأنه يدخل في قوله تعالى: {وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً} وقد حكي عن الهادي -عليه السلام- أنه إذا قصد غيظ الظالم فقط وعرف أنه لا يضره بغير ذلك، قال: هذا مما يثاب عليه، وهو يناسب قوله : ((من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً)).

وعن المؤيد بالله: إن هذا غير مقصود، ولا يثاب عليه، مع تيقن عدم المضرة.

ومما اتفق لي :أني رأيت عابد اليمن وزاهدهم إبراهيم بن أحمد الكينعي-رحمه الله تعالى- وقد حصل نفي الباطنية من بيت غفر وهو يخرب جدرات في مزارع الملاحدة وقال لي: فعلت ذلك للدخول فيما تضمنته الآية :(إن ذلك ليغيظهم).

الحكم الثالث: أن دخول المدد أرضهم بعد انقضاء الحرب يجعلهم من جملة الغانمين يشاركونهم في الغنيمة، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء:

فقال القاسم -عليه السلام- وخرجه أبو طالب للهادي، وهو قول مالك والشافعي أن من جاء بعد إحراز الغنيمة لم يشارك الغانمين؛ لأن النعيم يضاف إلى الغانمين لا إلى المدد الواصل بعد الوقعة، وقد قال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} فلم يستثن إلا

الخمس، ولأنه لما فتح خيبر، وكان قد بعث أبان بن سعيد على سرية قبل نجد، ثم قدم أبان إلى خيبر بعد فتحها وطلب أن يقسم له رسول الله فلم يقسم له.

(48/1)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن المدد يشاركون ولو جاءوا بعد الوقعة؛ لأن وطء أرض الكفار مما يغيظهم، ولكن إنما يشاركون إذا دخلوا قبل القسمة، ولم تدخل الغنيمة دار الإسلام.
قال في الكشاف: وقد أسهم رسول الله لابني عامر وقد قدما بعد تقضي الحرب، وأخذ أبو بكر الصديق بخمسمائة نفس فلحقوا بعدما فتحوا فأسهم لهم.
قال في الشرح : ويشاركون في الأراضي . مفهومه . أن ذلك إجماع والكلام فيه محتمل.
قوله تعالى: {وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئاً} يحتمل به [أنه] : أراد الدوس بالأرجل والحوافر.
قال جار الله: ويجوز أن يراد بالوطء : الإيقاع والإبادة لا الوطء بالأقدام والحوافر، كقوله – عليه السلام–: ((آخر وطئة وطأها الله بوجٍّ)) ووجٌّ محله بالطائف والمعنى :آخر غزوة لرسول الله
قوله تعالى:
{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ}.
اختلف المفسرون في المراد :
فعن أبي علي: أن المعنى وما كان المؤمنون لينفروا عن أوطانهم للتفقه، بل المشروع أن تنفر فرقة للتفقه، ثم ترجع لإنذار من بقي في بيته. فالمتفقهة :هي المبدرة، ورجحه الحاكم، فيكون النفير :لطلب العلم،
فتدل الآية على وجوب النفقة، ووجوب نشر العلم، وجواز قبول خبر الآحاد.
وقيل المعنى:وما كان المؤمنون لينفروا إلى الجهاد كافة بل يبقى البعض للتفقه، وإنذار قومهم وهم الغزاة، وهذا مروي عن قتادة.
قوله تعالى:
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً}
في هذه الآية أقوال للمفسرين:
الأول: قول الحسن والأصم، أنها نزلت قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة.

قال الحاكم: ولا وجه لهذا؛ لأن تلك الآية بيان للقتال، وهذه لكيفيته، فلا منافاة بينهما، ولا نسخ فيه.

(49/1)

وقيل: كان يجاوز الأقرب تجلداً، ويرى عدم المبالاة به.

قال الحاكم: ولا وجه له لأنه كان يخرج بأمر الله تعالى.

القول الثالث :الذي عليه أكثر المفسرين ,وابن عباس, وأبو علي، وصححه الحاكم أن هذا تعليم بكيفية الجهاد، وأنه يجب البداية بالأقرب.

فيظهر من ثمرات الآية حكمان:

الأول: أنه يجب البداية بقتال الأقرب داراً أو نسباً، لهذا قال تعالى: {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} وإنما وجب البداية في الأقرب؛ لأن في التعرض للأبعد وترك الأقرب تهمة، ولأن ضرر الأقرب ببلاد المسلمين أكثر، وقد قيل: أراد تعالى قريضة ,والنظير, وخيبر, وفدك، :عن ابن عباس.

وقيل: الروم، وكانوا يسكنون الشام، وهم أقرب إلى المدينة من العراق وكان الحسن إذا سئل عن قتال الروم والترك والديلم تلا هذه الآية، وقد حارب رسول الله قومه، ثم غَيْرَهم من عرب الحجاز، ثم غزى الشام.

قال جار الله: وهكذا المفروض على أهل كل ناحية أن يقاتلوا من يليهم.

قال الحاكم, والزمخشري: إلا أن يضطروا إلى قتال الأبعد بأن يخاف فإنه يقاتل الأبعد إن لم يمكن الجمع بين ذلك.

ويتعلق بهذا الفرع حكم وهو: إذا كان ثم كفار وبغاة أيهم أحق بتقديم الجهاد.

والجواب عن هذا مما فهم من مضمون كلام العلماء–رضي الله عنهم– : أنه يقدم ما خشي مضرته للمسلمين، ثم ما رجي حصول إزالته، ثم البغاة لأنهم في دار الإسلام، وهي أقرب إلى المسلمين من دار الكفر.

(50/1)

قال المؤيد بالله ,والحنفية: ولأن المعصية في دار الإسلام أغلظ من المعصية في دار الكفر، كالمعصية في المسجد وغيره وهذا محتمل لأن كبر المعصية بالكفر أعظم من كبرها

بالفسق.الحكم الثاني: وجوب الغلظة على الكفار، وذلك قد يكون بالقول والفعل، فيلزم من ذلك :أن الجهاد قد يكون بالسيف واللسان ويدخل في ذلك العداوة والقتل والأسر، ومن هذا قوله تعالى في سورة النور: {وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} وقوله تعالى في سورة محمد: {فَلاَ تَهِنُوا} فهذا حيث لا تكون الملاطفة أقرب إلى الاستدعاء إلى الهداية، وعليه قوله تعالى في سورة طه: {فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}

سورة يونس –عليه السلام–

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

قيل: آخر كلام كل مجلس، أو آخر كل ذكر، هذا يدل على أن اختتام الذكر والدعاء بحمد الله تعالى له مزية.

قوله تعالى:

{هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ}

هذه الآية وأمثالها :احتج بها أهل المذهب على أن الحج يجب، ولو لم يتمكن إلا بركوب البحر؛ لأن الله تعالى أمتن علينا بذلك،كما أمتن علينا بالسير في البر، وهذا قول أبي حنيفة ، وقد ركب أعيان الصحابة البحر في هجرتهم إلى الحبشة،كجعفر بن أبي طالب.

قال أبو طالب: وهذا مشروط بأن يغلب على الظن السلامة.

وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجب الحج إذا لم يتمكن إلا بركوب البحر؛ لأنه مظنة العطب.

قوله تعالى:

{قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ}

إلى آخرها، دلت على جواز الحجاج في الدين.

قوله تعالى:

{وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا}

قيل: يعني في عبادة الأوثان، وأنها شفعاء لهم، ليس معهم إلى الظن والاقتداء بفعل آبائهم، وقد استدل بهذه الآية على وجوب النظر في الإلهية، وعدم التقليد.

قوله تعالى:

{أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ}.

قال الحاكم: دلت على وجوب البراءة من الكفار، قيل :هذا إذا اتهم بمحبتهم لما هم عليه.

قوله تعالى:

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ}

إلى قوله:

{ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}

دلت على عظم حال القرآن، وأن من أدركه فتلك نعمة جليلة، ينبغي الفرح بها، وأنها أبلغ من الأموال، فيلزم من هذا جواز تعليم اليتيم بعوض من ماله، وهذا جلي في صور:

وذلك نحو أن يكون من أهل الفضل والعلم، فأما لوكان ممن لا يعتاد تعليم القرآن فقد قيل ليس للولي إنفاق ماله على تعليمه؛ لأنه غير مأذون بذلك في العادة، ولا على الصبي تكليف.

قوله تعالى:

{قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ أَاللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}

قيل: نزلت في مشركي العرب، وما كانوا يتدينون به من البحيرة ,والسائبة، والوصيلة, والحام، ونحو ذلك، وفي ذلك دلالة على تحريم ذلك، وقد جعل الحاكم ,والزمخشري تحريم الحلال معصية، وسيأتي ذلك إن شاء الله في سورة التحريم.

قوله تعالى:

{فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ}.

ثمرة ذلك:

أنه يجوز أن يؤمر بالسحر ليظهر بطلانه ، وكذا يطلب إيراد الشبهة لحلها.

قوله تعالى:

{فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ}

قيل: أن يفتنهم في دينهم، أو على خوف من تعذيبه.

قال الحاكم: وفي ذلك دلالة على عظم حال من أظهر الإيمان والحق عند شدة الخوف، وهذا المسألة وهي إظهار الإيمان مع حصول القتل ونحوه، هي حالة الفضل، ويجوز الكتم لأجل المخافة كحال مؤمن آل فرعون.

قوله تعالى:

{رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}.

قال الحاكم: دلت على حسن السؤال بالنجاة من الظلمة.

قوله تعالى:

{وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ}

قيل: معناه مصلى، وكانوا خائفين، وفي ذلك دلالة على جواز كتم الصلاة عند الخوف.

قوله تعالى:

{رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الأَلِيمَ} ظاهر الكلام أن موسى –صلوات الله عليه–دعا عليهم بأمرين:

أحدهما: طمس الأموال.

والثاني: شدة القلوب؛ لأن لا يؤمنوا، والدعاء أقسام:

الأول: أن يسأل الله تعالى النجاة من الظلمة والكفار، وكفاية شرهم، وهذا جائز، فلا إشكال، وقد دل عليه قوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} وغير ذلك.

الثاني: الدعاء بالنصرة على الكفار، وذلك جائز، وقد دل على ذلك قوله تعالى في سورة البقرة:{وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}.

والثالث: الدعاء بنزول المضرة الدنيوية، كقوله تعالى في دعاء موسى –عليه السلام–:{رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ} وهذا في حق الأنبياء جائز؛ لأنه لا يكون إلا بإذن من الله تعالى.

وأما في حق غيرهم فقد قال النواوي في كتاب الأذكار: يجوز ذلك، وبوب له باباً، وقال: قد تظاهرت نصوص الكتاب ,والسنة، وأفعال سلف الأمة وخلفهم، وقد أخبر الله تعالى في كتابه الكريم في مواضع كثيرة عن الأنبياء –صلوات الله عليهم– وقد روى البخاري ومسلم أنه قال يوم الأحزاب: ((ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى)) ودعا على الذين قتلوا القراء، وأدام الدعاء عليهم شهراً يقول: ((اللهم العن رعلاً ,وذكوان, وعصية)) ودعا على قريش فقال: ((اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف)) وقد أكثر من الآثار بدعائه ، ودعاء كثير من الصحابة.

(53/1)

وأما الشيخ أبو حامد الغزالي : فقد جعل الدعاء على الغير وإن كان ظالماً من آفات اللسان، وقال: يوكل أمر الظالم إلى الله.

قال: وفي الحديث: ((إن المظلوم ليدعو على من ظلمه حتى يكافيه، ثم يبقى للظالم فضل

عنده يطالبه به يوم القيامة)).

قال: وطول بعض الناس لسانه في الحجاج فقال بعض السلف: إن الله لينتقم للحجاج ممن تعرض له لسانه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمهم)) وهذا محتاج إلى التوجيه.

أما الفضل :فالعفو ، وقد تقدم ذكر هذا.

الرابع: من أقسام الدعاء: أن يدعو عليه بعدم الهداية، وعدم التوفيق، وأن يموت على غير توبة، ونحو ذلك، فهذا لا يجوز، ذكر ذلك النواوي في الأذكار، وقال: إذا قال مسلم لمسلم اللهم اسلبه الإيمان عصى، وفي وكفره وجهان: الصحيح أنه لا يكفر، وقد تأول المفسرون قوله تعالى في هذا الآية: {فَلاَ يُؤْمِنُوا}.

قال الحاكم: هذا جارٍ مجرى الإخبار، كما يقول انظر إلى الشمس تغرب، كأنه أخبر أنهم لا يؤمنون أبداً.

وقيل: هو عطف على قوله: ليضلوا، واللام في ليضلوا لام العاقبة، كقوله تعالى: {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَناً} قال الشاعر:

[له ملك ينادي كل يوم]

لدوا للموت وابنوا للحراب

وقال جار الله:؛ لما علم موسى –عليه السلام– من حالهم بالتجربة وطول الصحبة أن إيمانهم كالمحال، أو أعلمه الله تعالى ذلك اشتد غضبه عليهم فدعا عليهم بما علم أنه لا يكون غيره، كما تقول: لعن الله إبليس، وأخزى الله الكفرة، مع علمك أنه لا يكون غير ذلك.

فحصل من كلام المفسرين أنه لا يجوز الدعاء بالضلال لمن لم يقطع بأنه من أهل النار، وقد قال جار الله–رحمه الله–: من كره إيمان الكافر وأحب بقاؤه على الكفر فهو كافر؛ لأن الرضا بالكفر كفر.

قوله تعالى:

{أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}.

(54/1)

قال جار الله: المراد إكراه القهر والإلجاء، : يعني أن ما ذلك إلى الله تعالى لا إلى النبي –عليه السلام–؛ لأنه تعالى قال: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآَمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ} يعني مشيئة إكراه وإلجاء، فلا

يقول في ذلك دلالة على أنه تعالى لا يريد أن النبي –عليه السلام– يكره الكفار، بل الله تعالى يريد منا إكراه الكفار على الإسلام؛ لأنه تعالى قد أمرنا بجهادهم، والتوعد لهم بالسيف إن لم يؤمنوا.

سورة هود –عليه السلام–

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعاً حَسَناً}

قيل: إن ثم هنا بمعنى الواو عن الفراء.

وقيل: إنها للتعقيب، :والمعنى اطلبوا الغفران بالتوبة، فالتوبة سبب.

وقيل: استغفروا من الذنوب الماضية، وتوبوا مما يحدث في المستقبل.

وقيل:الاستغفار من الماضي والتوبة أن لا يعود .

ومن ثمرات هذه الآية : أن الذين يطلبون الاستسقاء يطلبون ذلك بالتوبة والاستغفار ؛لأنهما سببان للمتاع الحسن

قوله تعالى:

{وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ، إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}

ظاهر الآية :يقضي بأن الفرح بالنعماء والفخر لها قبح.

قال المفسرون: إن الفرح المذموم هو البطر والأشر، والافتخار هو التطاول على من دونه.

وقوله تعالى:{إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا} فليسوا كذلك، بل همتهم الشكر.

قال الحاكم: هذا هو الفرح والفخر المذموم.

قال الحاكم: فأما إذا فرح بما هو عليه من الدين، وبتخلصه من المآثم وافتخر بذلك فغير مذموم ؛ولهذا يحسن للمسلم أن يفخر بالنبي والكتاب.

قوله تعالى:

{وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا}

يعني أصحاب الحرف الخسيسة الذين لا مال لهم ولا جاه.

والثمرة المقتطفة من ذلك :

أن الفقر والمهن الدنيئة لا يكون ذلك نقصاً في الدين.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حكى كلام الرؤساء من قوم نوح – عليه السلام–، والمراد الذم لهم؛ باعتقادهم لنقص من سموهم الأراذل، وأنهم أخطأوا فيما اعتقدوه : أن ذلك نقيصة في النبوة، بل هو مما يليق بالأنبياء ؛ لأنهم بعثوا مرغبين في الآخرة، ومزهدين في الدنيا،

وقد ذكر العلماء خلافاً في أخذ الأجرة على الحجامة.

قال القاسم – عليه السلام–: إن ذلك مباح، وكرهه الشافعي، وحرمه بعض أهل الحديث، ولعل هذا لأمرٍ آخر لا لكونه نقص في الدين،

ويتفرع على هذا: المنع من الكفاءة بالمهر [بالمهن]الدنيئة على قولٍ، ورد الشهادة على قول، وهذا لا يدل أنه نقص في الدين، كما أن الرق يمنع من ذلك على اختلاف العلماء، وليس بنقص في الدين.

قوله تعالى:

{وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلاَقُو رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْماً تَجْهَلُونَ}.

ثمرة ذلك:

وجوب تعظيم المؤمن، وتحريم الاستخفاف به وإن كان فقيراً عادماً للجاه، متعلقاً بالحرف الوضيعة؛ لأنه تعالى حكى كلام نوح –عليه السلام– . وتجهيله للرؤساء . لما طلبوه طرد من عدوه من الأراذل، وهي نظير قوله تعالى في سورة الأنعام: {وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ}.

قوله تعالى:

{وَلاَ تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ}.

قال الحاكم: في ذلك دلالة على أنه لا يجوز الدعاء بإخلاف الموعود.

قال أبو علي: ويدل على أنه لا يحسن الدعاء بما علم أن الله تعالى لا يفعله.

قوله تعالى:

{وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِاسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا}

في ذلك وجوه للمفسرين:

الأول: أنه أمرهم بالركوب، وبأن يسموا الله تعالى عند الإجراء والإرساء، فيكون في ذلك دليل على أن التسمية مشروعة عند ابتداء الأفعال، والإرساء أفعال تصدر منهم.

وقيل: إنهم كانوا إذا رأوا إجراءها قالوا: بسم الله جرت، و إذا رأوا الإرساء قالوا: بسم الله أرست.

وقيل: المعنى بسم الله أي : بقدرة الله.

وقيل: المراد الأمر لهم بذكر الله، حيث تجري وحيث ترسي ، تبركاً بذكره وشكراً لنعمته.

قوله تعالى:

{وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي}

اختلف هل كان لصلبه أم لا؟

فقال ابن عباس، وسعيد بن جبير، والضحاك، وعكرمة ,وميمون بن مِهران، والأصم، وأبو علي: إنه ابنه لصلبه، وصححه الحاكم، وقالوا: ما بغت امرأة نبي قط.

وعن الحسن، ومجاهد، وابن جريج: إنه لغير رشده، ولد على فراشه وهو لا يعلم.

وقيل: هو ابن امرأته، وروي هذا عن الباقر، وإنما دعا له لأنه لم يعلم بكفره.

قيل: كان منافقاً. وقيل: الدعاء للكافر إنما يمنع منه الشرع لا العقل.

وقد استدل بهذا :على أن رجلاً لو نسب رجلاً إلى زوج أمه لم يكن قاذفاً ؛ لأنه يطلق عليه اسم الأب مجازاً.

قوله تعالى:

{وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً}

دل : أن الاستغفار والتوبة مما يتأكد فعله لمن أراد أن الاستسقاء.

قوله تعالى:

{هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}

قيل: معناه أطال أعماركم فيها، وقيل : أعاشكم فيها أعماركم من العمر.

وقيل: بعمارتها.

قال جار الله–رحمه الله تعالى–: والعمارة تنوع إلى واجب ,ومندوب، ومباح ومكروه , يقال: ومحظور، قال: وكان ملوك فارس قد أكثروا حفر الأنهار، وغرس الأشجار، وعُمِّرُوا الأعمار الطوال، مع ما كان فيهم من عسف الرعايا فسأل نبي من أنبيائهم ربه عن سبب تعميرهم ؟ فأوحى الله إليه : أنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي.

وعن معاوية : أنه أخذ في إحياء الأراضي في آخر عمره، فقيل له فقال: ما حملني عليه إلا قول القائل:

ليس الفتى بفتىً لا يستضاء به

ولا يكون له في الأرض آثار

قوله تعالى:

(57/1)

{فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ}
استثمر من هذا أمران:
الأول: أن الراضي بالكفر والفسق كالفاعل؛ لأن الله تعالى أضاف العقر إليهم لما رضوا به والعاقر واحد.
والأمر الثاني: أن التأجيل في الشفعة ونحوها يقدر بثلاثة أيام، وهذا وجه قول القاسم، والمؤيد بالله، والمنصور بالله معهما، وكذا أجل المرتد، وتأجيل من يدعي أن له شهوداً غُيَّباً، وقد منع المدعي من السفر، وطلب الكفيل.
وقال الهادي: تجوز الزيادة في أجل الشفيع إلى العشر إن رآه الحاكم؛ لأنه يندفع بذلك المضرة.
قوله تعالى:
{وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلاَماً قَالَ سَلاَمٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ}
لهذه الآية ثمرات وهي:
أن حصول الولد المختص بالفضل نعمة .
وهلاك العاصي نعمة؛ لأن البشرى قد فسرت بولادة إسحاق كما في آخر الآية، وهي قوله تعالى:{فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ} وفُسرت البشرى بهلاك قوم لوط.
ومنها: استحباب إنزال المسرة على المبشِر؛ لأن الملائكة – عليهم السلام– أرسلهم الله بذلك.
ومنها : أنه يستحب للمبشَر تلقي ذلك بالطاعة لله تعالى شكراً على ما بشر به، وحكى الأصم : أنهم جاءوه في أرض له يعمل فيها، فلما فرغ غرز مساحته وصلى ركعتين.
ومنها : أن السلام مشروع، وأنه ينبغي أن يكون الرد أفضل؛ لأن سلام الملائكة بالنصب وسلام إبراهيم بالرفع، وذلك يقتضي الدوام والثبوت .
ومنها: استحباب المبادرة إلى إكرام الضيف؛ لأن إبراهيم –عليه السلام– بادر إلى ذلك، وفي الحديث عن النبي : ((لا تشغلنكم النوافل عن إيناس الضيف)).

(58/1)

ومنها: أن البعد عن منة الغير محمود؛ لأن في الرواية أنهم لما امتنعوا قال لهم: ألا تأكلون؟ قالوا: لا نأكل طعاماً إلا بثمن، قال إبراهيم: فإن لهذا ثمناً، قالوا: وما ثمنه ؟ قال: تذكرون الله تعالى على أوله، وتحمدونه على آخره، فقال جبريل –عليه السلام– لميكائيل –عليه السلام– : حُق لهذا أن يتخذه ربه خليلاً.

قوله تعالى:

{قَالَتْ يَاوَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخاً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ، قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ، يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا}

هذه الجملة لها ثمرات:

الأولى: أن سن الإياس المرجع به إلى جري العادة؛ لأن تعجبها بقولها:{يَاوَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخاً} لأن سارة زوجة إبراهيم كانت ابنة ثمان وتسعين سنة وإبراهيم –عليه السلام– مائة وعشرون سنة، وقيل غير ذلك، وتعجبها مخالف العادة؛ لأن الله سبحانه لم يجر العادة بذلك وإن كان قادراً على مخالفة هذه العادة.

وعن علي بن عيسى: إن العجوز إنمالم تلد لكون الماء الذي يخلق منه الولد ينقطع منها، بدليل انقطاع الحيض، وهذا يرجع إلى الأول، وهو أن العادة أجراها الله بقطعه أو بأن لا يخلق منه الولد.

وأما القول بأن الطبع موجب: فذلك كفر.

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي ينقطع فيها الحيض والحبل:

فالهادي ,والمؤيد بالله: قدرا ذلك بالستين.

وزيد بن علي ,ومحمد بن الحسن بالخمسين.

وقال الشافعي : يرجع إلى عادة النساء.

والمنصور بالله قال في القرشية: بالستين وفي العربية :بالخمسين، وفي العجمية :بالأربعين.

ومبنى الخلاف على العادة، لكن قال أهل المذهب وجدنا العادة تختلف فيما دون الستين فأخذنا بالمتيقن و هو المجمع عليه عادة ,وقولاً،

وهل هذه العادة تنتقض؟

فقال الأخوان: لا تنتقض.

وقال أبو العباس: إنها تنتقض نادراً.

فائدةُ الخلاف: إذا رأت دماً بعد مدة الإياس فعند الأخوين أنه دم علة لا حيض، وأبو العباس قال: هو حيض.

قيل: وفي هذا تنبيه: وهو أن يقال: هذا حدٌّ لسن المرأة التي لا تتعلق بها الولادة. وإنما كان في سارة كرامة مخالفة للعادة. فهل يقدر في الرجل سن إذا بلغه لم تعلق منه المرأة، وإن وجد مع امرأته حمل لم يلحق به؛ لأن تعجب سارة كان من جهة نفسها وزوجها، لقوله:{وَهَذَا بَعْلِي شَيْخاً}.

الثانية: يتعلق بقوله: أهل البيت على أن امرأة الرجل من أهل بيته فيقول أزواج النبي من أهل بيته، ذكر ذلك أبو علي، والمذهب أن أزواجه ليس من أهل بيته، لقوله تعالى في سورة الأحزاب: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً} وكان نزولها بسبب أنه جلل علياً وفاطمة والحسن والحسين –عليهم السلام– بكساء فدكي وقال: ((اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)) ولا ملازمة أن تكون امرأة إبراهيم من أهل بيته لا أزواج نبينا لحصول الدلالة.

الثالثة: تعلق بقوله تعالى: {يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ} وفي ذلك دلالة على أن المجادلة قد تحسن؛ لأن الله أثنى على إبراهيم ولم يخطئه في جداله.

الرابعة: أن المؤمن ينبغي له الاهتمام بحال غيره من المؤمنين؛ لأن ذلك من الموالاة.

(60/1)

قال في الكشاف: لما قالت الملائكة لإبراهيم: {قالوا إنا مهلكوا أهل هذه القرية} قال: أرأيتم لو كان فيها خمسون رجلاً من المؤمنين أتهلكونها؟ فقالوا: لا، قال: فأربعون؟ قالوا: لا، قال: فثلاثون؟ قالوا: لا، حتى بلغ العشرة، قالوا: لا، قال: أرأيتم لو كان فيها رجل واحدُ مسلم أتهلكونها؟ قالوا: لا، فعند ذلك قال:{إِنَّ فِيهَا لُوطاً قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ}.

الخامسة: تعلق بقوله: {لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ} وقد تقدمت.

قوله تعالى:

{قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاَءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلاَ تُخْزُونِي فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ}

دلت على أحكام:

الأول: تحريم فعل قوم لوط من إتيان الذكور، وذلك معلوم بالاضطرار من الدين، أما لو كان مملوكاً فنص جملة العلماء على تحريمه.

الحكم الثاني: أن المشروع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : البداية بالأيسر، فتبدأ بالقول اللين قبل غيره.

الثالث: جواز نكاح المؤمنة بالكافر، وكان هذا في شريعتهم؛ لأنه عرض عليهم نكاح بناته، وكان هذا جائزاً في ابتداء شريعتنا، ولهذا فإنه زوج بنته زينب من أبي العاص بن الربيع وكان مشركاً، وزوج من ابني أبي لهب عتبة وعتيبة.

قال في السفينة: كانت أم كلثوم ورقية تحت ابني أبي لهب ففارقاهما فتزوج عثمان بهما واحدة بعد أخرى.

قال الحاكم: وهذا هو الظاهر.

وقيل: عرض عليهم؛ بشرط الإيمان، عن الأصم، والزجاج، والأول هو الظاهر، وقد فسر به الزمخشري، لكنه منسوخ بقوله تعالى في سورة الممتحنة:{لاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} وهذا إجماع أن الكافر . أي : كفرٍ كان . لا ينكح مؤمنة، سواء كان حربياً أو كتابياً، وكذا المجبرة على قول من كفَّرهم.

وقال الإمام يحيى في موضع: يجوز مناكحتهم عند من كفَّرهم، وهو محتمل.

(61/1)

الرابع: حسن إكرام الضيف، فإن لوطاً –عليه السلام– عرض أن ينكحوا بناته ليقي ضيفانه.

قيل: وهذا غاية الكرم .

والنظر أن يقال: هل يكون مثل هذا على سبب الوجوب، وأن من عرف أنه يفجر إن لم ينكح هل يجب على الرجل أن يزوجه بناته ؟

وجواب هذا أن يقال لا يجب؛ لأنهم قد قالوا: لا يجب على الابن أن يعف أباه فلم يوجبوا بذل المال لعفة الأب، فكذا بذل نكاح الحُرُم.

قوله تعالى:

{جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا}

في الرواية أن جبريل –عليه السلام– اقتلع مدائنهم، ورفعها حتى سمع أهل سماء الدنيا صياح الديكة ونباح الكلاب، ثم ألقاها أي : قلبها.

و اختلف أصحاب رسول الله فيمن فعل كفعلهم:

فقيل: يلقى من أعلى حائط, وقيل: يهدم عليه الجدار.

وفي حده وصفته :خلاف مأخذه من غير هذه الآية.

قوله تعالى:

{وَلاَ تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ}

هذا نهي عن عدم الإيفاء.

قوله تعالى:

{وَيَاقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ}

زيادة في التأكيد.

وقوله:{بِالْقِسْطِ} أي : بالعدل، وهو التسوية من غير زيادة ولا نقصان.

قال جار الله: وهذا أمر بما هو الواجب؛لأن الزيادة فضل وندب.

قال: وفي ذلك توقيف: أن على الموفي أن ينوي بإيفائه القسط؛ لأنه وجه حسن الإيفاء، فهذه ثلاثة أشياء:

الأول: أن النهي من عين القبيح، وهو ما كانوا يعتادونه من النقص.

والثاني: الأمر بالإيفاء الذي هو حسن في العقول لزيادة التأكيد.

والثالث: أن يريد بالإيفاء العدل؛ لأنه وجه حسنة.

وقوله تعالى:

{وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ}

البخس :الهضم والنقص، ويقال: للمكس البخس، قال زهير :

وفي كل أسواق العراق إتاوة

وفي كل ما باع امرؤ بخس درهم

وتروي مكس درهم، وكانوا يأخذون من كل شيء يباع كما يفعل السماسرة، أو كانوا يمكسون الناس، أو كانوا ينقصون من أثمان ما يشترون.

(62/1)

وههنا فرع : وهو أن صاحب الولاية لو استعمل ما صورته صورة المكس والبخس بأن يجعل إتاوة على من باع أو شرى، وأراد بذلك التضمين لما هو على المأخوذ منه هل يسوغ ذلك؟

قلنا: في ذلك خلل من وجوه:
الأول: أنه يشبه بالظلمة.
الثاني: أنه يوصل إلى المباح بما صورته صورة المحذور، فأشبه بيع رؤوس المشركين.
الثالث: أن ذلك مسبب إلى أن يؤخذ ممن عليه حق وممن لا حق عليه ، فإن قيل: إذا خشى على بيضة الإسلام إن لم يؤخذ؟
قلنا: هذا يشبه إذا أذن الإمام للعامل أن يأخذ الرشوة تضميناً، وفي ذلك كلام السيدين .
قوله تعالى:
{فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْا}
قيل: . المعنى . فاستقم بأداء الواجبات، واجتناب المقبحات.
وقيل: بالصبر على الأذى.
وعن جعفر الصادق قال: فاستقم كما أمرت أي : افتقر إلى الله بصحة العزم.
وقوله تعالى:{وَلاَ تَطْغَوْا} قال أبو علي: . المعنى . لا تجاوزوا أمر الله بالزيادة والنقصان.
ولهذه ثمرة شديدة :
وهي لزوم الجادة المستقيمة فلا يتعداها ، ولا يقف ما ليس له به علم، ويلزم منه أن من جاوز ما أمر به فقد فَقَدَ الاستقامة، فيدخل في هذا الزيادة على ما جاء به الشرع في صفات الوضوء، وأن الزيادة على الثلاث خروج من الاستقامة، وكذا ما أشبه ذلك، وللإمام يحيى بن حمزة –عليه السلام– رسالة سماها (الوازعة لذوي الألباب عن فرط الشك والارتياب).
قال في الكشاف: وعن ابن عباس –رضي الله عنه –: ما نزلت على رسول الله في القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية، ولهذا قال: ((شيبتني هود والواقعة وأخواتهما)).
وعن بعضهم: رأيت رسول الله في النوم فقلت: روي عنك أنك قلت: ((شيبتني هود والواقعة)) فقال: ((نعم))، فقلت: ما الذي شيبك منهما؟ ((أقصص الأنبياء وهلاك الأمم)) قال:لا ولكن قوله:{ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ}.
قوله تعالى:
{وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}

هذا صريح بأن الركون إلى الظلمة محرم وكبيرة؛ لأنه تعالى توعد عليه بالنار، ولكن ما هو الركون الذي أراده الله تعالى؟

قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: مروي عن ابن عباس والأصم أن المعنى لا تميلوا إلى الظلمة في شيء من دينكم.

وقيل: ترضون بأعمالهم : عن أبي العالية.

وقيل: تلحقون بالمشركين ، عن أبي قتادة.

وقيل: لا تداهنوا الظلمة، عن السدي، وابن زيد.

وقيل: الدخول معهم في ظلمهم، وإظهار الرضا بفعلهم، وإظهار موالاتهم,

فأما إذا دخل عليهم لدفع شر: فيجوز :عن القاضي، ورجح هذا الحاكم، والمنصور بالله،

وقال: وقد أمر الله بالرفق في مخالطة الكفار فالظلمة أولى.

قال جار الله–رحمه الله–: النهي يتناول الانحطاط في هوائهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم ومجالستهم، وزيارتهم, ومداهنتهم ,والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزيي بزيهم، ومد العين إلى زهراتهم , وذكرهم بما فيه تعظيمهم ؛ لأن الركون الميل اليسير.

وقوله تعالى:{إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا} أي الذين وجد منهم الظلم، ولم يقل إلى الظالمين.

قال: وعن الموفق وهو من ولاة العباسية : أنه صلى خلف الإمام فقرأ هذه الآية فغشي عليه، فلما أفاق قيل له، فقال: هذا فيمن ركن فكيف من ظلم.

وعن سفيان قال :في جهنم وادٍ لا يسكنه إلاَّ القراء الزائرون للملوك.

وعن الأوزاعي: ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور ظالماً.

وقال : ((من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه)).

وسئل سفيان عن ظالم أشرف على الهلاك في برية هل يسقى شراب ماء؟

قال: لا، فقيل له: يموت؟ فقال: دعوه يموت.

واعلم أنه قد وسع العلماء الراشدون وشددوا في ذلك، والحالات تختلف والأعمال بالنيات كما ورد عنه ،

(64/1)

وينبغي أن يفصل، فإن كان المخالطة لطلب الاستدعاء له إلى ترك الظلم: فهذا لا حرج فيه، وقد أمر الله موسى وهارون بلين القول لعدو الله وهو فرعون، فقال تعالى:{فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} ,وإن كانت المخالطة لا لذلك، وكان فيها دفع منكر واستعانة على دفعه :فلا حرج في ذلك، وربما وجب وقد أوجبوا حضور أنكحة الظلمة والفسقة إذا كانوا يفعلونه بغير شروطه إن لم يحضر من يعرفهم ، ولكن هذا مشروط بأن لا يؤدي ذلك إلى

تقويتهم بالخلطة، وإن كان الدخول لاستكفاء شرورهم فلا بأس بذلك؛ لأن دفع المضرة تبيح ذلك، ولكن لا يتجاوز ما يستغنى عنه، وإن كانت الخلطة لمجرد إيناسهم وتعظيمهم حرم ذلك.

وقد قال أبو علي وأبو هاشم: طلب التولية منهم فسق؛ لأن ذلك يوهم أنهم على الحق، وإن كانت الخلطة لمعاملتهم فيما يجوز كره ذلك، وإن كانت الخلطة لأخذ الرزق من خزائنهم مما يجوز الأخذ من غير تقوية كره ذلك، وجاز كأكل طعامهم؛ لأن ذلك يؤدي إلى محبتهم.

قوله تعالى:

{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}

هذه الآية لها ثلاث ثمرات: وجوب الصلاة لكنها مجملة، وبيانها في السنة، وأن لها أوقاتاً مؤقتة، ودلالتها مجملة، وبيانها بالسنة وهو حديث جبريل.

والثالث: تكفير السيئات بالحسنات وفي هذه أيضاً إجمال، وللمفسرين أقوال في تفسيرها، فعن ابن عباس ,والحسن، وابن زيد، وأبي علي: الفجر ,والمغرب.

وعن مجاهد: الفجر ,والعشاء.

وعن الضحاك: الفجر, والعصر.

وعن مقاتل: الفجر ,والظهر.

وعن محمد بن كعب القرظي: الفجر, والظهر, والعصر.

قال في (الروضة والغدير): وهو الوجه عندنا، وهو معنى كلام الزمخشري.

(65/1)

قوله تعالى: {وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ} أي : ساعات من الليل قريبة من آخر النهار من أزلفة إذا قربه، وأراد المغرب, والعشاء، :ذكره الأصم، وفسر به الزمخشري.

قال في (الروضة والغدير): وهو الوجه عندنا.

وعن ابن عباس ,ومجاهد، وابن زيد: هي صلاة العشاء.

وقوله تعالى:{إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} في الكشاف وجهان:

الأول: أنه أراد تكفير الصغائر بالطاعات، وفي الحديث: ((إن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر)).

قال جار الله: هذا قول أكثر المفسرين.

الثاني: أن فعل الحسنات يكون لطفاً في ترك السيئات، كقوله تعالى:{إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}.

وعن مجاهد: الحسنات: قول العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وقيل: أراد بالحسنات التوبة.

وقيل: إنها نزلت في أبي اليسر عمرو بن غَزِية الأنصاري كان يبيع التمر، فأتته امرأة فأعجبته فقال لها: إن في البيت أجود من هذا التمر، فذهب بها إلى بيته وضمها إلى نفسه وقبلها، فقالت له: اتق الله، فتركها، وندم فأتى رسول الله فأخبره بما فعل فقال: ((انتظر أمر ربي)) فلما صلى صلاة العصر نزلت، فقال: نعم ((اذهب فإنها كفارة لما فعلت)).

وروي أنه أتى أبا بكر فأخبره فقال: استر على نفسك وتب إلى الله تعالى، فأتى عمر فقال له مثل ذلك، ثم أتى رسول الله فنزلت، فقال عمر: هذا له خاصة أم للناس عامة؟ فقال: ((بل للناس عامة)).

وروي أنه قال: ((توضأ وضوءاً حسناً، وصل ركعتين إن الحسنات يذهبن السيئات))

وفي هذا الحديث ونظائره دلالة على أن التعزير يسقط بالتوبة؛ لأن هذا جاء نادماً باكياً، فأما لو لم يتب فالذي حصله القاضي زيد للمذهب أنه واجب؛ لأنه حق الله تعالى، فأشبه الحد.

وقال الشافعي: لا يجب لقوله : ((اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ما لم يكن حداً)).

قوله تعالى:

(66/1)

{فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ}

دلت على وجوب النهي عن المنكر؛ لأنه تعالى بين سبب هلاك من أهلك بعدم من ينهى عن الفساد، والمعنى هلاَّ كان في القرون المهلكة أولوا بقية، أي : أولوا خير وطاعة.

وقيل: ـ المعنى ـ أصحاب بقية، وقيل: من ينفي على نفسه فيسلموا من العذاب.

سورة يوسف –عليه السلام–

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا}

استدل بهذه الآية ونظائرها من قوله تعالى في سورة الشعراء:{بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ} على أن المصلي

لو قرأ بالفارسية ما أجازه.

ووجه الاستدلال أن الله جعل من صفة القرآن أنه عربي، وقد قال تعالى في سورة المزمل:{فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}.

وقال : ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها)) فإذا قرأنا بالفارسية لم يكن قراءناً، وهذا مذهب الأئمة وش، وسواء أحسن العربية أم لا.

وقال أبو حنيفة: تجوز القراءة بالفارسية؛ لأنه أتى بالمعنى، وسواء أحسن أم لا.

قلنا: قد : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

وقال المنصور بالله، وأبو يوسف, ومحمد,: يجوز بالفارسية إن لم يحسن بالعربية.

وأما سائر الأذكار فتجوز عندنا بالفارسية، حيث لم يحسن العربية.

قوله تعالى:

{قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً}.

قال الحاكم: هذا يدل على أنه يجب في بعض الأوقات إخفاء فضيلة تحرزاً من الحسود، وهذا داخل في قولنا: إن الحسن إذا كان سبباً للقبح قبُح، ومنه قوله تعالى في سورة الأنعام:{وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً} ومن هذا ما ذكر المؤيد بالله أنه لا يفتي بصحة إقرار الوكيل لفساد الزمان، وفي هذا ما ذكر عن زين العابدين:

إني لأكتم من علمي جواهره

كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتننا

الأبيات المعروفة ذكرها عن زين العابدين الغزالي في منهاج العابدين، والديلمي في كتاب التصفية، وهكذا أمر يعقوب –صلوات الله عليه– : يوسف –عليه السلام– أن لا يقصص رؤياه على إخوته، والمعنى واحد، فلا معنى لإنكار من ينكره، ويزعم أن العلم لا يحل كتمه.

قوله تعالى:

{كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ}

هذا دليل على أن الجد يطلق عليه اسم الأب، فدل على أن من نسب رجلاً إلى جده فقال: يابن فلان أنه لا يكون قذفاً، واستدل بهذا من قال: إن الجد كالأب في إسقاط الإخوة من الميراث.

والجواب أنه لا حجة في ذلك لأن اسم الأب إنما يطلق عليه مجازاً.

قوله تعالى:

{إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ} يتعلق بذكر هذه الآية حكمان:

الأول: أنه لا يجوز للأب أن يظهر الميل إلى بعض أولاده إذا عرف أن ذلك يؤدي إلى فتنه، فإن لم يعلم ذلك، ولا ظنه بل جوزه كره خشية وقوعها، ووقوع التقاطع بين الأرحام، وقد قال الله تعالى:{وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ} وعلى هذا لو فضل بعض الأولاد في العطية لغير وجه كره،

ونفد: عند الهادي ,والقاسم ,والمؤيد بالله, وأبوحنيفة, والشافعي ,ومالك.

وقال أحمد, وإسحاق , وداود , وطاووس: لا تصح الهبة.

وقال الثوري: لا بأس أن يخص بعض أولاده بما يشاء.

وقال الأوزاعي بالثلث لا أكثر، وفي حديث بشير بن سعيد إنه لما نحل ولده النعمان نحلة وجاء إلى النبي فقال –عليه السلام–: ((أكل ولدك نحلتة مثل هذا))؟ فقال: لا، فامتنع من الشهادة، وفي بعض الأخبار أنه قال: ((اشهد غيري)) فامتناعه –عليه السلام– يدل على الكراهة، وأمره بأن يشهد غيره يدل على الجواز.

(68/1)

الحكم الثاني: أنه إذا فضل بعضهم لبره أو لزيادة فضله أو لشدة فقره أو لكثرة عوله زالت الكراهة، وقد قال تعالى:{هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ}.

قال في الكشاف: وقيل: كان يعقوب مؤثراً له في المحبة والشفقة لصغره، ولما يرى فيه من المخايل، ولما رأى الرؤيا ضاعف له المحبة، وكان يضمه كل ساعة إلى صدره، ولا يصبر عنه.

قوله تعالى:

{اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضاً يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْماً صَالِحِينَ}

قيل: كانوا صغاراً ولهذا قالوا: نرتع ونلعب، وليس ذلك من شأن البالغين، وقال:{إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ} وهذا مروي عن أبي علي.

وقيل: القائل غيرهم وهو أجنبي سايرهم، وقيل: هو واحد منهم لم يكن مرشحاً لنبوة، وقيل: كان ذلك صغيرة في حقهم، فلا يقال عن القتل ليس بكبيرة في حق غيرهم، وقد أخذ من قوله تعالى:{وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْماً صَالِحِينَ} أن التوبة من القتل تصح؛ لأن الله تعالى حكى

كلامهم، ولم ينكره.

وعن ابن عباس: التوبة من القتل لا تصح.

قوله تعالى:

{أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}

بالنون فيهما وكسر العين في نرتع على إضافة ذلك إليهم جميعاً وهذه :قراءة ابن كثير.

الثانية: قراءة ابن عامر ,وأبي عمرو,: بالنون فيهما، وإسكان العين.

قيل لابن عامر: كيف تقرأ ونلعب وهم أنبياء؟

قال: لم يكونوا يومئذٍ أنبياء.

الثالثة: قراءة حمزة ,وعاصم ,والكسائي,: يرتع ويلعب – بالياء فيهما وكسر العين– من يرتعي على إضافة ذلك إلى يوسف.

الرابعة: نرتع ونلعب من أرتع ماشيته وهي شاذة.

الخامسة: نرتع بالنون وجزم العين ويلعب بالياء – أضاف يرتع إليهم، وأضاف يعلب إلى يوسف،– وهذه قراءة يعقوب، ورواية عن أبي عمرو ,والأعرج، وإبراهيم النحعي، وأهل الحجاز.

(69/1)

وقوله: نرتع إما مع سكون العين فمن قولهم رتع إذا تبسط فيما يشتهي، وبكسر العين من الرعي في بقول الأرض.

وأما اللعب فلم يذكر هذا يعقوب ،– صلى الله عليه– وفي ذلك وجوه:

الأول: أنهم كانوا صغاراً فاللعب جائز في حقهم، بما ليس بمحرم، وأما إن كانوا كباراً فقيل: هذا من اللعب الذي يعد فيه أهبة الجهلاء كالسباق، والمناضلة، ولهذا قالوا: إنا ذهبنا نستبق، واللعب إما أن يكون عن صغير أو كبير، إن كان بين الصغار جاز بما لا مفسدة فيه، ولا يُعد فيه تشبهٌ بالفسقة، وفي حديث أبي رافع كنت ألاعب الحسن ,والحسين,: بالمداحي (1) .

وفي أمالي أبي طالب: وعن أبي رافع كنت ألاعب الحسين بن علي وهو صبي في المداحي، فإذا أصابت مدحاتي مدحاته قلت: احملني فقال: ويحك أتركب ظهراً حمله رسول الله فأتركه، فإذا أصابت مدحاته مداحتي قلت: لا أحملك كما لم تحملني فيقول: أوَ ما ترضى أن تحمل بدناً حمله رسول الله فأحمله روى الإمام أبو طالب أيضاً عن علي –عليه السلام– قال: اصطرع الحسن والحسين بين يدي رسول الله فقال رسول الله: ((إيه حسن خذ حسيناً))

فقالت فاطمة: أتستنهض الكبير على الصغير، فقال رسول الله : ((فهذا جبريل يقول إيه حسين خذ الحسن، فاصطرعا فلم يصرع أحدهما صاحبه)).

وأما اللعب في حق الكبار:ففيه ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون فيه معنى القمار فلا يجوز.

والثاني: أن لا يكون فيه معنى القمار، وفيه استعانة وحث على القوة على الجهاد، كالمناضلة بالقسي، والمسابقة على الخيل فذلك جائز وفاقاً، وقد يندب.

---

(1) . لسان العرب ج: 14 ص: 252

وفي حديث أبي رافع كنت ألاعب الحسن والحسين رضوان الله عليهما بالمداحي هي أحجار أمثال القرصة كانوا يحفرون حفرة ويدحون فيها بتلك الأحجار فإن وقع الحجر فيها غلب صاحبها وإن لم يقع غلب و الدحو هو رمي اللاعب بالحجر والجوز وغيره

والثالث: أن لا يكون فيه عوض، كالمصارعة ونحوها، ففي ذلك قولان للشافعي ، رجح للمذهب إن كان بغير عوض أو بعوض يكون دفعه على سبيل الرضاء ؛لأنه صارع يزيد بن ركانة.

وروي أن عائشة قالت: سابقت رسول الله مرتين فسبقته في المرة الأولى، فلما بدنت سبقني، وقال: ((هذه بتلك)) أو قال: ((بذلك))

يقال: بدن الرجل-بضم الدال مخففة إذا سمن، وبفتحها مشددة إذا كبر-.

وفي الشفاء عنه : ((ليس من اللهو ثلاثة أشياء ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه بقوسه)).

قوله تعالى:

{وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ، قَالُوا يَاأَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ }

اقتطف من هذا الكلام ثمرات:

الأولى: أن البكاء لا يكون دليلاً على صدق الشاكي.

قال جار الله: ويروى أن امرأة حاكمت إلى شريح فبكت فقال له الشعبي: يا أبا أمية أما تراها تبكي، فقال: قد جاء إخوة يوسف يبكون وهم ظلمة، ولا ينبغي لأحد أن يقضي إلا بما أمر الله.

الثانية: أن المسابقة على الأقدام جائزة، وكذا في الرمي، وقد جاء في التفسير ننتضل (1) .

قوله تعالى:

{فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ}.

قال جار الله: جاء في الحديث المرفوع أنه الذي لا شكوى فيه، ومعناه لا شكوى فيه إلى الخلق، ولهذا قال: (إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله)

وقيل: لا أعايشكم على كآبة الوجه، بل أكون لكم كما كنت، وقيل: سقط حاجبا يعقوب على عينيه، وكان يرفعهما بعصاته، فقيل له: ما هذا؟ فقال: طول الزمان، وكثرة الأحزان، فأوحى الله إليه: يا يعقوب أتشكوني، فقال: يا رب خطيئة فاغفرها لي، وقد أخذ من ذلك أن من بلي بحزن أو مصيبة فعليه التأدب والاقتداء بالصبر، والاغتفار، وعدم الشكوى والرجوع إلى الله.

قوله تعالى:

---

(1) . (قال في الكشاف ج 2 /451) أي نتسابق , والافتعال والتفاعل كالانتضال والتناضل والارتماء والترامي , وغير ذالك والمعنى نتسابق في العدو أو في الرمي وجاء في التفسير : ننتضل تمت.

(71/1)

{وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ}

قيل: شروه يعنى باعوه، واختلف من البائع له؟

فعن ابن عباس، ومجاهد، وأبي علي: البائع له إخوته قالوا: هذا عبد لنا.

وعن قتادة: السيارة.

وقيل: شروه – يعني– السيارة من الذين أخذوه من الجب، وسكت يوسف عن بيان أمره للخشية.

وقوله: {بِثَمَنٍ بَخْسٍ} قيل: ناقص، عن ابن عباس، وقتادة، والسدي.

قيل: عشرون درهماً، وقيل: أكثر، وقيل: حرام؛ لأن ثمن الحر حرام، وهذا عن الضحاك ,ومقاتل ,والسدي ,والأصم،: ظهر من هذا حكمان:

الأول: أنه يجوز السكوت عن الإنكار إذا خاف منكراً آخر؛ لأن يوسف –عليه السلام– سكت خشية القتل.

الثاني: أن اللقيط حر، وأن ثمن الحر حرام، هذا ذكره بعضهم.

وجه الاستدلال: أنهم باعوه بثمن حقير، لكونه لقيطاً، وهو لا يملك إذ لو ملك استوفوا ثمنه، ورد هذا الاستدلال بأن فعلهم ليس بشريعة.

وأما الآن فلا شبهة أن ظاهر اللقيط الحرية، كما أن ظاهره الإسلام.

قوله تعالى:

{قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}

المعنى إنه ربي أي : سيدي ومالكي، – يعني قطفير –، أحسن مثواي حين قال لك أكرمي مثواه، المثوى موضع الإقامة.

ثمرات ذلك ثلاث:

الأول: أن الواجب عند الدعاء إلى المعصية الاستعاذة بالله من ذلك ليعصمه الله منها، وتذل فيه دعاء الشيطان، ودعاء شياطين الإنس، ودعاء هواء النفس، ذكر ذلك الحاكم.

الثانية: ذكرها أيضاً أن المتصور بصورة السيد يسمى ربا.

الثالثة: أنه يجوز أن يترك القبيح لغرضين وهما: قبحه.

والثاني: رعاية حق غيره، هذه مقالة أكثر المفسرين، وإليه ذهب مجاهد، وابن إسحاق، والسدي والأصم، وأبو علي.

وقال الزجاج: المراد الله ربي أحسن مثواي وجعلني نبياً فلا أعصيه.

وقال أبو مسلم : يجوز كلا الأمرين، فعلى هذه الفائدة يجوز ترك القبيح لقبحه، ولخشية العار أو الفقر أو الخوف ونحو ذلك، ولا يقال: التشريك يخرجه عن كونه تاركاً للقبيح، وأنه لا يثاب، ويدل على لزوم حسن المكافأة بالجميل، وأن من أجل بالمكافأة على الجميل كان ظالماً.

قوله تعالى:

{وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا}

المعنى همت بمخالطته وهم بمخالطتها، فأما همها: فذلك على سبيل العزم والرضا.

وأما همه: فاختلف المفسرون في ذلك :

فعامة العلماء العدلية :يفسرون همه على وجه لا يكون خطيئة وعزماً على الفاحشة، ويذكرون ما روي أنه قعد بين شعبها الأربع، وحل سراويله؛ لأنه لو كان كذلك لنعى الله عليه خطيئته، وظهرت توبته كما نعيب على آدم زلته، وعلى داود، وعلى نوح، وعلى أيوب، وعلى ذي النون،

وذكرت توبتهم واستغفارهم، كيف وقد أثنى الله عليه وسماه مخلصاً، فعلمنا بالقطع أنه ثبت نفسه في ذلك المقام، فيكون المعنى وهم بها أي : شارف الهم، وقارب أو كان همه حديث نفس؛ لأنه قد يعبر بالهم عن ذلك، ولهذا قال:

هممت ولم أفعل وكدت وليتني

تركت على عثمان تبكي حلائله

وقيل: هم بزواجتها، وقيل: هم بضربها إلى غير ذلك، حتى نظر في برهان الله المأخوذ على المكلفين.

قال جار الله: ومن حق القارئ أن يقف على قوله ولقد همت به ثم يبتدى، وهم بها لولا أن رأى برهان ربه؛ ليكون فرقاً بين الهمين، ويخرج الهم الثاني من دخوله في القسم، فعلى هذا التأويل لا يكون قد وقعت منه معصية.

وقيل: هم بها وحل سراويله إلى غير ذلك لولا أن رأى برهان ربه.

قيل: كف بلا عضد، ولا معصم، مكتوب عليها: {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ، كِرَاماً كَاتِبِينَ}.

وقيل: سمع صوتاً يقول: إياك وإياها، وقيل: مثل له يعقوب غاضباً عاضاً على أنملته إلى غير ذلك، وأنكر هذا الزمخشري وغيره كما سبق.

قوله تعالى:

{فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ}.

قال في التهذيب: استدل إسماعيل بن إسحاق أنه يحكم بالعلامة كما حكم مالك في اللقطة.

قال القاضي: إنما يحكم بها في نفي التهمة، وهذا أجلى؛ لأن المقصود نفي التهمة وليس ذلك بشرع.

وأما مسألة اللقطة فمذهب الأئمة، وأكثر الفقهاء: لا يجب الرد بالعلامة، لقوله : ((البينة على المدعي)).

وقال أحمد، ورواية عن مالك: يجب.

قال أبو مضر: تجب باطناً إذا ظن صدق المدعي لا ظاهراً ، وقيل: لا تجب لا ظاهراً ولا باطناً؛ لأنه يخشى التضمين .

وأما الجواز فجوزه المؤيد بالله، والأكثر ؛لأن غلبة الظن قد عمل بها في الدلائل وغيره، وظاهر كلام الهادي أنه لا يجوز الرد بالعلامة؛ لأن العلامة ليست ببينة، ويُقوي قول المؤيد بالله بعادة المسلمين من غير مناكر وبالقياس على الشراء من الدلال وقد ذكرت مسائل من هذا القبيل، مثل أن يأتي رجل إلى غيره، ويدعي أنه وارث لمن أودع وديعة مع من جاء إليه، فإنه يجوز له أن يسلمها أو يدعي الرسالة لصاحب الوديعة بقبضها وظن المودع صدقه، فإنه يجوز أن يسلمها.

قوله تعالى:

{وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ}.

المعنى أن يوسف – عليه السلام– قال للذي ظن أنه ناج منهما يعني من الفتيين اللذين حبسا معه فهو صاحب شراب الملك، واسم الملك الريان بن الوليد قال له يوسف: اذكرني عند ربك، أي : عند سيدك، أي : صفني بصفتي وقص عليه قصتي لعله يرحمني من هذه الورطة، والظن بمعنى العلم عند أكثر المفسرين، واختاره أبو علي وعن قتادة، أراد ظن الذي هو خلاف اليقين؛ لأن عبارة الرؤيا ظن، وصحح الحاكم الأول.

وقيل: الظن راجع إلى الناجي من السجن، وهو الساقي.

وقوله تعالى:

{فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ}.

(74/1)

قيل: المعنى أن الساقي نسي ما استوصاه يوسف، وهو أن يذكره عند ملك مصر وهو ربه، والمعنى ذكره لربه، ولهذا قال تعالى: {وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ}.

وقيل: المعنى فأنساه الشيطان، أي : أنسى يوسف ذكر الله تعالى حتى فزع إلى المخلوق، فاستعان به وهذا مروي عن ابن عباس، والأصم والحسن، والأول مروي عن الحسن، وأبي علي، وأبي مسلم، وأبي إسحاق.

وروي عن النبي أنه قال: ((رحم الله يوسف لولا كلمته ما لبث في السجن طول ما لبث)).

وعنه : ((عجبت من أخي يوسف كيف استعان بمخلوق)).

وروي أن جبريل أتاه وقال: يا يوسف يقول لك ربك ما استحيت أن استعنت بالآدميين لألبثنك في السجن بضع سنين، فقال يوسف: وهو فيَّ في ذلك عني راض؟

قال: نعم.

قال: لا أبالي، وفي هذه تنبيه وهو أن يقال لما أنكر على يوسف الاستعانة بغير الله في كشف ما به، وقد قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}.

وقال تعالى في حكايته عن عيسى –عليه السلام–: {مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ}.

وفي الحديث عنه : ((الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم)).

وعنه : ((من فرج عن مؤمن كربة، فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة)).

وعن عائشة أنه لم يأخذه النوم ليلة من الليالي وكان يطلب من يحرسه حتى جاء سعد بن أبي وقاص فسمعت غطيطه، وهل ذلك إلا مثل التداوي بالأودية، والتقوي بالأطعمة والأشربة، وإن كان ذلك لكفر الملك فلا خلاف بجواز الاستعانة بالكافر لدفع الظلم، والغرق والحرق، ونحو ذلك، هذا كلام الزمخشري.

وقد أجيب عن هذا بوجوه:

الأول: أن الله سبحانه لما اصطفى الأنبياء على خليقته اصطفى لهم أحسن الأمور، والأولى لهم أن من ابتلي ببلاء إلا يكل أمره إلا إلى الله خصوصاً إذا كان المستعان كافراً؛ لئلا يشمت به الكفار، ويقولوا: لو كان معه ربه يعينه لما استعان بنا.

(75/1)

وعن الحسن :أنه كان يبكي إذا قرأها ويقول: نحن إذا نزل بنا أمر فزعنا إلى الناس، وإنما عجب النبي لأن يوسف ترك عادته في الصبر والتوكل على الله، والإلتجاء إلى دون غيره.

قال الحاكم: ويحتمل أنه فعل ذلك من غير إذن، ويحتمل أنه كان متعبداً بأن لا يشكوا إلا غيره، فحصل من هذا أن التوكل والإلتجاء إلى الله أفضل، ويجوز الاستعانة، وقد يجب في حال.

قوله تعالى:

{فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ}.

المعنى أن يوسف أراد ظهور براءته لئلا يتسلق الحاسدون إلى تقبيح أمره بطول، ويجعلوه سلماً إلى حط منزلته، وقوله تعالى:{ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ}أي إلى سيدك، وهو ملك مصر، وقوله:{إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ}.المعنى أن الله عالم بكيدهن :عن أبي علي.

وعن أبي مسلم: إن ربي – يعني – العزيز.

قال الحاكم: والأول الوجه.

ولهذا ثمرات:

الأولى: أن الاجتهاد في نفي التهمة مشروع، وعليه قوله : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم)).

ومنه ما روي أنه قال للمارين به في معتكفه وعنده بعض نسائه هي فلانة اتِّقاء للتهمة، وفي كلام يوسف –عليه السلام– في قوله:{فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ} ولم يقل سله عن أن يفتش عن شأنهن دلالة على حسن قضاء الغرض بما هو الأقرب إلى تأديته ؛ لأن السؤال مما يهيج إلى البحث، وهذا دليل على أنه ينبغي حسن السؤال في طلب العلم.

الثانية: جواز التسمية بالرب للسيد، ومن يلي الأمر على القائل.

قوله تعالى:

{قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}

لهذه الجملة ثمرات:

الأولى: جواز طلب الولاية من الظلمة والكفرة على ما أفاده الظاهر؛ لأن هذا الملك كان كافراً، وطلب منه يوسف صلى الله عليه الولاية، وهذا هو تخريج المؤيد بالله للهادي –عليه السلام–، وهو قول أحمد بن عيسى ,وكثير من الفقهاء ,أخذاً بهذا الظاهر، وبما جرى من عادة العلماء في كثير من الأمصار، ولأن الضرورة داعية إلى ذلك مع عدم الإمام، والذي حصله أبو العباس للمذهب – وهو قول مشائخ المعتزلة – أن ذلك لا يجوز، حتى قال أبو علي: إن التولية من جهتهم فسق، واحتجوا على هذا بقوله تعالى:{وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} وهذا ركون.

وذكر في هذه الآية وجوه:

الأول: أن يوسف صلى الله عليه يصرف عن نفسه، وأن ملك مصر خلى له الأمر، ولهذا قال تعالى:{يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ} بالياء مضافاً إلى يوسف وهي قراءة الأكثر. وقراءة ابن كثير :حيث نشاء بالنون مضافاً إلى الله تعالى.

ويروى أن الملك توجه بتاجه وختمه بخاتمه وروَّاه بسيفه، ووضع له سريراً من ذهب مكللاً بالدر والياقوت.

وروي أنه قال له: أما السرير فأشد به ملكك، وأما الخاتم فأدبر به بأمرك، وأما التاج فليس من

لباسي ولباس آبائي.

قال: فقد وضعته إجلالاً لك، وإقراراً بفضلك.

الوجه الثاني: ذكره مجاهد أنه كان قد أسلم.

الثالث: أنه إذا لم يتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا باستئذان الظلمة والكفرة فإن الاستئذان لهم جائز بل واجب.

الرابع: أن هذا كان جائزاً عقلاً قبل ورود السمع.

إذا ثبت هذا فالتولية من جهتهم على وجوه:

الأول: أن يظهر أنهم على حق في تصرفاتهم فهذا لا يجوز، ولعل ذاك وفاق، وهكذا إذا كان لا يتمكن من التولية منهم إلا بمعاونتهم على المحظور أو بتكثير سوادهم.

الثاني: أن يكون ذلك خالياً عن هذا، وكان ما طلب التولية فيه قطعياً فهذا جائز بل واجب.

(77/1)

الثالث: أن يكون الأمر خلافياً، ولكن أراد المتولي أن يقطع الخلاف بالتولية حيث يكون قاضياً أو أراد التصرف بالولاية في مال اليتيم ونحو ذلك.

فإن قلنا: إن لمن صلح لشيء فعلي: جاز له التصرف بما معه من الولاية لا أنه استفاد ذلك بتولية الظالم، لكنه يكون عاصياً بطلب الولاية، ومن جوز التولية منهم أباح له ذلك واستفاد التصرف، وصحة الحكم بتوليتهم هذا حكم.

قال جار الله: وعن النبي : ((رحم الله أخي يوسف لو لم يقل: اجعلني على خزائن الأرض لاستعمله من ساعته، لكنه أخر ذلك سنة)).

الحكم الثاني: جواز تزكية النفس إذا كان يترتب عليه مصلحة؛ لأن يوسف –عليه السلام – قال: إني حفيظ عليم، وإنما الممنوع أن يقول ذلك على وجه الافتخار والتطاول، وقد : ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر)).

الحكم الثالث: أن المتولي للأمور لا بد أن يكون أميناً، فتولية الخائن لا تجوز ولا بد أن يكون عليماً بيما يتصرف فيه، فإن كان عاملاً عرف من الفقه ما يأخذ منه وقدر المأخوذ، وكذلك يعرف في كل ولاية ما يتصرف فيه،

وقد فسر قول يوسف: إني حفيظ عليم بأن لا أصرف المال إلا في موضعه.

وقوله عليم: إي عليم بوجوه التدبير فيها.

وقيل: كاتب، وقيل: عالم بالحساب.

وههنا فرع :وهو في تولية من يعتاد السهو والغفلة، و قد قال في الانتصار: إن كان ذلك غالباً لم يجز توليته القضاء، وإن كان نادراً جاز، وكذا يأتي في غيره، وكذا يأتي في إمام الصلاة :إنه إذا كثر نسيانه وغلب لم يجز له أن يؤم؛ لأنه يدخل في ضمانة لا يقوم بحفظها، وإن كان نادراً جاز.

وأما تولية من لا يكتب للقضاء ونحو ذلك من الولايات العظيمة فللشافعي قولان:

أحدهما: الجواز، واختاره صاحب النهاية؛ لأنه كان أمياً.

والثاني:– واختاره الإمام يحيى – أنه لا يجوز، وأن كون النبي كان أمياً معجزة له فهو مخصوص بذلك من حيث إنه مع كونه أمياً جاء بما يعجز عنه كل فصيح.

قوله تعالى:

{فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ}،

(78/1)

وقوله تعالى:

{ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ}.

قيل: إنما لم يعرفهم بنفسه وإنما طلب أخاه، ولا معاملة بينهما لمصلحةٍ علِمها الله فيسقط السؤال.

وقيل: إنما أنكروه لطول الزمان.

وقيل: كان وراء حجاب، وقيل: تهيئ بهيئة الملوك وكان لابساً للحرير وعلى رأسه التاج، وفي عنقه طوق من ذهب، وهذا قد نسخ في شريعتنا :أعني لباس الحرير والذهب للذكور.

قوله تعالى:

{قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ}

وإنما طلب الموثق لما سبق من فعلهم بيوسف، ولهذا قال: {قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ}.

واختلف ما هو الموثق الذي طلب منهم :–

فقيل: يسلمون له كفيلاً.

وقيل: يحلفون له بالله، وقيل: يحلفون بخاتم النبيين وسيد المرسلين ، عن ابن عباس.

وقد أخذ من ذلك ثمرات:

منها أنه يلزم التبعد من أسباب التهمة؛ لأنه إنما طلب الكفيل لما سبق منهم.

ومنها: جواز الكفالة بالبدن، وهذا مذهب الأئمة ,وأبو حنيفة ، ولأصحاب الشافعي وجه: أنها لا تصح.

وقوله : ((الزعيم غارم)) عمومه صحتها.

وروي أن رجلاً تكفل لرجل بنفس آخر فحبسه علي –عليه السلام– حتى جاء به.

وعن عبد الله بن مسعود أنه استشار الصحابة في أصحاب عبد الله بن النواحة فأشاروا باستتابتهم، وتكفيل عشائرهم عليهم، ففعل ذلك وكان قد قتل عبد الله بن النواحة لما أذن أن مسيلمة رسول الله، وفي هذه الحكاية فائدة وهي: أن من عرف منه مضارة الغير فطلب المتعدى عليه من الحاكم أن يضمن له بقلة الاعتراض كان للحاكم ذلك، وهذا قد يفعله القضاة تصنعاً.

(79/1)

ومنها: جواز التخليف على فعل ما يجب في المستقبل كأن يحلف المدين ليسلم ما عليه في المستقبل، وقد حكي هذا في مجموع علي خليل عن الهادي –عليه السلام– قال: وعند المؤيد بالله أنه لا يحلف على الأمور المستقبلة، وفي سورة الممتحنة في قوله تعالى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ...} إلى آخر الآية دلالة على الجواز.

قوله تعالى:

{وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ}

اختلف المفسرون ما الوجه في كون يعقوب نهاهم عن الدخول من باب واحد؟ فعن ابن عباس, والحسن، وقتادة ,والضحاك، والسدي, والأصم، وأبي مسلم ,: أنه خاف عليهم العين؛ لأنهم كانوا ذوي هيبة وكمال، وقد اشتهر إكرام الملك لهم، وكانوا مظنة إلى أن يطمح إليهم الأنصار [الأنظار].

وقيل: خاف عليهم حسد الناس، وأن يرفع إلى الملك قوتهم وبطشهم فيقتلهم أو يحبسهم.

وقيل: خاف عليهم الغوائل إذا كانوا مجتمعين، فرأى أن التفرق أسلم، وهذان مرويان عن أبي علي؛ لأنه أنكر العين.

وعن النخعي: أمرهم بالتفرق ليصل ابنه بنيامين إلى يوسف.

ولهذه الجملة ثمرة:

وهي استحباب البعد عن مضار العباد، والحذر منها.

فأما فعل الله تعالى :فلا يغني الحذر منه، ولهذا قيل: لا ينفع الحذر إذا جاء القدر.
وقال يعقوب –عليه السلام–: {وَمَا أُغْنِي عَنكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ} ولهذه الفائدة تكميل وهي بيان ما قيل في العين.
واعلم أنه قد اختلف العلماء في ذلك

(80/1)

قال في التهذيب: إن أبا علي أنكر الضرر بالعين، وهو مروي عن جماعة من المتكلمين، ومنهم من جوز ذلك، وهو الذي صححه الحاكم، والأمير الحسين وغيره لأخبار وردت منها قوله وهذا الخبر رواه في البخاري ,ومسلم، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عنه : ((العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا)).
قال النواوي: قالت العلماء الاستغسال أن يقال للعائن وهو الصائب بعينه الناظر بها استحساناً اغسل داخله إزارك مما يلي الجلد بماء ثم يصب على العين.
وفي كتاب الترمذي والنسائي وابن ماجة أنه كان يتعوذ من الجان، ومن عين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان فأخذ بهما وترك ما سواهما، وكان يعوذ الحسنين فيقول: ((أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة)).
ويقول: ((إن أباكما إبراهيم كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحق)).
وعنه أنه كان إذا خاف أن يصيب شيئاً بعينه قال: ((اللهم بارك فيه ولا تضره)).
وعنه : ((من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله ولا قوة إلا بالله لم يضره)).
وعنه : ((إذا رأى أحدكم ما يعجبه في نفسه أو ماله فليتبرك عليه فإن العين حق)).
وعن القاضي حسين من أصحاب الشافعي قال: نظر بعض الأنبياء صلوات الله عليهم إلى قومه يوماً فاستكثرهم وأعجبوه، فمات منهم من ساعته سبعون ألفاً، فأوحى الله إليه أنك عنتهم، ولو أنك إذا عينتهم حصنتهم لم يهلكوا.قال: وبأي شيء أحصنهم، فأوحى الله إليه أن يقول: حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً، ورفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
وكان القاضي حسين إذا نظر إلى أصحابه وأعجبته سمتهم حصنهم بهذا.
واختلف من أثبت المضرة الحاصلة بالعين على ثلاثة أقوال رواها الحاكم:

(81/1)

فمنهم من قال: يخرج من عين العائن شعاع يتصل بمن رآه فيؤثر فيه تأثير السم، وضعفه الحاكم، قال: لأنه لو كان كذلك لما اختص ببعض الأشياء دون بعض، ولأن الجواهر متماثلة فلا تؤثر بعضها في بعض.

ومنهم من قال: هو فعل العائن، قال: وهذا لا يصح؛ لأن الجسم لا يفعل في جسم آخر شيئاً إلا بمماسة يعني أو ما في حكمها من الاعتمادات، ولأنه لو كان فعله وقف على اختياره.

ومنهم من قال: إنه فعل الله تعالى أجرى العادة بذلك لضرب من المصلحة، وصحح هذا الحاكم، وهو الذي ذكره الزمخشري ,والأمير الحسين ,وهو قول القاضي ,وأبي هاشم، ذكره عنهما في التهذيب، وقد انطوى ما ذكرنا على ماهية العين والخلاف في ذلك، وما ينبغي للعاين أن يفعله ويقوله ونفي الكلام في الضمان،

وقد قال بعض المفرعين للمذهب: أنه يضمن ويقاد لأنه مباشر، وهذا محتمل لأنه كالسحر، وقد قال في (شرح الإبانة): أنه لا يضمن الساحر عندنا وأبي حنيفة، ويضمن عند الشافعي، ولا يقال : فلم وجب الضمان والقود إذا قتل بالسم أو بالإحراق مع أن الإحراق ومضرة السم فعل الله، لأن المضرة بالسم والإحراق معلومة.

قوله تعالى:

{ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ}

ههنا سؤال وهو أن يقال: احتباسه لأخيه بغير حق لا يستباح في الظاهر مع ما في ذلك من حزنه وحزن أبيه، وحزن إخوته، وتسريقهم وليسوا بسارقين، وإدخال التهمة عليهم، والقول بأنهم سارقون ظاهره الكذب؟

جواب ذلك: أن يقال: أما حبس أخيه فعن أبي علي :كان بموطأة بينهما، ورضا منه، وحبسه بسبب لا يمكن أقل للحزن مع يعقوب من حبسه بغير سبب باطل.

وقيل: يجوز مع الغم المذكور؛ لأن فيه دفع عموم كبيرة، وفعل الأقل لدفع الأكثر جائز، وكان فعل ذلك بوحي، ولهذا قال تعالى: {كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ} يعني علمناه إياه وأوحينا إليه به.

(82/1)

وأما إيراث التهمة عليهم– فبعد معرفة نبوتهم – تزول التهمة، وأما النطق بما ظاهره الكذب ففي ذلك وجوه:

الأول: أن هذا من قول الأعوان لا من قول يوسف، وإنما قالوا ذلك تهمة منهم.

وقيل: في ذلك تورية بأن المراد لسارقون يوسف من أبيه في سبب أخذكم له.

وقيل: يستخرج من هذا جواز التوصل إلى الحسن بما صورته صورة القبيح، وللأئمة مسائل من هذا القبيل بعضها يدل على الجواز نحو ما ذكر في شراء أولاد الكفار منهم، ومسائل تخالف نحو ما ذكرنا في بيع رؤوس الكفار منهم، وقد يشبه هذا بدباغ جلد الميتة وبتخليل الخمر، فإنه توصل إلى تحليل المحظور عند من جوز ذلك في التشبيه، فهذا نظر لأنه توصل بمباح إلى مباح.

قوله تعالى:

{وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ}

هذا استدل به أصحاب الشافعي ,و الإمام يحيى :على جواز الجعالة نحو من رد عليَّ ضالتي فله كذا، وجعلوا الغرض كالمعلوم لازماً فلم يجعلوا القبول شرط، ولا كون الأخير معلوماً وجعلوها جائزة غير لازمة.

قالوا: وحديث الرقبة فيه دلالة عليها، وأهل المذهب أدخلوها في الإجازة الفاسدة؛ لأن الوفاء غير لازم هنا.

قوله تعالى:

{وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}

من كلام المنادي، وكان زعيمهم يكنى به عنهم.

والمراد :وأنا زعيم بالحمل الذي جعل عوضاً على مجيء الصاع، ويكون هذا دليلاً على صحة الكفالة بالمال، لكن إن كان المال ثابتاً أو ثبت بسببه فذلك جلي.

وأما إذا ضمن بمال يجب في الحال ويجب بعد ذلك، كأن يقول: ما أقرضت فلان أو مانعت منه، فأنا به ضامن، :فالمذهب جوازه،

وعند الناصر,والشافعي ,واختاره الإمام يحيى، وهو مروي عن الهادي في الفنون :أنه لا يصح.

وأما لو ضمن ضماناً مطلقاً لرجل لا شيء له عليه فهذا فيه اختلاف بين المفرعين هل يصح لعموم الخبر وهو قوله : ((الزعيم غارم)) وللآية أولا يلزم؛ لأن الآية جاءت فيما يلزم على أحد التفسيرين، والزعيم عادة :إنما يكون فيمن تحمل بحق مستحق لشخص على آخر،

واختلف أيضاً في ضمانة الأمرأة ذات الزوج، فمذهب الأئمة والفريقين صحة ضمانتها بغير إذن زوجها.

وقال مالك: إنما يصح بإذن الزوج وفي الآية والخبر دلالة على أن رضا المكفول له غير شرط.

وعن أبي حنيفة, ومحمد ,وبعض أصحاب الشافعي :رضاه شرط.

قوله تعالى:

{قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ}

هذا فتوى من إخوة يوسف أن جزاء الصاع أخذ سارقه؛ لأنه في شريعة آل يعقوب كان جزاء السارق استرقاقه سنة، وكان أهل مصر شريعتهم أن يغرم السارق مثلي ما أخذ، وجاءت شريعة محمد بالقطع.

قوله تعالى:

{قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ}

أرادوا يوسف.

قيل: أضافوا السرق إليه؛ لأنه أخذ صنماً لجده أبي أمه فكسره وألقاه بين الجيف في الطريق.

وقيل: دخل الكنيسة فأخذ منها تمثالاً صغيراً من ذهب كانوا يعبدونه فدفنه.

وقيل: كان في المنزل عتاق (1) [عناق]أو دجاجة أو بيضة فأعطى ذلك، وقيل: كان لإبراهيم –عليه السلام– منطقة يتوارثها أكابر ولده، فورثها إسحق ثم وقعت في يد ابنته، وكانت أكبر أولاده، فحضنت يوسف وهي عمته بعد وفاة أمه، وكانت لا تصبر عنه، فلما شب أراد يعقوب انتزاعه فحزمت المنطقة تحت ثياب يوسف، ثم قالت: فقدت منطقة إسحق فوجدت مع يوسف فطلبت أخذه فخلاه يعقوب عندها حتى ماتت.

وقيل: كان ذلك كذباً.

وفي ذكر هذه النكتة بيان برآة يوسف .

قوله تعالى:

{قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَباً شَيْخاً كَبِيراً فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلاَّ مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذاً لَظَالِمُونَ}.

---

(1) . عتاق الطير هي الجوارح منها .والعناق الأنثى من ولد المعز جمعه عنوق تمت من العين بتصرف

الفقه من هذه الجملة: أن للكبير حقاً يتوسل به؛ لذلك توسلوا بكبر يعقوب، وقد ورد في صلاة الاستسقاء أنه ينبغي أن يخرج بالشيوخ وأنه لا يؤخذ أحد بجرم غيره إلا ما ورد في العقل

فإنه مخصوص بحديث الغرة وحديث القسامة.

قوله تعالى:

{يَاأَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا}.

القراءة الظاهرة: سرق.

قال الحاكم: وفي ذلك دلالة على أنه يجوز الإخبار بظاهرة الحال، والمراد من غير اعتقاد القطع.

وقوله تعالى:

{إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا}

يعني من كون الصاع وجد في رحاله لا على نفس السرق.

وقرئ قي الآحاد أن ابنك سرق وما شهدنا إلا ما علمنا من التسريق.

قوله تعالى:

{قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}.

قيل: معنى سولت أي : سهلت.عن أبي علي.

وقيل: زينت، عن قتادة,و الأصم، وفي هذا سؤال وهو أن يقال: لم قال لهم يعقوب ذلك ولم يحصل منهم قبيح في مسيرهم ببنيامين؟

جواب ذلك من وجوه:

الأول: أنه قال ذلك مقالة متهم غير قاطع، وكان سبب التهمة ما سبق منهم مع يوسف.

وقيل: أراد بالتسويل في أثناء الأمر، وأنهم طلبوا مسيره لزيادة كيل بعير، فيحصل من هذا أن من تكلم على متهم عذر، وقد اختلف في قاذف المتهم هل يحد أم لا؟ فالظاهر من هذا المذهب- وهو محكي عن الشافعي وأبي حنيفة – أنه لا يحد.

وذكر أبو جعفر في (شرح الإبانة): أن العفة غير شرط عند كافة العلماء.

قوله تعالى:

{وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ}.

المعنى: يا أسفي فأبدل ياء الإضافة بالألف، والأسف هو: أشد الحزن والحسرة، وابيضاض العين: ذهاب سوادها؛ لأن العبرة تمحو سواد العين.

قيل: أصابه العمى.

وقيل: كان يدرك إدراكاً ضعيفاً، وفي هذه الجملة بحثان:

الأول: كيف كان هذا الحال من شدة الأسف والحزن مع كونه نبياً.

قال جار الله: قد قيل ما جفت عينا يعقوب من وقت فراق يوسف إلى أن لاقاه ثمانين عاماً.

وروي أنه سأل جبريل ما بلغ من وجد يعقوب على يوسف؟ قال: وجد سبعين ثكلى، قال: فما كان له من الأجر؟ قال: أجر مائة شهيد، وما ساء ظنه بالله ساعة قط.

وفي الحاكم: قيل: قال جبريل ليوسف إن بصر أبيك قد ذهب من الحزن عليك، فوضع يده على رأسه وقال: ليت أمي لم تلدني ولم أك حزناً على أبي، حكاه الأصم.

جواب هذا مذكور في الكشاف قال: الإنسان مجبول على الحزن، وقد بكى رسول الله على ولده إبراهيم، وقال: ((القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول ما يغضب الرب، وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون))، وإنما الحزن المذموم ما يقع من الصياح ,والنياحة , ولطم الوجه ,والصدر، وتمزيق الثياب، ولما بكى رول الله على بعض أولاد بناته وهو يجود بنفسه فقيل: نهيتنا عن البكاء؟ فقال: ((ما نهيتكم عن البكاء، وإنما نهيتكم عن صوتين أحمقين، صوت عند الفرح وصوت عند الترح)).

ولما بكى الحسن على ولد أو غيره فقيل له في ذلك؟ فقال: ما رأيت الله جعل الحزن عاراً على يعقوب: فهذا حكم.

البحث الثاني: أن يقال: العلماء قد شرطوا في الأئمة سلامة الحواس التي يقع النقصان بها، كالعمى والصم والخرس، و النبوة أبلغ من ذلك، فكيف كان نبياً مع العمى؟

جواب ذلك والله أعلم: أن يقال إنه لم يذهب بصره بالكلية، فحدة البصر غير شرط وإن ذهب بالكلية فلعله كان راجياً لعود بصره.

وقيل: هذا شرط قبل التبليغ لا بعده، فلا يكون العمى ولا العاهات بعد التبليغ قد جاء في النبوة،

وقد ذكر العلماء :أنه إذا عرضت للإمام علة يرجى زوالها لم تبطل إمامته، وإن كان زوالها لا يرجى بطلت إمامته، وهكذا الحسن،

فإن زالت العلة بعد الإياس أو أطلق من الحبس المأنوس وقد دعي إمام آخر :فعند زيد بن علي ,والنفس الزكية، وأبي عبد الله الداعي، والمؤيد بالله ,وأبي طالب, والمعتزلة، والفقهاء,: أن الثاني أحق بالإمامة؛ لأن إمامة الأول المأنوس قد بطلت، ولهذا نظير من القياس، وهو

التزوج بالأمة لعدم السبيل إلى الحرة، فإنه إذا وجد السبيل لم يبطل نكاح الأمة، وعند القاسم والناصر أن يسلم المفضول للأفضل، وكذا عندهما أنه إذا دعا إمام، ثم وجد أفضل منه لزمه التسليم.

قال الناصر: فإن امتنع كان فاسقاً؛ لأنه يعرف أن غرضه الدنيا.

وههنا بحث قد دق على عدة من أهل الأنظار: وهو أن يقال: إلى من يرجع الإياس هل إلى اعتقاد الأول أو إلى اعتقاد الثاني، أو إلى أهل المعرفة بالأحوال، أو يكون كل أحد متبعداً بظنه؟

والجواب عن هذا أن يقال: إذا تكاملت شروط الإمامة في الثاني رجح ما عنده مما يتعلق بالاجتهاد والتدبير، ومثل هذا مما يقلد فيه.

قيل: في هذا نظر؛ لأن اليأس شرط في صحة إمامته، فلا يصح تقليده فيه، كالعدالة والعلم وغيرهما، فالمرجع بالإياس إلى ظنه لا إلى العلم، ولا طريق إلى ظنه إلا بقوله.

و ثَمَّ جواب آخر وهو أن يقال: يرجع في العلة هل هي مما يرجى زوالها أم لا إلى الأطباء الثقات، ويرجع في الحس إلا العادة والنظر في علة الحس وسببه، فإن كان سبب الحس باقياً نحو أن يحبس لدعواه الإمامة فهذا كالمأنوس، وإن كان السبب يمكن زواله كدفع مال أو تسليم معقل يتمكن المحبوس من تسليمه فهذا مرجو فلا تبطل معه الإمامة.

وجواب ثالث وهو أن يقال: إذا عقد للثاني خمسة فعقدهم كالحكم بالإياس وهذا حكم ثان، فظهر من هذا البحث تتمة لما ذكر من هذه الجملة، إن قيل: كيف اشتد الحزن مع يعقوب وكان يمكن يوسف زواله بشرح خبره خصوصاً مع قرب الديار وتطاول الأزمان، وكيف استجاز عدم البذل لوسعه في قطع حزن أبيه بتحقيق خبره وشأنه؟

(87/1)

قلنا: لعل ذلك بمعرفة يوسف بأن إخوته يمنعون الرسول ونحوه من تبليغ أبيهم، هذا أشار إليه الحاكم وهو يمكن أن يقال: لعل ذلك لمصلحة دينية أعلمها الله تعالى يوسف –عليه السلام– ولم يخبر بها، والله أعلم.

وروي أن يوسف لما أدخل أباه المخازين فأدخله مخزان القراطيس قال: يابني ما أغفلك عندك هذه القراطيس وما كتبت إليَّ على ثمان مراحل؟ قال: أمرني جبريل –عليه السلام– فسأل يعقوب جبريل فقال: الله أمرني بذلك لقولك: وأخاف أن يأكله الذئب، قال: فهل خفتني.

وقيل: إن يعقوب اشترى جارية مع ولدها فباع ولدها فبكت حتى عميت.

وروي أن الله تعالى أوحى إلى يعقوب: ((إنما وجدت عليكم لأنكم ذبحتم شاة فقام ببابكم مسكين فلم تطعموه، وإن أحب خلقي إليَّ الأنبياء، ثم المساكين، فاصنع طعاماً ثم ادع عليه المساكين)) وهذه مسألة فقهية أنه لا يجب التفرق بالبيع بين ذوي الأرحام في حال الصغر، وفي ذلك تفصيل وخلاف.

قوله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ}

هذه الجملة قد تضمنت ثلاثة أمور وهي: جواز الشكاء لدفع المضرة، وسؤال الصدقة، وجواز أخذها مع السؤال.

أما الأول فذلك جائز لدفع الضرورة، وقد يجب الشكا إذا كان فيه وقاية روح، أو دفع مضرة، أو زوال منكر، و أرادوا بقولهم: مسنا وأهلنا الضر، يعني الهزال من الشدة والجوع، وقيل: بهلاك مواشينا، وقوله: ببضاعة مزجاة أي : مدفوعة يدفعها كل تاجر رغبة عنها، قيل: كانت من متاع الأعراب جبوناً ,وسمناً.

وقيل: تسويق المقل, والاقط، والمقل الدوم، وقيل: الصنوبر وهو شجر أخضر في الشتاء والصيف.

وقيل:النعال ,والأدم، وقيل: دراهم زنوف.

(88/1)

وأما الثاني وهو سؤال الصدقة فظاهر السؤال أنهم أرادوا وفاء الكيل، وقيل: إرخاص السعر، وقيل: الزيادة، والسؤال الذي على وجه المماكسة في البيع والنكاح ونحو ذلك جائز.

وأما إذا كان في غير عقود المعاوضات فجائز أيضاً للمضرة، وفي الحديث عنه : ((لا تحل المسألة إلا لذي فقر مدقع، أو دم مقطع، أو غرم موجع)) وقد يجب السؤال لدفع المضرة لوجوب نفقة الزوجة والأبوين العاجزين، والأولاد الصغار.

وأما الزائد على ذلك فالمذهب تحريمه لهذا الخبر وأمثاله.

وعن أبي حنيفة, والشافعي ,وصححه الشيخ أبو جعفر جوازه؛ لأن الله تعالى قال: {وَأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ} فلو فعل محرم جاز نهره، وهذا في سؤال غير الإمام، فأما سؤال الإمام فجائز؛ لأن في الحديث إلا أن يسأل ذا سلطان، يقال: المراد إذا سأل للضرورة.

وقيل: أرادوا بالصدقة إخراج أخيهم، ولا إشكال في جواز ذلك، قيل: الصدقة محرمة على

الأنبياء فلم يريدون الزيادة، ولكن أرادوا إرخاص السعر والإغماض عن رداءة البضاعة، وهذا مروي عن سعيد بن جبير وغيره.

وقيل: سألوا الزيادة والصدقة لم تحرم على أحد من الأنبياء إلاَّ على نبينا ، وهذا مروي عن سفيان بن عيينة ،

ولما سئل ابن عيينة عن ذلك قال: ألم تسمع وتصدق علينا، والصدقة هي العطية التي ينبغي بها المثوبة من الله، ومنه قول الحسن لما سمع من يقول: اللهم تصدق عليَّ، إن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي ينبغي الثواب، قل اللهم اعطني أو ارحمني،

وكذا روي عن مجاهد كراهة اللهم تصدق علينا، لكن قد ورد في حديث يعلى بن منبه أنه لما قال عمر للنبي : ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال النبي : ((ذلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) وفي ذلك دلالة على أن المحاباة في إرخاص السعر كالصدقة،

وقد اختلف العلماء هل يجوز للقاضي أن يتولى البيع بنفسه؟

ففي (شرح الإبانة) لمذهبنا والشافعي: لا يتولاه خشية المحاباة،

(89/1)

وعند أبي حنيفة, وصاحبيه: يجوز، وجاء في الحديث عنه : ((لعن الله الوالي يتجر في رعيته)) وفي الآية دلالة على أن الغني لا ينافي القربة، فيستحب أن يتصدق على الأغنياء إذا كان فيهم وجه قربة؛ لأنه قد روي أنهم كانوا أغنياء، ولم ينكر عليهم يوسف –عليه السلام–، ووجه التقرب عليهم قيل: كونهم أنبياء، وقيل: أولاد أنبياء، وهذا يدل على أن من تصدق على رجل لا قربة فيه صلة لآبائه الذين فيهم قربة أن ذلك صدقة وقربة، ويدل على أن السائل له حق لا ينبغي أن يخيب ؛ لأن يوسف –عليه السلام– رق لهم شكايتهم فبادر إلى إنزال المسرة عليهم، قيل: لما قالوا: مسنا وأهلنا الضر رقصت عيناه، وباح بما يكتمه.

وقيل: علم الله المصلحة بإخباره بحالهم.

وقيل: زال المانع.

وقيل: لما وقف على كتاب يعقوب إلى عزيز مصر وهو من يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق ذبيح الله بن إبراهيم خليل الله إلى عزيز مصر أما بعد: فإنا أهل بيت موكل بنا البلاء، أما جدي فشدة يداه ورجلاه ورمي به في النار ليحرق فنجاه الله تعالى، وجعلت النار عليه برداً وسلاماً، وأما أبي فوضعت السكين على قفاه ليقتل ففداه الله، وأما أنا فكان لي ابن وكان أحب أولادي إليَّ فذهب به إخوته إلى البرية، ثم أتوا بقميصه ملطخاً بالدم وقالوا: قد أكله الذئب، فذهبت

عيناي من بكائي عليه، ثم كان لي ابن وكان أخاه من أمه وكنت أتسلى به فذهبوا به، ثم رجعوا وقالوا: إنه سرق وأنك حبسته لذلك، وإنا أهل بيت لا نسرق، ولا نلد سارقاً، فإن أرددته عليّ وإلاَّ دعوت عليك دعوة تدرك السابع من ولدك، والسلام.

(90/1)

فلما قرأ يوسف الكتاب لم يتمالك، وعيل صبره، وفي هذه الحكاية دلالة على جواز التزكية للنفس لمصلحة جواز الدعاء على الظالم، وأن الذبيح إسحاق كما قال بعض المعتزلة، ورواه في الكشاف عن علي، وعبدالله بن مسعود، والعباس، وعطاء، وعكرمة، وجماعة من التابعين، وروي عن ابن عباس، وابن عمر، ومحمد بن كعب ,وجماعة من التابعين: أنه إسماعيل، وهذا هو الظاهر من أقوال العلماء.

قوله تعالى:

{فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ}

في ذلك دلالة على جواز التبشير لمسار الدنيا واستحبابه، وجواز السرور بحصول النعم الحاصلة في الدنيا.

قيل: إن يهوذا هو الحامل له، قال: أنا أحزنته بحمل القميص ملطوخاً بالدم إليه، فأفرحه كما أحزنته.

وقيل: حمله وهو خاف حاسر من مصر إلى كنعان وبينهما مسيرة ثمانين فرسخاً، وفي هذا إشارة إلى أن المتعذر والمخطي ينبغي أن يكون عذره بإظهار التذلل، والتوبيخ لنفسه.

قوله تعالى:

{سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي}

قيل: أخَّر الاستغفار إلى ليلة الجمعة.

وقيل: إلى وقت السحر، وقيل: ليعرف حالهم في صدق التوبة، وفي هذا دلالة على أنه ينبغي أن يخص الأوقات الفاضلة بالدعاء.

وقد ذكر العلماء –رضي الله عنهم– تخصيص الدعاء بأحوال كبين الأذان والإقامة، وحالة الفطر، وليلة القدر، وعقيب الصلوات، وفي أماكن الحج، وغير ذلك، وفيه أيضاً إشارة إلى أن منع اللبس يخالف الحال التي لا لبس فيها، وقد قال أهل المذهب في الصلاة على الجنازة: إن الميت إذا كان حاله ملتبساً قال: اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو.

وقيل: أراد الدوام على الاستغفار.

قال في الكشاف: وقد روي أنه كان يستغفر لهم ليلة كل جمعة في نيف وعشرين سنة.

(91/1)

وقيل: قام إلى الصلاة وقت السحر، فلما فرغ رفع يديه وقال: اللهم اغفر لي جزعي على يوسف، وقلة صبري، واغفر لولدي ما أتوا إلى أخيهم، فأوحى الله إليه إني قد غفرت لك ولهم أجمعين.

قال جار الله: وقد اختلف في استتابهم.

قوله تعالى:

{فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ}

في كتب المفسرين أن يوسف خرج للقيا يعقوب فيمن معه من الجند، وأهل مصر، وفي هذا دلالة على حسن التعظيم لمن له حالة، وكذا يأتي مثله في التشييع، وقد ورد مثل هذا في تشييع الضيف، وكذا يأتي في لقياه؛ لأن إكرام الضيف قد ندب إليه.

قوله تعالى:

{آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ}

قيل: أُحييت أمه وبشرت، عن الحسن.

وقيل: كانت حية عن ابن إسحاق، وأبي علي.

وقيل: أراد بالأم خالته؛ لأن يعقوب تزوجها بعد موت أمه نفاساً ببنيامين، فالخالة تسمى أماً، وكذلك الداية لقيامها مقام الأم.

ولهذا فائدة شرعية :وهي أن من نسب رجلاً إلى خالته أو رابته: – وهي الحاضنة له – فقال: يا بن فلانة لم يكن قاذفاً لها.

قوله تعالى:

{وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ}

العرش هو السرير الرفيع، وفي ذلك دلالة على جواز اتخاذ السرير الرفيع، وجواز رفع الغير عليه تعظيماً للمرفوع.

قوله تعالى:

{وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً}

إن قيل: إن السجود لغير الله لا يجوز، وظاهر الكلام أنهم سجدوا ليوسف؟

قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: أن ذلك كان تحية لهم، كتقبيل اليد، لا أن ذلك كان على وجه العبادة.

الثاني: أنهم عظموه بالسجود، والمعبود هو الله سبحانه، كما جاء في قصة آدم :عن الأصم.

الثالث: أن المراد جعلوه قبلة، والسجود لله تعالى،: عن أبي علي.

الرابع: أنه أراد بالسجود الخضوع.

الخامس: أن المراد وسجدوا له، أي : لله، عن ابن عباس.

السادس واستحسنه الحاكم: أن المراد سجدوا له أي : لأجله، وإلاَّ فالسجود لله، لكن هو سبب السجود.

قوله تعالى:

{وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ}

(92/1)

وجمع بين الخروج من السجن والانتقال من البدوا في أن ذلك إحسان ونعمة، وذلك لما كان أحوال البادية يلحق أهلها قصور، وكانوا أهل ماشية، وفي الحديث عنه : ((من بدا فقد جفا)) أي : من حل البادية، ويروى لجرير:

أرض الفلاحة لو أتاها جرول

أعنى الحطيئة لاغتدى حراثا

ما جئتها من أي : وجهٍ جئتها

إلا حسبت بيوتها أجداثا

وأهل البوادي فيهم الجهل والقسوة.

وفي الحديث عنه –عليه السلام–: ((إن الجفاء والقسوة في الفدادين)) وقد تقدم ما قيل في قوله تعالى: {الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً} وقال تعالى: {مِنْ أَهْلِ الْقُرَى}.

وعن الحسن: ما بعث الله نبياً من البادية، ولا من الجن، ولا من النساء، ففي هذا دليل على حسن النقلة عن البوادي إلى القرى.

قوله تعالى:

{تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ}

اختلف المفسرون هل هذا من يوسف صلى الله عليه تمن للموت أم لا؟

فقيل: ليس ذلك بتمن للموت، بل التمني يعلق بأن يتم إسلامه إلى موته فيموت على الإسلام، كما قال يعقوب لبنيه: {وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}.

وقيل: بل ذلك كان تمنياً للموت.

وروي :أن ميمون بن مهران بات عند عمر بن عبد العزيز فرآه كثير البكاء والمسألة للموت فقال له: صنع الله على يديك خيراً كثيراً، أحييت سُنناً، وأمت بدعاً، وفي حياتك خير وراحة المسلمين، قال: أفلا أكون العبد الصالح لما أقر الله عينه وجمع له أمره قال: توفني مسلماً والحقني بالصالحين.

قال النواوي في الأذكار: يكره أن يتمنى الموت لضر نزل به، لما رواه البخاري ومسلم عنه : ((لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خير لي)).

قال النواوي: وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم هذا إذا تمنى لضر نزل به، أما لو تمنى الموت خوفاً على دينه لم يكره، وقد تقدم ذكر هذا الحكم.

(93/1)

قوله تعالى:

{وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ}

المعنى: وما تسألهم من أجرٍ فيكون ذلك سبباً للامتناع من إجابتك،

وفي هذا دليل على أن من تصدى للإرشاد – من تعليم ,ووعظ، وفتوى – فإن عليه اختيار ما يمنعه من قبول كلامه، وهل يؤخذ من الآية المنع من جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .... (1) .

سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ}.

المعنى ما تحمل كل إنثى لفظ ما إما بمعنى الذي أي : الذي تحمل هل هو واحد أو أكثر، أو ذكر أو أنثى أو حي أو ميت، وكذا سائر الصفات، ويحتمل أنها مصدرية، أي : حمل كل أنثى، أي : هل قد حصل حملاً أو لا.

قوله تعالى:

{وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ}

اختلف هل هذا يرجع إلى الحمل أو إلى الحيض؟

فقيل: هو راجع إلى الحمل، والمعنى ما تغيض الأرحام، أي : ما يقل من الغيضوضة التي هي النقصان، ومنه وغيض الماء أي : نقص، ويراد قلة الحمل، وما يزداد كثرته وزيادته على الواحد، هل هم اثنان أو ثلاثة أو أربعة، وقد اختلف الفقهاء: هل يحد أكثر حمل الامرأة أم لا؟ فقال بعض أصحاب الشافعي : إنه لا يحد لعموم الآية، فإن الله تعالى تمدح بعلم الزيادة والنقصان،

وحكى بعض أصحاب الشافعي أن قرعة وجدت فيها اثني عشر ولداً من سقط امرأة، وحكى الشافعي أنه دخل على شيخ في اليمن فدخل على ذلك الشيخ خمسة صبيان فسلموا عليه ثم قبلوا رأسه، ثم دخل خمسة فتيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه، ثم دخل خمسة شبان فسلموا عليه وقبلوا رأسه، ثم دخل خمسة كهول فسلموا عليه وقبلوا رأسه، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء أولادي كل خمسة منهم ولدوا في بطن واحد.

---

(1) . بياض في الأصل

وذكر الشيخ الفضل ابن أبي السعد العصيفري عن رجل من صنعاء ساكن شظب :أن امرأته ولدت خمسة في بطن واحد، وظاهر المذهب أن أكثر ما يكون أربعة، ويقولون المرجع بهذا إلى العادة، وهذا أكثر ما اتفق، وهذه الحكاية تنقض ذلك.

ولهذا ثمرات:

وهي إذا مات ميت ومن ورثته من هو حمل واستعجل الورثة على القسمة فعلى ما ذكر أهل المذهب والمشهور عن الشافعي أنه يترك نصيب أربعة أكثر ما يورثون من كونهم ذكوراً أو إناثاً؛ لأن هذا مجوز، فإذا وضعت عمل بحسب ذلك من تقرير القسمة، أو رد ما زاد على نصيب الذي ظهر.

وعن الشعبي ,والنخعي، ومالك, والأظهر عن أبي حنيفة, ورواية الربيع عن الشافعي : أن المال لا يقسم حتى يتبين الحمل.

وعن الليث بن سعد وأبو يوسف: إنه يترك نصيب واحد أكثر ما يقدر، ويؤخذ من الورثة ضمين.

وعن محمد بن الحسن: يوقف نصيب اثنين، ويؤخذ من الورثة ضمين، ولا دلالة في الآية على قدر.

وقيل: قوله تعالى:{وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ} يراد بذلك كم تلبث في البطن هل قليل أو كثير، وهذا يدل على أن المدة غير مقدرة بحد لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه تعالى يمدح بالعلم بذلك وحده، وقد اختلف العلماء بعد ذلك في أكثر مدة الحمل، أما أقله فستة أشهر، وأخذ ذلك من قوله تعالى في سورة الأحقاف: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً} مع قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} فإذا خرج حولان بقي ستة أشهر.

قيل: وهذا وفاق، ولهذا فوائد:

منها : أن الرجل إذا تزوج امرأة وجاءت بولد لدون ستة أشهر من التمكن من الوطئ فإنه لا يلحق به؛ لأنه يعلم أنه ليس منه، وكذلك إذا ارتد الرجل وامرأته، وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم اللحوق فإن يعلم أنه كان في البطن قبل اللحوق فيرثه، وإن جاءت به لستة أشهر لم يعلم بذلك فلا يرثه وغير ذلك.

(95/1)

واختلفوا في أكثر مدة الحمل فالمذهب أن ذلك أربعة أعوام؛ لأن المرجع بهذا إلى الاتفاق، وقد روي أن هذا أنفق وهو مذهب الأئمة والشافعي ومالك.

وقالت الحنفية: سنتان، وهو مروي عن عائشة، والضحاك.

وروي عن مالك :خمس سنين.

وقال الليث بن سعد (1) ثلاث سنين.

وعن الزهري :سبع سنين، وهذا الحكم لا يؤخذ من الآية، وإنما أخذ من الوقوع، والوقوع فرع الصحة.

قال في الكشاف: وروي أن الضحاك ولد لسنتين، وهرم بن حيان بقي في بطن أمه أربع سنين، ولذلك سمي هرماً.

وروي عن عجلان أنه قال: امرأتي كانت تلد لأربع سنين، ولدت ولداً لأربع سنين قد نبتت ثنيتاه.

وروي أن محمد بن عبد الله النفس الزكية :ولد لأربع سنين، وروي ذلك في منظور بن ريان، وقيل فيه شعر:

وما جئت حتى أيس الناس أن تجي

وسميت منظوراً وجئت على قدر

فقد يحتج بالآية لمذهبنا، وكيفية الحجة أن يقال: الآية تقتضي جواز الزيادة في المدة القليل والكثير، فخرج ما زاد على الأربع لدلالة الإجماع بناء على أن خلاف من زاد على أربع قد انقرض، والدلالة محتملة؛ لأن في الآية إجمال ما أراد بالزيادة والنقصان، هل هو راجع إلى الحمل أو إلى زمانه، أو إلى الحيض.

وقيل: إن قوله تعالى: {وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ} يتعلق بزيادة الحيض ونقصانه، فيلزم أن لا يجد قليل الحيض ولا كثيره، هذا قول الناصر ومالك؛ لأن الله تعالى تفرد بذلك لكونه يمدح به، والأحسن أنه محدود من أخبار وردت عنه نحو قوله –عليه السلام–: ((تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء)) وأن الآية دلالتها مجملة فلا يؤخذ ذلك من الآية.

قيل: وليس في الآية أيضاً دلالة على أن الحيض يحصل من الجبل، ولا يحصل؛ لأن الآية مجملة، وقد يستدل بذلك على أنهما يجتمعان كقول مالك والشافعي .

---

(1) . ذكره في تاريخ ابن خلكان تمت

(96/1)

ومذهب الأئمة، وأبي حنيفة ,وهو مروي عن الحسن ,وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، وعطاء ,والحاكم، – وقد ادعى في الشفاء أن ذلك إجماع العترة – : أنهما لا يجتمعان، واستدل بقوله تعالى: {وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} فجعل عدتهن بالوضع، فلو كان الحيض يجامع الحبل دخلت في عدة الحيض.

وعن علي –عليه السلام–: رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم رزقاً للولد.

وعن عائشة: الحامل لا تحيض، وذلك لا يكون إلا توفيقاً.

قوله تعالى:

{وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ}.

قيل: أراد ويسبح سامعوا الرعد ويصيحون فيقولون سبحان الله والحمد لله، وهذا فيه إشارة إلى استحباب التسبيح والتحميد لمن سمع الرعد.

وقيل: الرعد ملك.

وعن النبي –عليه السلام–: سبحان من سبح الرعد بحمده.

وعن علي –عليه السلام–: سبحان من سبحت له.

قوله تعالى:

{وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}.

قال الحاكم: اتفق الفقهاء أن ههنا سجدة تلاوة وثبوت كونها مشروعة:–

إما من حيث أن هذا خبر فيكون مخبره كما أخبر به لئلا يكون خلفاً في كلام الباري، نظيره:{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ}.وإما بالسنة

قوله تعالى:

{الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلاَ يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ، وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَاب، وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ}

هذه تسع خلال جعل الله سبحانه جزاء من حافظ عليهما ما ذكر عقيب ذلك وهو قوله تعالى: {فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ} الآية، ثم أكمل مسرتهم بالاجتماع لمن يحبونه من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم، ومع تسليم الملائكة عليهم.

(97/1)

فالأولى الوفاء بعهد الله وعهده ما عهدوه على أنفسهم، ومن الشهادة بربوبيته، وذلك قوله تعالى:{وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى}.

وقيل: عهده أوامره ونواهيه عموماً.

الثانية: قوله تعالى: {وَلاَ يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ}

والميثاق ما وثقوه على أنفسهم، فتدخل الواجبات كلها.

وعن أبي مسلم: ميثاق الرسول، وهو ما حلفوا له عليه.

وقيل: يدخل في هذا ما كان من المواثيق بينهم وبين أمته وبينهم وبين خلقه، ويدخل في هذا

الكفالة والنذر ونحو ذلك، وقد دخل هذا في الجملة الأولى، لكن في هذا زيادة وتأكيد.

الثالثة: قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ} في ذلك وجوه:

الأول: أنه أراد الإيمان بجميع الكتب والرسل حتى لا يفرق بينهما.

الثاني:صلة محمد ومؤازرته ونصرته، عن الحسن.

الثالث: – عن ابن عباس ,والأصم ,– صلة الأرحام.

الرابع: صلة المؤمنين عامة بالتولي، والحفظ والذب عنهم،: عن أبي علي, وأبي مسلم.

قال القاضي: وهو الوجه.

قال جار الله: ما أمر الله به أن يوصل من الأرحام والقرابات، ويدخل فيه وصل قرابة رسول الله وقرابة المؤمنين الثابتة ؛بسبب الإيمان. قال تعالى:{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}

وذلك :بالإحسان ,والشفقة، والنصيحة، وإفشاء السلام عليهم, وعيادة مرضاهم، ,وشهود جنائزهم، ومراعاة حق الأصحاب ,والخدم، والجيران ,والرفقاء: في السفر، وكلما تعلق بهم بسبب حتى الهر والدجاجة.

وعن الفضل بن عياض أنه قال: إن العبد إذا أحسن الإحسان كله، وكانت له دجاجة فأساء إليها لم يكن من المحسنين.

الرابعة: قوله:{وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ}

أي : يخافون عقابه، وقد كرر الله تعالى الوعد بالخيرات لمن خشي ربه نحو ما ذكر في سورة (لم يكن) لقوله (ذلك لمن خشي ربه)، والخشية الحقيقة لا تكون إلا مع العلم به تعالى، ولهذا قال:{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}.

(98/1)

الخامسة قوله: {وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ}

أي : المناقشة.

وقيل: عدم القبول للطاعة، التكفير للمعصية، وفي هذا إشارة إلى أن العبد يحاسب نفسه، وعليه قوله : ((وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا)) وقد جعل العلماء–رحمهم الله– المحاسبة للنفس من شروط الورع، وقسموا المحاسبة إلى درجات، وقيل: عقيب كل فعل وكل ساعة، أوفي كل وقت صلاة أو عند النوم.

السادسة: قوله تعالى:{وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ}

والصبر يكون على فعل الطاعة، فيدخل في ذلك الجهاد، ويكون على فعل المعصية، ويكون على النوائب.

قال الغزالي: والصبر عن المعصية أفضلهما.

وروي في المنتخب من الأحياء عن ابن عباس أن الصبر على ثلاثة أوجه: صبر على أداء فرائض الله،: فله ثلاثمائة درجة،. وصبر عن محارم الله،: وله ستمائة درجة، .وصبر على المعصية عن الصدمة الأولى:فله تسعمائة درجة.

واعلم أن الصبر من أعظم ما تظاهرت به الآيات والأخبار، وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم في نيف وسبعين موضعاً، وتكاثرت فيه الأخبار.

وفي الحديث أنه سئل ما الإيمان؟ فقال: ((الصبر)) وهو يشبه قوله –عليه السلام–: ((الحج عرفات)) وهو ينقسم إلى صبر على الطاعة وعلى المصيبة، وعن المحرمات.

وقال بعض العارفين: أهل الصبر على ثلاث مقامات:

أولها: ترك الشكوى وهذه درجة التائبين.

والثانية: الرضا بالمقدور وهذه درجة الزاهدين.

والثالثة: المحبة لما يصنع به مولاه، وهذه درجة الصديقين.

وههنا دقيقة :وهي أن يقال: بماذا تنال درجة الصابرين في المصائب وليس الأمر إلى اختياره، فإن كان المرجع بذلك أن لا يكره المصيبة فذلك غير داخل في اختياره؟

وأجاب الغزالي :بأنه إنما يخرج عن مقام الصابرين بالجزع من نحو شق الجيب، وضرب الخد، والمبالغة في الشكوى، وإظهار الكراهة، فينبغي أن يجتنب جميعها، ويظهر الرضا بقضاء الله، ولا يظهر الكآبة، ولا يغير حاله في مطعم, ولا ملبس، :وهذه داخلة تحت مقدوره.

(99/1)

وقوله تعالى:{ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ}

لأن كل عمل يقع على وجوه، فعلى المكلف أن ينوي بها ما كان حسناً عند الله، وإلاَّ لم يستحق به ثواباً، وفي هذا فائدة وهي اشتراط النية في الصبر فلا يكون صبره ليقال ما أحمله للنوازل، وأوقره عند الزلازل، ولا يكون صبره لئلا يعاب عند الجزع، ولئلا يشمت به الأعداء، وهذا كقوله:

وتجلدي للشامتين أريهم

أني لريب الدهر لا أتضعضع

السابعة:قوله:{وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ}

أراد أداها. ودلالتها مجملة.

الثامنة: قوله:{وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً}.

قيل: أراد الفرض،. واختلفوا ما الأفضل فيه؟

فقيل: الإخفاء لبعده من الرياء ، وقيل: العلانية لتزيل التهمة، وليقتدى به.

وقيل: أراد مجموع الأمرين؛ لأن العلانية أفضل في الفرض، وهو المراد بقوله: علانية والسر أفضل في النقل، وهو المراد بقوله: سراً، وهذا تفسير جار الله.

وقيل: السر أعطاها بنفسه، والعلانية أعطاها الإمام.

وعن أبي علي: أراد الزكاة والحقوق الواجبة.

التاسعة: قوله تعالى: {وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ}

في تفسير ذلك وجوه:

الأول: عن ابن عباس: المراد أنهم يدفعون بالحسن من الكلام ما يرد عليهم من سيِّئ غيرهم.

الثاني: عن الحسن إذا حُرموا أعطوا، وإذا ظُلموا عفوا، وإذا قُطعوا وصلوا.

الثالث: عن ابن كيسان إذا أذنبوا تابوا.

الرابع: أراد إذا رأوا منكراً أمروا بتغييره، ويمكن أن يفسر بما فسر قوله تعالى:{إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}.

وثمرات هذه الآية : يظهر بما ذكره المفسرون من هذه الأقاويل المذكورة.

قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ}.

وثمرة ذلك:

أن الله تعالى لما جعل اللعنة لمن هذه حاله : دل ذلك على أنها تقايض لما تقدم، واختلف ما أريد بالفساد في الأرض هنا.

فعن ابن عباس: الدعاء إلى غير الله.

وعن الحسن: بقتال الرسول والمؤمنين.

وعن أبي علي: بقتلهم الناس، وظلمهم بغير حق.

قال الحاكم: وفي ذلك دلالة على أن من كان بهذه الصفة استحق اللعن خلاف المرجئة.

قوله تعالى:

{وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا}

هذا أسبق في معنى الذم.

قال الحاكم: أراد بذلك الفرح على وجه الافتخار. أما لو كان فرح سرور بنعم الله تعالى فجائز.

سورة إبراهيم –عليه السلام–

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لاَ يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ اللَّهُ}

لهذه الآية ثمرة: وهي أنه لا يجوز لأحدٍ أن يعد أباه إلى آدم ويقول: أنا فلان بن فلان، ويدرج ذلك إلى آدم، ولا نسب غيره على هذه الصفة؛ لأن الله تعالى نفى العلم عن غيره، فقال:{لاَ يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ اللَّهُ}.

وعن ابن عباس: بين عدنان وإسماعيل ثلاثون أباً لا يعرفون، وكان ابن مسعود إذا قرأ هذه السورة قال: كذب النسابون، يعني أنهم يدعون علم الأنساب، وقد نفى الله علمها عن العباد، وقد روي قول ابن مسعود مرفوعاً.

واختلف المفسرون إلى ما يرجع الضمير في قوله:{لاَ يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ اللَّهُ}؟

فقل: إلى الجميع من قوم نوح, وعاد, وثمود, والذين من بعدهم.

وقيل: إلى الذين من بعدهم.

وقيل: إلى المهلكين من الذين كذبوا.

وروي أنه كان لا تجاوز في انتسابه معد بن عدنان.

قوله تعالى:

{وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ، وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ}

ثمرة تجتنى من هذه الآية:

وهي أن وجوب الدعاء إلى الإسلام لا تسقطه أذية الكافر في حق الأنبياء.

وأما في حق الأئمة, وسائر المؤمنين : فإذا دعا المؤمن كافر أو عرف أنه يؤذيه بالسب: فالمنصور بالله ذكر أن المضرة لا تُسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما يسقط ذلك الإجحاف.

وذكر أبوطالب مسألة :وهي أن من عرف أنه إذا كسر الطنبور قذف لم يكسره؛ لأن ذلك يؤدي إلى زيادة القبيح، والظاهر من عادة المسلمين الصبر على الأذى، وأن لا يعدوا هذا مانعاً.

وأما الوجوب (1) ....

نكتة من الكشاف: قال في الحديث عن النبي أنه قال: ((من آذى جاره ورثه الله داره)).

قال جار الله –رحمه الله-: ولقد عاينت هذا في مدة قريبة ،كان لي خال يظلمه عظيم القرية التي أنا فيها، ويؤذيني فيه، فمات ذلك العظيم، وملكني الله ضيعته، فنظرت يوماً إلى أبناء خالي يترددون فيها ويدخلون في دورها ويخرجون ويأمرون وينهون فذكرت قول رسول الله وحدثتهم به، وسجدنا شكراً لله تعالى.

قوله تعالى:

{مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ}

قيل: أعمال القرب؛ لأنها محيطة :عن الأصم ,وغيره.

وقيل: عبادتهم للأصنام ظناً أن ذلك ينفعهم،: عن ابن عباس.

قال جار الله: هي المكارم التي كانت لهم : من صلة الأرحام وعتق الرقاب، وفداء الأسارى، وعقر الإبل للأضياف، وإغاثة الملهوف، والإجارة وغير ذلك.

وثمرة الآية:

أن قرَب الكافر غير صحيحة، فلا يصح وقفه, ولا تسبيله مسجداً,ولا نذرة ؛ لأن الله سبحانه شبه أعمالهم بما لا ينفع.

ثم قال تعالى:{لاَ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ} قيل: المراد لا يرون له يوم القيامة ثواباً كما لا يقدرون من الرماد المطير في الريح على شيء .

---

(1) . بياض في الأصل .

ثم إن الظاهر من مذهب الأئمة: أنه يدخل في ذلك الوضوء فلا ينعقد، والكفارات فلا تصح منه يمين، والظهار والإيلاء :لا يصحان منه، وهذا يعم الحربي والذمي، والمرتد.

وقال أبو حنيفة: يصح وضوء الكافر؛ لأنه ليس بعبادة بل هو كغسل النجاسة.

وقال الشافعي : تصح يمينه وظهاره و إيلاؤه، ويكفر بغير الصوم، فيكون المعنى على كلامهم أنه لا يقع لأعمالهم في الآخرة.

إن قيل: قد روي عن النبي : ((أقل الناس عذاباً يوم القيامة عبد الله بن يحيى))؟

قيل: ومن هو يا رسول الله؟ قال: ((رجل ممن قبلكم كان يطعم الطعام)). (1) ......

فرع: قال المؤيد بالله إذا نذر أو حلف ثم ارتد بطل حكم النذر واليمين، وظاهره سواء كان قبل الحنث أو بعده.

وقال علي خليل: هذا قبل الحنث لا بعده، فقد استقرت، والأولى إطلاق المؤيد بالله .

وفي إطلاق الآية ما يقتضي العموم؛ لأنه عم الأعمال، ولأنه تعالى قال: {لاَ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ} والمعنى :من كسبهم فمن للبيان ويريد أ،هم لا يرون له أثراً من الثواب كما لا يقدر على شيئ من الرماد المطير في الرياح.

قوله تعالى:

{فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا}.

قال الحاكم: في ذلك دلالة على التحذير من التقليد، و الحث على النظر.

قوله تعالى:

{كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ}.

قيل: أراد بالكلمة الطيبة :كلمة التوحيد :عن ابن عباس، والحسن.

وفي الحاكم عنه أنه قال: ((ألا أخبركم بشيء أصله في الأرض وفرعه في السماء أن يقول دبر كل صلاة: لا إله إلا الله, والله أكبر ,وسبحان الله عشر مرات، فإن أصلهن في الأرض وفرعهن في السماء)).

وقيل: قراءة القرآن : عن الأصم .

وقيل: ما أمر الله به من كلام الطاعات : عن أبي علي .

وقيل : دعوة الإسلام عن أبي مسلم ,والقاضي .

وقيل : الإيمان :عن الربيع بن أنس .

---

(1) . بياض في الأصل .

وقيل: أراد بالكلمة الطيبة: المؤمن نفسه: عن ابن عباس، وعطية العوفي.

وقوله تعالى:{كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ}

قيل: النخلة، وقيل: كل ما طاب ثمرها، وقيل: شجرة في الجنة.

وقوله تعالى:{تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ}

قيل: في كل ستة أشهر على تفسير أنها النخلة، وهذا مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير, والحسن؛ لأن ثمرها يأتي لستة أشهر؛ لأن ذلك وقت ثمرتها من طلوعها إلى صرام النخلة، :عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن.

وقيل: سنة :عن مجاهد، وابن زيد؛ لأنها تثمر في السنة مرة.

وقيل: شهران؛ لأن ذلك مدة إطعامها، :عن سعيد بن المسيب.

وقيل: غدوة, وعشياً: عن ابن عباس، والربيع بن أنس، كأنه شبه شجرة تؤتي أكلها غدوة, وعشية.

وقيل: كل ساعة من ليل أو نهار، كأنه شبه المؤمن في جميع أحواله بالشجرة المثمرة في جميع الأحوال،

ولهذه الجملة ثمرتان:

الأولى: بيان فضل المشبه من الإيمان أو المؤمن أو الشهادة أو غير ذلك، وفي ذلك ترغيب إلى هذا الذي مثله الله تعالى بالطيب.

والثمرة الثانية : تستخرج من لفظ الحين،

وقد قال في الضياء: الحين الزمان يقع على القليل, والكثير وجمعه أحيان، فلو قال لعبده أنت حر إذا مضى حين، أو قال لامرأته أنت طالق إذا مضى حين، فإن كانت له نية عملت نيته، وإن لم :كان ذلك لمرور وقت يسير، .فإن كان ثمَّ عرفٌ أنه يريد به الزمان الطويل، فالطول: يطلق على السنة, والأربعين السنة ,وعمر الدنيا، لكن يخرج من عمر الدنيا بقرينة الحال أنه ما أراده ويقع الطلاق بالموت؛ لأنه الطويل بالإضافة إلى عمره، ويجعل هذا تأويلاً لكلام أهل المذهب وأصحاب أبي حنيفة : أنه إذا قال: أنت طالق إلى حين أنها تطلق بالموت؛ لأنه المعنى إذا مضى زمان طويل وهو مدة حياتي.

قوله تعالى:

{قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً}.

ثمرة ذلك:

أنَّه تعالى أمر بإقامة الصلاة،. والمعنى :أنهم يديمونها على الوجه الشرعي.

قيل: لكن أراد الصلوات الخمس، :وهذا مروي عن الحسن.

وقيل: أراد تهجد الليل، وكان مفروضاً :عن الأصم.

وقوله تعالى:{وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ}

قيل: أراد الزكاة الواجبة، :عن الحسن، والأصم، وأبي مسلم، ورجحه الحاكم؛ لأنه تعالى عقب ذلك بما يجري مجرى الوعيد.

وقيل: أراد في مواساة الفقراء، ونصرة الرسول: عن أبي علي.

وقوله تعالى:{سِرًّا وَعَلاَنِيَةً}

قد تقدم الكلام عليه، وبيان ذكر الأفضل.

وقوله تعالى:{وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ}

في ذلك دلالة على لزوم الحج، وإن لم يتمكن إلا بالركوب في البحر؛ لأنه تعالى جعله في جلمة ما امتن به علينا.

قوله تعالى:

{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ، رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

المعنى رب اجعل هذا البلد–يريد مكة – وأمنه بأن ينجو من الحراب : عن الأصم، وبما يختص به من الطير.

أو أراد الحكم بأن يؤمن من قصده من الحجاج، أو من يدخله خائفاً فلا يقام عليه حد، ولا قصاص، نظير ذلك قوله تعالى في سورة آل عمران:{وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً}.

وقيل: المعنى أهل هذا البيت أُمناء كقوله:{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} وقواه الحاكم.

قال: وهو قول أكثر المفسرين، ويكون من المجاز من النقصان، مثل:{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} وقوله:{وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ}.

إن قيل: كيف دعا وفي ولده من أشرك؟

قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: أنه أراد بولده أي : من كان موجوداً، ولذلك ضمهم إلى نفسه.

الثاني: أنه دعاء باللطف وقد حصل، وإن لم يلطف به من أشرك.

الثالث: أنه أراد من كان نبياً ومؤمناً.

الرابع: أن أحداً من ولده لصلبه لم يعبد صنماً، وإنما عبد بعضهم الأوثان، وهذا مروي عن مجاهد.

وسئل ابن عيينة: كيف عبدت العرب الأصنام؟ فقال: ما عبد أحد من ولد إبراهيم صنماً، واحتج بالآية، وقال: إنما كانت أنصاب حجارة لكل قوم، قالوا: البيت حجر فحيثما نصبنا حجراً فهو بمثابة البيت، وكانوا يدورون بذلك الحجر ويسمونه الدُّوار، فاستحب أن يقال: طاف بالبيت ولا يقال دار.

قال الحاكم: هذا بعيد؛ لأنه –عليه السلام– لم يرد بالدعاء إلا عدم عبادة غير الله.

وقوله تعالى:{فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي}

أي : من اتبعني في الدين فإنه مني أي : يعصي لغرض اختصاصه به.

وقوله تعالى:{وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

اختلف في المعنى بذلك،

فقيل: ليس في هذا دعاء للعاصي، ولكنه فوض الأمر في الحكم إليه.

وقيل: دعاء بأن يمهلهم بالعقاب ليتوبوا: رواه الحاكم عن القاضي ورجحه.

وقيل: دعاء على قضية العقل ثم نهى الشرع.

وقيل: من عصاني ثم تاب :عن ابن عباس ,والحسن, والسدي، والأصم.

وقيل: من عصاني بدون الشرك.

قال الحاكم: وليس بالوجه لأنه جرى ذكر الكفر، ولأن دون الكفر لايقطع بغفرانه.

ولهذه الآية ثمرات:

بعضها يظهر من اللفظ، وبعضها من كلام المفسرين:

منها: الترغيب في الدعاء باللطف بما يجنب عن المعاصي.

ومنها: جواز الدعاء بما يعلم قطعاً أنه كائن، ذكره أبو القاسم فيكون تعبداً وتذللاً؛ لأن إبراهيم –عليه السلام– كان يعلم قطعاً أن الله تعالى مجنب له.

ومنها: جواز إضافة الفعل إلى السبب؛ لأنه أضاف الإضلال إلى الأصنام وليس فعلهن.

ومنها: كراهة تسمية الطواف دُواراً.

ومنها: أنه لا يجوز الدعاء للعاصي بالمغفرة، لأجل ذلك تأول المفسرون الآية.

ومنها: أمان من دخل البيت الحرام من الصيد أو من التجئ إليه، وفي ذلك تفصيل وخلاف قد تقدم.

قوله تعالى:

{رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ}.

ثمرة هذة الجملة:

أنه ينبغي للوالد أن يرتاد لولده سكنى بلدٍ يكون فيها أقرب إلى فعل الطاعة، وأنه ينبغي الدعاء للولد كما فعل إبراهيم.

قوله تعالى:

{رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}.

ثمرة ذلك:

استحباب الدعاء للنفس وللوالدين وللمسلمين.

إن قيل: كيف دعا بالمغفرة لأبويه مع كفرهما؟

قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: أنه أراد آدم وحوى.

الثاني: أنه أراد من أسلم لا أبويه الأدنيين.

الثالث: أنه دعاء على حكم العقل، ثم منع الشرع.

الرابع: أنه دعاء باللطف، فمعنى اغفر لي ولوالدي، أي : هب لنا لطفاً يقودنا إلى الإيمان.

الخامس: أن ذلك كان على موعد من أبيه بالإيمان، قيل: وكذا أمه، وقيل: بل كانت أمه مؤمنة.

سورة الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ}

قيل: هذه المُقارَّة منسوخة بآية السيف.

وقيل: لا نسخ؛ لأنه ورد على سبيل التهديد.

قوله تعالى:

{وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ}

قيل: المراد من تقدم ولادةً وموتاً، ومن تأخر، ومن خرج من أصلاب الرجال، ومن لم يخرج بعد ، أومن تقدم في الإسلام وسبق إلى الطاعة، ومن تأخر.

وقيل: المتقدمين في صفوف الجماعة والمستأخرين.

وروي أن امرأة حسناء كانت في المصليات خلف رسول الله وكان بعض القوم يستقدم لئلا ينظر إليها، وبعضهم يستأخر لينظرها فنزلت، وهذا مروي عن ابن عباس، وورد قوله : ((خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)).

(107/1)

وقيل:المصلي في أول الوقت والمصلي في آخره، عن الأوزاعي.

وقيل: المتقدم في القتال والمتأخر :عن مقاتل، أفادت الآية على هذا التفسير وفضيلة أول الوقت، والتقدم في الجهاد، والمتقدم من صفوف الرجال،

لكن اختلف الفقهاء لو تأخر صف الرجال عن صف النساء، فعندنا, وأبي حنيفة : يفسد؛ لأنه –عليه السلام– وصفه بالشر، ولحديث أم سليم الأنصارية أنه بأنس و يتيم وبعجوز وهي أم سليم الأنصارية فصفا خلفه وأخرها.

وقال الشافعي: تقدمها لا يفسد، وفي هذا دلالة على أن الصبي يصل الصف (1)

قوله تعالى:

{فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ}

قيل: سجود تحية لا عبادة.

وقيل: اجعلوه قبلة، وقيل: السجود ههنا أريد به الخضوع .

وللآية ثمرة: وهي أن من ترك امتثال أمر الله تكبراً كفر، كما أن كفر الشيطان كان بذلك، وكذلك من استهان بنبي كفر؛ لأن كفر الشيطان كان بذلك، لكون آدم نبياً، وقيل: في وجه كفره.

قوله تعالى:

{قَالَ هَؤُلاَءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ}

قيل: أراد بناته لصلبه عن ابن عباس، والحسن، وقتادة.

وقوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ}

أي : رغبتم في زواجتهن، ولم تشفعون في ضيفي، وكان نكاح المسلمة من الكافر جائزاً في شريعتهم، وكذلك في صدر الإسلام :عن الحسن, وأبي علي.

وقيل: إن أسلمتم، وكان رؤساء قومه يخطبون بناته فيأبى أن يزوجهم إلا أن يسلموا، : عن الأصم، وأبي مسلم.

وقيل: أراد نساء أمته.
قال الحاكم: والأول أصح؛ لأنه الحقيقة.
قوله تعالى:
{فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ}
اختلف المفسرون : هل هذا منسوخ أم لا؟
فقيل: إنها منسوخة بآية القتال، وهذا مروي عن ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والضحاك، وعكرمة، وسفيان بن عيينة.
وقيل: لا نسخ فيها، وهو أمر بالحلم في المخالفة، وقد يلزمنا الصفح عن الجهل مع التشدد في القتال.
قال الحاكم: وتدل على وجوب الرفق في الدعاء إلى الله تعالى.
قوله تعالى:

---

(1) . أي يسد الجناح تمت

(108/1)

{وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ}
قيل في نزول هذه الآية وافت من بصرى ,وأذرعات :سبع قوافل ليهود بني قريظة والنضير فيها أنواع البز, والطيب، والجوهر, وسائر الأمتعة، فقال المسلمون: لو كانت هذه الأموال لنا لتقوينا بها ولأنفقناها في سبيل الله تعالى فنزلت.
ولها ثمرات:
الأولى: بيان فضل القرآن جملة وتفصيلاً، وأنه نعمة تفوق على محاسن الدنيا، وأنه ينبغي اختياره على زخارف الدنيا.
قال الزمخشري: ومنه الحديث: ((ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن)) يعني : يستغن به عن غيره، وقد يفسر بأن المراد يحسن صوته بقراءته، وفي حديث أبي بكر –رضي الله عنه–: ومن أوتي القرآن فرأى أن أحداً أوتي من الدنيا أفضل مما أوتي فقد صغر عظيماً وعظم صغيراً.
واختلف المفسرون ما المراد بالسبع؟ فقيل: هي فاتحة الكتاب؛ لأنه يثني بها في الصلاة، وقيل: لأنها نزلت مرتين (1) .:

وقيل: لأنها مقسوم نصفين بين العبد وبين الله.
وقيل: لما تضمنت من الثناء و إلى أنها فاتحة الكتاب: روي ذلك عن علي –عليه السلام–، وعمر ,وابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وإبراهيم، وقتادة، وعطاء، ويحيى بن معمر، وروي مرفوعاً.
وقيل: السبع الطوال: عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، والضحاك، وروي مرفوعاً، وهي البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، واختلف في السابعة فقيل: يونس، وقيل: الأنفال، وبراءة لأنهما كالسورة، ولذلك حذفت البسملة بينهما، فتكون من للبيان على هذين القولين.

---

(1) . بمكة مرة وبالمدينة أخرى تمت .

(109/1)

وقيل: هي القرآن كله لقوله تعالى: {كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ} وقيل: أنواع القرآن، وهي: الأمر ,والنهي، والبشارة, والإنذار، والأمثال، وذكر النعم ,والقصص، وتكون من صلة، وتسمى مثاني لأنه يثنى فيه الوعظ ,والقصص، والمعنى لا تنظر إلى محاسن الدنيا فقد أعطيت خيراً منها، وفي ذلك إشارة إلا أن التلاوة لكتاب الله أفضل من الصدقة.
وفي تفسير السجاوندي أنها نزلت حين استلف النبي من يهودي دقيقاً لضيف فأبى إلا برهن، فقال : ((إني لأمين في السماء وأمين في الأرض، ولو أسلفتني لأديت)) وفي ذلك إرشاد إلى مكارم الأخلاق، وأكرام الضيف، ولو تتكسب من الدنيا بمسلف أو غيره [ولو يكتسب من الدين بسلف أو غيره] .
الثمرة الثانية : البعث على الإعراض عن محاسن الدنيا؛ لأن المعنى لا تمدن عينيك أي : لا يطمح بصرك طموح راغبٍ فيه، متمن له، وقد بوب العلماء أبواباً في الزجر عن الرغبة فيها، وعلى الناظر في ذلك الرجوع إلى حقيقة النظر، وأن الله سبحانه قد قال: {قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ} قيل: ونظرت جارية إلى سليمان بن عبد الملك فانشأت تقول:
أنت نعم المتاع لو كنت تبقى

غير أن لا بقاء للإنسان

أنت خلوٌ من العيوب ومما

تكره النفس غير أنك فاني

ويروى أن ذا النون المصري مر بقصر فإذا بجارية تضرب بالدف وهي تقول:
دام النعيم لقصره المعمور

ما حوله وأميرنا المنصور

وبه السرور مجدد ببقائه

والعيش فيه يمده المقدور

فأجابها:
القصر يخرب والأمير يموت

والعيش ينفد والنعيم يفوت

يا من تغرر لاهياً ببقائه

مهلاً فإنك في ذراك تموت

وههنا دقيقة: وهي كراهة حضور الأطعمة في الولائم في البيوت المزينة بالزخارف من اللبوس المزينة، والشخوص من آلآت الجواهر المثمنة، والأطباق المطعمة، والشربات المُكتَّبة كما يتخذه الدهاقنة وأمراء الظلمة.

ولقد حكى الشيخ أبو جعفر : أن الناصر -عليه السلام- كان لا يشرب في الأقداح المخروطة.

وفي سنن أبي داود أنه دعي إلى طعام فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب فرأى القِرَام قد ضرب في ناحية البيت فرجع، فتبعه علي وقال: يا رسول الله ما ردك؟ فقال: ((إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً)) في الضياء القرام الستر الرقيق، كذلك يكره النظر إلى مواكب الظلمة إلا أن ينظر ليتذكر أحوال الآخرة، فإذا سمع نفخ البوق ذكر قوله تعالى: {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ} وإذا رأى اختلاف اللباس تذكر اختلاف لباس الآخرة قوم يلبسون الحلل، وقوم يلبسون القطران، عاليهم ثياب سندس، وقطعت لهم ثياب من نار إلى غير ذلك.

الثمرة الثالثة : أنه لا ينبغي الحزن على من مات من أهل الدنيا الذين لا يعد بقاهم زيادة في الدين ونصرة له، بل يحمد الله تعالى على حصول النعمة بزوالهم.

الرابعة: تعلق بقوله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين، وذلك عبارة عن التواضع للمؤمنين وعدم التكبر، وحسن الخلق، وقد بوب العلماء في ذلك أبواباً للترغيب فيها.

قوله تعالى:

{فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ}.

قيل: كان مستحقاً حتى نزلت، وفي ذلك دلالة على وجوب إظهار الحق والإعلام به مع الأمن، وجواز إخفاء الحق مع الخوف.

قوله تعالى:

{فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ}

قيل: أراد التنزيه له.

وقيل: الصلاة بأمر الله وكن من الساجدين أي : من المصلين، والدلالة مجملة.

وعن الضحاك قيل: سبحان الله وبحمده.

وقيل: المراد: افتتح الصلاة بقولك: سبحانك اللهم وبحمدك ويتممها بالسجود، وبيان الأقوال من جهة السنة، والحقيقة في التسبيح التنزيه.

قال جار الله: وفي الحديث أنه كان إذا حز به أمر فزع إلى الصلاة.

(111/1)

سورة النحل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:{وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ}

الأنعام: تطلق على الأزواج الثمانية، وأكثر ما يقع على الإبل.

والدفء :ما يلبس من صوف ,أو وبر ,أو شعر،

وقوله تعالى: {وَمَنَافِعُ}

يدخل ما ينتفع به من نسل, أو لبن ,أو ركوب ,أو حمل.

وثمرة الآية :

جواز ما امتن الله تعالى به من الأنعام من الأكل عند التذكية ,ولباس ما يكون من أصوافها، وكذلك لبنها، وركوب ما يركب، والحمل على ما يحمل، وإنما خصها بالأكل وغيرها تؤكل كالدجاج، والبط والصيود؛ لأن أكلها هو المعتمد عليه وغيرها يجري مجرى التَفَكُّهِ ويدخل في عموم إباحة الأكل جواز أكل الجلاَّلة هذا مذهب الأئمة، وأبي حنيفة , ومالك ,والشافعي .

وقال ابن حنبل, والثوري: يحرم.

قلنا: هذا مخالف لهذه الآية، ولقوله تعالى: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ} قالوا: نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الجلاَّلة وألبانها، رواه أبو داود وغيره.

قلنا: محمول على الكراهة قبل الحبس .

قال في الشرح: النهي محمول على الكراهة لأجل أنها تكسب رائحة اللحم من ريحها فكره كما يكره ما أنتن من اللحم.

وفي سنن أبي داود عنه –عليه السلام– : أنه نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من لبنها قال في المعالم إنما نهى عن الركوب لأن ريحها نتن كما ينتن لحمها.

قوله تعالى:

{لَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ}.

قال جار الله: قدم الإراحة على التسريح؛ لأن الجمال في الإراحة أظهر؛ لأنها تقبل ملأ البطون حافلة الضروع.

والتجمل أنها تزين الأفنية، وإذا تجاوب فيها الرغاء والثغاء أنست أهلها وأفرحتهم وأجلتهم في عيون الناظرين إليها، وأكسبتهم الجاه.

وللآية ثمرة:

وهي أن اقتناء ما يتجمل به الإنسان من المباحات لا تكره وليس من التفاخر بل ذلك يشبه لباس الجيد من الثياب،

ولهذا فرع: وهو أن إجارتها للتجمل، كذلك إجارة الدراهم والدنانير جائز، ولأصحاب الشافعي وجهان, أختار الإمام يحيى الجواز.

قوله تعالى:

{وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً}.

ثمرة ذلك:

جواز ركوب ما ذكر، وجواز اقتنائها للزينة: وهي تحريم لحوم هذه الأشياء الثلاثة ؛ لأنه تعالى بين وجه الامتنان بخلقها أنه خلقها للركوب والزينة، ولم يذكر الأكل كما ذكره فيما تقدم.

أما الخيل فقد أخذ تحريم أكلها من الآية من وجهين:

الأول: أن الله تعالى ذكر ما امتن علينا به وهو الركوب والزينة ولم يذكر الأكل فلو كان جائزاً لذكره ؛لأنه أبلغ المنافع، كما ذكره في الأنعام.

والوجه الآخر: أنه تعالى قرنها بالبغال والحمير، وهما محرمان، وهذا قد ذهب إليه الهادي والقاسم، وعامة أهل البيت، ورواية عن مالك.

وقال الشافعي ,وأبو يوسف , ومحمد ,ورواية عن مالك : إنها تحل، وهكذا رواه في الكافي : عن زيد بن علي.

قال في نهاية المجتهد: المفهوم والقياس لا يعارضان الصريح، وقد ورد ما رواه أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر، وإذن لنا في لحوم الخيل.

قلنا: هذا معارض بما رواه الإمام أبوطالب يرفعه إلى خالد بن الوليد : أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل ,والبغال ,والحمير، وهذا الحديث رواه في سنن أبي داود أيضاً.

قال في الشرح: إذا اجتمع الحاظر والمبيح، فالحاظر أولى فيجري مجرى الناسخ.

قالوا: الناقل عن حكم العقل أولى .

قال أبو داود: قد أكل لحم الخيل جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وكانت قريش على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تذبحها. وأنواع الخيل على قول من أباح قول من حرم على سواء.

وأما البغال :فقد دل مفهوم الآية على تحريم أكلها ,وذلك نص في الأخبار ولا خلاف في ذلك إلاَّ ما يروى عن الحسن قال في النهاية :ورواية عن مالك وكذا في التهذيب :عن مالك وبشر المريسي.

وأما الحمير: فقد دلت الآية لمفهومها، والخبر تصريحه على تحريم أكلها، لكن الأهلي مجمع على تحريمه إلاَّ عن ابن عباس.

وفي النهاية :رواية عن مالك ,وعائشة :الكراهة.

وأما الحمر الوحشية :فعموم ما تقدم من الأخبار تدل على التحريم، لكن قد ورد ما يخصصه، وهو ما روى زيد بن علي عن علي –عليه السلام– : أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فخص الأهلية بالتحريم.

وفي سنن أبي داود : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن السنة أصابتنا ولم يكن معي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: ((أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من جهة جوال القرية – يعني به الحمار الأهلي–)).

وقد اختلف العلماء في إباحة الحمار الوحشي : فتخريج أبي العباس للقاسم ,والهادي ,وهو قول الناصر :أن ذلك محرم لعموم الخبر. وتخريج المؤيد بالله ,وأكثر الفقهاء : أنها مباحة؛ للأخبار الواردة بذلك،

منها :ما تقدم.

ومنها :حديث الصعب بن جثامة أنه أهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحش فرده وقال: ((إنه ليس .... (1) عليك ولكنا قوم حرم)).

قال الفقيه محمد بن سليمان : والأخبار قريبة من التواتر على إباحتها.

وقوله تعالى:{وَزِينَةً}

: دلالة على جواز تملكها للزينة، فيلزم جواز إجارتها للجمل بها لا للتفاخر.

قوله تعالى:{وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحماً طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ}.

ثمرة الآية :

أن الله تعالى ذكر الامتنان علينا بأكل اللحم من البحر، وبالحلية وبركوبه للتجارة، فدلت الآية

على إباحة ذلك :وهو إجماع.
أما أكل اللحم: فذلك إشارة إلى إباحة صيده، والآية مجملة لم تبين ما يؤكل من أجناس السمك، وقد قال تعالى في سورة المائدة: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ}،

---

(1) . (سبل السلام ج2/ ص 193)وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم متفق عليه وعن الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش يقطر دما وفي أخرى لحم حمار وحش وفي آخرى عجز حمار وحش وفي رواية عضدا من لحم صيد كلها في مسلم وهو بالأبواء ممدود أو بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وكان ذلك في حجة الوداع فرده عليه وقال إنا لم نرده بفتح الدال رواه المحدثون وأنكره المحققون من أهل العربية وقالوا صوابه ضمها لأنه القاعدة في تحريك الساكن إذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الأصح

واختلف العلماء فقال: مالك, وابن أبي ليلى, والأوزاعي ,ومجاهد: يحل جميع حيوان البحر.
وقال الشافعي: يحل ما لا يعش إلا في الماء.
وقال الإخوان وبعض أصحاب الشافعي : ما كان نظيره حلالاً في البر حل في البحر.
وأما قوله تعالى:{لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا} فخص الطري بالإباحة؛ لأنه إذا طال عليه الزمان أنتن ففي ذلك إشارة إلى أنه يحل، وهذا إذا صار بحيث يستخبث ويعاف؛ لأنه يصير من الخبائث، وقد قال تعالى في سورة الأعراف: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}.
فأما إذا أتت على وجه لا يستخبث فإنه يكره أكله، وكره في الشرح كما يكره أكل لحم الجلالة؛ لأنه يكتسب رائحة النجاسة.
وأما إباحة الحلية: فذلك كاللؤلؤ والمرجان.
وقوله: {تَلْبَسُونَهَا} أي : يلبسها نساؤهم لأنهن من جملتهم، فأضاف اللبس إليهم؛ ولأنهن إنما يتزين من أجلهم.
وأما إباحة ركوب البحر للتجارة: فذلك ظاهر.
تكملةٌ لما ذكر :وهي لو أن رجلاً حلف من اللحم هل يحنث بلحم السمك, أو لا لبست

امرأته حلية فلبست اللؤلؤ هل يحنث؟

جواب ذلك أن يقال: إذا أطلق اليمين على اللحم فعند الأئمة ,وأبي حنيفة ,والشافعي :لا يحنث إلا أن يكون من السمَّاكين؛ لأن الأيمان تحمل على العرف.

وعن مالك: يحنث.

وإنما قلنا لا يحنث مع أن الله تعالى سماه لحماً؛ لأن الأيمان محمولة على العرف، وهذه الأشياء لا نطلق عليها اسم اللحم.

ولو قال رجل لغلامه اشتر لي لحماً فجاء بسمك كان حقيقاً بالإنكار، كما لو حلف لا ركب دابة فركب كافراً :لم يحنث مع أن الله سبحانه سماه دابة ؛قال تعالى:{إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا}

وأما لو حلف لا لبست امرأته حلية فلبست اللؤلؤ: فإنه يحنث.

وقال أبو حنيفة: إنما يحنث إذا رصع بالفضة أو الذهب، واستضعفه المؤيد بالله؛ لأن الاسم يطلق عليه.

(116/1)

قوله تعالى:{لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ}

هذه اللام – في قوله ليحملوا–: هي لام العاقبة.

وثمرة الآية:

أن مسبب المعصية يعاقب عليها (1) , وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما داع دعا إلى هدى فاتبع فله مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وأيما داع دعا إلى ضلالة فاتبع فإن عليه مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)) هكذا رواه في التهذيب.

ومثل هذا إذا أوصى إنسان بأنواع من القرب كان له ثواب بفعل من أوصاه؛ لأنه مسبب، وهذا يرد في صور كثيرة، مثل المبتدئ بالسلام يكون ثوابه أكثر؛ لأنه مسبب للرد.

وأهل البدع والمكوس يعاقب الشارع لها، وكذا من شرع طريقاً في أرض الغير ظلماً عوقب على مرور غيره وما أشبه ذلك.

أما لو كان الفعل حسناً في نفسه قربة أو مباحاً ,ولم يقصد فاعله أمراً محذوراً :كأن يعمر معقلاً ليكون هيبة على الكفار أو نسلم من الظلمة، ثم حصل بذلك ظلم من ذريته أو من غيرهم لتقويتهم بذلك فلا شيء عليه.

قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا}.

قيل: أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه حين ظلمهم أهل مكة فروا بدينهم إلى المدينة، ومنهم من هاجر إلى الحبشة، ثم أتى المدينة فجمع بين الهجرتين.

وقيل: هم المعذبون في مكة بعد هجرته صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة منهم: بلال, وصهيب, وخباب ,وعمار.

وروي :أن صهيباً استفدى بماله وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له أبو بكر: ربح البيع، وقال عمر: (نعم الرجل صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه).

وثمرة ذلك :

---

(1) . وسيأتي في قوله تعالى (وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم) كلام أبسط من هذا تمت

أن الهجرة مشروعة عند خشية الفتنة، ولهذا قال تعالى:{مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا}وإنما يعتد بها إذا كانت لوجه الله تعالى، ولهذا قال تعالى: {فِي اللَّهِ} أي : لله،

وتدل القصة :على حسن الفداء بالمال لطلب الهجرة كما فعل صهيب، ولم ينكر

قوله تعالى:

{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}.

قيل: أراد أهل العلم بأخبار من مضى.

وقيل: أهل الكتاب، وقيل: مؤمني أهل الكتاب.

فإن حمل على أهل الكتاب –كما حكى :عن ابن عباس، ومجاهد، والأصم – : فإنما أمر بسؤالهم لتحصيل العلم بتواتر الأخبار؛ لأنه لا يفترق في ذلك بين أخبار المؤمن والكافر,

وإن حمل على المؤمنين من أهل الكتاب : فلأن العمل بأخبار الثقات واجب، والآية تدل على الأمرين معاً.

قوله تعالى:

{وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ}.

ثمرة هذة الآية:

حل اللبن من الأنعام وطهارته، وذلك معلوم من الدين، لكن هذا إذا خرج من الحي الذي لا يحل، فإن كان يحل احتمل أن لا يكره بخلاف لحم الجلالة قبل الحبس (1) ، ولا يكون نجساً بمجاورة الفرث والدم؛ لأنه تعالى جعل هذا من الآثار التي امتن بها علينا.

---

(1) . فيكره تمت

(118/1)

قال جار الله –رحمه الله–: إن الله تعالى يخلق اللبن وسيطاً بين الفرث والدم يكتنفانه، وبينه وبينهما برزخ من قدرة الله تعالى لا يبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة، بل هو خالص من ذلك كله.قيل (1) : إذا أكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طحنته، فكان أسفله فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماً، والكبد مسلطة على هذه الأصناف الثلاثة تقسمها فتجري اللبن في الضروع، والدم في العروق، وتبقى الفرث في الكرش فسبحان الله ما أعظم قدرته.وسئل شقيق عن الإخلاص فقال: هو تمييز العمل من العيوب، كتمييز اللبن من بين فرث ودم.

ومن كلام جار الله قد يوجد بين خبيثين ابن لا يؤبن (2) . أي : لا يعاب في الكراهة . أراد اللبن ، ولهذا وصفه بالخالص

وقوله تعالى: {سَائِغاً}

أي : سهل المرور في الحلق، ويقال: لم يغص أحد باللبن

هذا :ويحتمل أنه كاللحم لورود الخبر فيهما.

ولو خرج من الحيوان بعد الموت: فقال المؤيد بالله: يكون نجساً لمجاورة الميتة في الضرع.

وقال أبو حنيفة: ودل عليه قول أبي طالب: لا ينجس؛ لأن بينه وبين الميتة حاجز :وهو بِلَّةٌ لا تحلها الحياة. وقد ذكر أبوطالب: أن الشاة لو سقيت خمراً، ثم ذكيت حل شرب لبنها، هذا حكم .

ولا يقاس على اللبن المني، فيقال: لا ينجس لجريه مجرى البول والنجس كما لا ينجس اللبن لمجاورة الدم؛ لأن الله تعالى قد جعل اللبن خاصية وجعله خالصاً، وأيضاً فإنا نقول المني نجس غير منجس لحديث عمار.

وكذا لا يقال: إذا قاء البلغم لا يكون نجساً لمجاورة ما في المعدة لما تقدم أن اللبن خاصية وهو مخصوص بالإجماع.

---

(1) ـأيضاً القيل للزمخشري ذكره في الجزء الثاني من الكشاف ص 615

(2) . أ ب ن أبن فلان يؤبن بكذا أي يذكر بقبيح وفي ذكر مجلس رسول الله لا تؤبن فيه الحرم أي لا تذكر و إبان الشيء بالكسر والتجديد وقته يقال كل الفاكهة في إبانها أي في وقتها

(119/1)

ولهذا تكملة :وهي أن يقال: هل يستدل بالآية على تحريم شرب لبن ما لا يؤكل لحمه كالأتان والخيل، ونحو ذلك؛ لأن الله تعالى خص الامتنان في لبنها، فدل على مخالفته لغيره.

قلنا: في الآية إشارة إلى ذلك، وإن كان مفهوم اللقب ضعيفاً،وهذا :قد ذكره المنصور بالله.

أما لبن بقر الوحش وحمر الوحش إن قلنا بجواز أكله فلبن الإناث منه طاهر بلا إشكال.

وأما جواز شربه فلعله يجوز قياساً على حل لحمه.

قوله تعالى:

{وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً}.

اعلم أن المفسرين اختلفوا هل في الآية دلالة على إباحة المسكر أم لا:

فقيل: هي دلالة على إباحة المسكر : أي جنس المسكر .

ووجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر ذلك لبيان الامتنان علينا بما جعل لنا من ثمرات النخيل والأعناب، كما ذكر الركوب والزينة في الخيل والبغال، ويدخل في هذا الخمر والنبيذ،: وهذا قول قتادة، والشعبي، والنخعي، لكن قال هؤلاء : إنها منسوخة بما نزل من تحريم الخمر في المائدة.

وقال أبو مسلم: هذا خطاب للكفار والخمر من شرابهم، فذكر تعالى ما امتن به عليهم، ويكون ذلك قبل التحريم.

وقال كثير من الحنفية– ورجحه الحاكم – أنها دالة على إباحة المطبوخ من المسكر، ولا وجه للنسخ مع إمكان الجمع بين الأدلة، فيكون في هذا دلالة على إباحة المطبوخ؛ لأنا لو لم نبحه بطلت فائدتها، وما ورد من التحريم في غيرها حمل على غير المطبوخ.

وقيل: فيها دلالة على إباحة الأنبذة :من البر ,والعسل؛ لأن الخمر قد يخرج القليل منه بالإجماع، فبقي النبيذ، هذه أربعة أقوال.

وقيل: الآية لا تدل على إباحة المسكر؛ لأنه تعالى ذكر ذلك جامعاً بين الإباحة والعتاب، والمعنى أنه تعالى جعل لكم ثمار النخيل والأعناب لتأكلوها فخالفتم وجعلتم منها سكراً.

وقد فسر بأن المراد الاستفهام. أي : أفتتخذون منه سكراً. لكن حذف الهمزة إنما يكون لقرينة.

(120/1)

واعلم أن مذهب أئمة أهل البيت – عليهم السلام– ,والشافعي ,ومالك :تحريم ما أسكر كثيره وقليله من الخمر وغيره، لما ورد من صريح الأخبار نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) وغير ذلك.

وقال أبو حنيفة: دون المسكر من غير الخمر حلال، واحتجوا بظاهر الآية وبما رواه البخاري عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها)).

قلنا: قد روي والمسكر من غيرها.

قالوا: روي عن ابن مسعود أنه قال: شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم.

وعن أبي موسى بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن فقلنا: يا رسول الله إن بها شرابين من البر والشعير أحدهما يقال له المِزْر، والآخر يقال له البِتْع، فما نشرب؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أشربا ولا تسكرا)) هكذا في النهاية.

قلنا: هذا لا يعارض الصريح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))، وأيضاً فإنا نعضد ما قلنا بالقياس على دون المسكر من الخمر، وأيضاً فإن نقول كل مسكر خمر كما ورد في الخبر.

قال جار الله: وقد صنف شيخنا أبو علي الجبائي غير كتاب في تحليل النبيذ، فلما شيخ وأخذت منه السن قيل له: لو شربت منه ما تتقوى به فأبى، فقيل له: فقد صنفت في تحليله؟ فقال: تناولته الدعارة فسمَّج في المروة، وأراد بالدعارة: أهل الفسق ,والخبث .

والسكر، يطلق على الشراب المسكر ,ويطلق على المصدر، ويطلق على الطعم، قال الشاعر:

جعلت أعراض الكرام سكرا

ويطلق على السكون فيقال: ليلة ساكرة أي : ساكنة،

وقوله تعالى: {وَرِزْقاً حَسَناً}.

قيل: أراد بذلك ما حل كالرُّب (1) ,والخل ,والتمر ,والزبيب ,:عن ابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم.

وقيل: السكر: ما يشرب, والرزق :ما يؤكل.

---

(1) . لسان العرب ج: 1 ص: 406

الرُّب : ما يطبخ من التمر وهو الدبس أيضا

(121/1)

قال جار الله: ويجوز أن يرجع قوله:{وَرِزْقاً حَسَناً} إلى السكر، أي : وهو رزق حسن.

قوله تعالى:

{وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}.

لهذه الآية ثمرات:

الأولى: أنه إذا عرف العبد أن الله – تعالى – جعل المفاضلة في الأرزاق لحكمة علمها لزم من ذلك الرضا، وحرم السخط، والحسد، ولزم الشكر على ما قضى به الله من موجب حكمته.

وأما الإجمال في الطلب :فقد ورد بذلك آثار :

منها :ما رواه الإمام أبو طالب – بإسناده – إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق، واتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب)).

ويروى لعلي –عليه السلام– ذكر ذلك في الأمالي لأبي طالب –:

إذا يقضي لك الرحمن رزقاً

يُعِد لرزقه المقضي باباً

وإن يحرمك لا تسطع بحولٍ

ولا رأي الرجال له اكتساباً

فأقصر في خطاك فلست تغدوا

بحيلتك القضاء ولا الكتاباً

فهذا يقضى بأنه يترك الطلب والاكتساب، وأنه لا يُفِيْد.

وروى الحاكم :– في السفينة – عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :أنه قال: ((ما في الأرض عبد يموت حتى يستكمل رزقه)) ولقي أمير المؤمنين رجلاً ضعيفاً. وقد ملك مالاً عظيماً. وهو يسمى وبرة فقال:

سبحان رب العباد يا وبرة

ورازق المتقين والفجرة

لو كان رزق العباد من جلدٍ

لما نلت من رزق ربنا وبرة

ويروى من قصيدة عروة بن أذينة:

إني لأعلم والأرزاق جارية

أن الذي هو رزقي سوف يأتيني

أسعى له فيعييني تطلبه

ولو قعدت أتاني لا يعنيني

وقد وسع في ذلك من الآثار والأخبار وورد غير هذا وهو أن السعي لطلب الرزق محمود، قال الله تعالى: {إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}.

(122/1)

وفي الحديث عنه –عليه السلام–: ((طلب الحلال فريضة بعد الفريضة)).
وفي السفينة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من طلب الدنيا حلالاً سعياً على أهله، وتعطفاً على جاره، واستعفافاً عن المسألة لقي الله ونور وجهه كالقمر ليلة البدر)).
ولما دخل صلى الله عليه وآله وسلم على أهل قباء وأخبروه بانقطاعهم وتوكلهم على الله لم يزل بهم حتى تفرقوا، وصاروا بعد ذلك أهل التجارات.
قال في منتخب الأحياء: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها من الناس، ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة)).
وفي الحديث: ((إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق)) إلى غير ذلك.
قلنا: أما إضافة الرزق إلى الله تعالى، وأنه الخالق له فهذا مذهب عامة أهل الإسلام؛ لأن الرزق من الأعيان، وسائر المنافع لا يقدر على اتخاذها إلا الله تعالى.
وقالت المطرفية: إن الرزق فعل العبد يحصل بالحيل.
قلنا: قد يضاف تارة إلى الله تعالى، :وذلك ما لا سبب فيه من العبد، وتارة يضاف إلى العبد :وهو ما يكون سببه منه :كالتصيد والاحتطاب ونحو ذلك، وليس ذلك بموجب فقد ينصرف ويتجر شخص ولا يحصل له رزق، ويتجر آخر ويحصل الرزق، وذلك إنما يكون من علم الله تعالى بالمصلحة.
وأما الأفضل من الاتكال والإهمال أو من السعي بالذي تظاهرت به الأدلة: إن السعي أفضل.

قال في منتخب الأحياء: العابد اشتغل بالعبادات القلبية (1)
وعالم اشتغل بما ينفع الناس بدينهم كالمفتي.
ورجل يشتغل بما الناس بدينهم كالمفتي ورجل اشتغل بمصالح الناس كالسلطان والقاضي، وما ورد من الإجمال في الطلب فليس المراد به الترك، بل أريد الإقساط والبعد من الحرام.
الآثار:
قال لقمان لابنه: استعن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث

خصال: أرق في دينه، وضعف في عقله، وذهاب في مروءته.
وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أو المتفرغ للعبادة؟
قال: التاجر الصدوق أحبُّ إليَّ؛ لأنه في جهاد، يأتيه الشيطان من قبل المكيال والميزان، ومن قبل الأخذ والعطاء.
وقيل لأحمد ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟
فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم.
وقال أبو قلابة لرجل: لأن أراك تطلب معاشك أحبُّ إليَّ من أن أراك في زاوية المسجد.
قال الغزالي: التكسب أفضل لقدر الكفاية له، ولعوله لا لطلب الزائد؛ لأن ذلك إقبال على الدنيا التي حُبها رأس كل خطيئة، ولو كان يحصل رزقه بغير سؤال فالتكسب أفضل؛ لأنه إذا انقطع عن التكسب فهو سائل بلسان الحال، إلا لمن تقدم أنه مستثنى ، وهذا مذهب جماهير العلماء.

---

(1) . وهي تكاليف القلب كمراقبته بالإخلاص والوعيد وأن لا يشتغل بغير المعبود مع اتصافه بصفات الكمال من الصبر والتواضع وأن لا يرى له شيئاً من أفعاله بل يعدها حقيرة فلا يزال في زيادة وانتباهة على مكايد السلطان والإرشاد على دفعها وغيرها مما اشتمل عليه علم الدقائق من التكليفات الواجبة والمدونة تمت .

وقال قوم من المتصوفة: إن الكسب حرام، وهو خطأ وهو مخالف لأدلة العقل والسمع، لا يقال إن ذلك يؤدي إلى معاونة الظلمة بأخذ الجنايات؛ لأنه لم يرد ذلك، ولو لزم هذا لزم أن لا يزرع أرض ولا يملك ماشية خوفاً من الظلمة والسباع، وهذا خارج بالإجماع .لا يقال: قد اختلط الحلال بالحرام فلا يأمن بواقع الحرام؛ لأنه ما كلف إلا ما يطيق من البعد عمن في يده الحرام، والظاهر من أمواله ذلك، وهذا مسألة لها تعلق بعلم الفقه، وعلم الكلام.
الثمرة الثانية : تعلق لقوله تعالى:{فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}
أي : أنهم لا يرضون بمشاركة مماليكهم فيما ملكت أيمانهم، وفي هذا إشارة إلى أنه لا تجب المساواة بينهم وبين مماليكهم لأنه تعالى ذكر ذلك عقيب خبره تعالى بالتفضيل في الرزق، وإن من عادة المالكين أنهم لا يرضون بالمشاركة، ولم يمنعهم من ذلك، ولكن المشاركة والمساواة مستحبة.

قال جار الله –رحمه الله–: ويحكى أنه لما سمع أبو ذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إنما هم إخوانكم فاكسوهم مما تلبسون، وأطعموهم مما تأكلون)) فما روي عنده بعد ذلك إلاَّ وردائه كردائه وإزاره كإزاره من غير تفاوت.

وقيل: إنه –عليه السلام– قال هذا لقوم عادتهم الخشن وفي ذلك بعدٍ؛ لأنه أراد أن لا يحصوهم بالأدنى.

قال الحاكم: واستدل بعضهم بهذه الآية أن العبد لا يملك من حيث لقي رد الرزق عليه.

قال القاضي: لا دليل فيها؛ لأن في الآية أنه لا يرد الرزق عليه، وليس فيها أنه إذا ردَّ لم يصح وسيأتي زيادة في هذا الحكم.

قوله تعالى:

{ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً}

هذا تمثيل لحال الكفار في إشراكهم لله تعالى بعبادة الأوثان، بمن سوَّى بين العبد الذي لا يقدر على شيء وبين الحر الذي رزقه الله رزقاً حسناً.

(125/1)

قال جار الله :وإنما قال عبداً مملوكاً فذكر المملوك: ليخرج الحر؛ لأنه يطلق على الحر اسم العبد؛ لأنه عبدٌ لله، وإنما قال لا يقدر على شيء: ليخرج المكاتب والمأذون له؛ لأنهما لا يقدران على التصرف، فصارت الأحكام بالإضافة إلى الملك منقسمة فما تعلق بالحر فذلك ملك حقيقي فتتبعه أحكام الملك، وما تعلق بالمكاتب فله شبه من أحكام الحر، وذلك صحة بيعه وشرائه.

ومن أحكام العبد :أنه لا يجب عليه الحج بملك المال وزكاة ما في يده موقوفة على خلاف في ذلك.

وما تعلق بالمأذون فله شبه بالحر في شيء من الأحكام وهي صحة بيعة وشبه بالعبد وهو أنه لا يملك حقيقة، وقد استدل بهذه الآية :على أن العبد لا يملك وإن مُلِّك ؛ لأنه تعالى شبهه بالأوثان وهي الحجارة، وهي لا تملك، ووصفه تعالى بأنه لا يقدر على شيء فلو ملك لكان قادراً، وهذا مذهبنا وأبي حنيفة.

وقال مالك وقول للشافعي : إنه يملك إذا ملك وقد احتج بهذه الآية من قال: إنه لا يملك؛ لأن الله تعالى مثله بالحجارة، وهي لا تملك والحجة من طريق القياس أظهر؛ لأنه لو ملك لثبتت له أحكام الملك من لزوم الحج والنكاح.

وقد ذكر في ذلك صور :
منها: إذا مات رجل وله ابن أو غيره عبد فإنه لا يرثه.قال أبو جعفر: ذلك إجماع إلا عن طاووس.
ومنها: إذا ملك رجل عبداً لغيره عيناً فإنه لا يملكها عندنا وابو حنيفة ,و مالك، واحد قولي الشافعي : يملك.
قوله تعالى:
{وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ}
هذه :دلالة على جواز استعمال صوف الأنعام وجلودها في الحضر والسفر باستعمال الخيام والقباب، ونحو ذلك.

(126/1)

ولهذا تابع وهو أن يقال: تخصيص هذا بالذكر لا يدل على تحريم ما عدا ذلك من أصواف غير الأنعام؛ لأن مفهوم اللقب ضعيف، فيدخل في هذا شعر غيرها مما يؤكل ومما لا يؤكل، مما يكون ظاهراً من الشعور، وقد جاءت الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان له عمامة من الخز، وكذا يلحق غير ذلك فلو جز صوف الثعالب ونحوها وغزله جاز استعماله،
وهل يدخل في هذا شعر الآدمي، وأنه إذا جز جاز غزله، واستعمل غزله فيما يمكن؟
قلنا: هذا محتمل أنه يجوز لطهارته، وأنه لا يجوز؛ لأن له حرمة، ولأنه قد ذكر فيه أنه يدفن، وقد ذكر في الشرح في حجة الأخوين أنه لا يجوز بيع لبن الآدمية كما لا يجوز بيع شعرها.
قوله تعالى:
{وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً}.
قال الحاكم: في ذلك دلالة على أنه لا يجوز خلو الزمان عن حجة لله في أرضه كما يقوله أبو علي هذا إذا فسر الشهيد بالمؤمنين.
وقيل: أراد الرسل.
وقيل: أراد الجوارح.
قوله تعالى:
{الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ العَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ}
الثمرة من ذلك:

أن الصد عن سبيل الله من الكبائر؛ لأنه تعالى توعد عليه بزيادة العذاب.

واختلف ما أريد بذلك؟

فقيل: يمنعون من الإيمان.

وقيل: يصدون عن قصد البيت، وهو يدخل في إطلاق اللفظ كل مانع من سبل الخير، ويدخل في ذلك من يحرف العلم عالماً، ومن يُخَذِّل عن الإمام، ومن ينفر عن وظائف الطاعات.

وقوله تعالى: {زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ العَذَابِ}.

قال جار الله: قيل في زيادة العذاب حيات أمثال البخت وعقارب أمثال البغال، تلسع إحداهن اللسعة فيجد صاحبها حمتها أربعين خريفاً.

وقيل: يخرجون من النار إلى الزمهرير فيبادرون من شدة برودة النار.

وعن ابن عباس ومقاتل: أنهار من صفر مذاب كالنار يعذبون بها.

قوله تعالى:

{وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِم}

قيل: أراد هنا الرسل.

وقيل : المؤمنين من كل أمة وأعاده ليبين المشهود عليهم أو اليوم الذي يشهدون فيه .

وقيل: أراد هنا شهادة الجوارح.

وقيل: الأول الحفظة، وهذا الرسل، وفي هذا ما قال أبو علي: إن كل عصر لا يخلو من عدول، والدلالة مجملة.

قوله تعالى:

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}.

روي عن ابن مسعود أنه قال: هذه أجمع آية في كتاب الله، ولما تلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون، قال: ذلك حين استقر الإيمان في قلبي.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما قرأها على الوليد بن المغيرة قال: يابن أخي أعد؟ فأعاد، فقال: والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وأن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وما هو بقول بشر.

وقال أبو جهل: إن الله يأمر بمكارم الأخلاق.

واعلم أن الله سبحانه قد أمر فيها ثلاثة أشياء ,ونهى عن ثلاثة،

أما ما أمر به فالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى.

واختلف المفسرون :

فقيل: العدل :هو الفرض؛ لأن الله تعالى عدل فيها على عباده فكلفهم ما يطيقونه.

والإحسان :هو الندب، وإنما جمع بنيهما في الأمر؛ لأن الفرض لا يكاد يخلو من النقصان والنفل كالجابر له، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((استقيموا ولن تحصوا)).

وعن ابن عباس: العدل ,والتوحيد ,والإحسان ,:أداء الفرائض :وهكذا عن مقاتل ,وعطاء.

وقيل: العدل في الأفعال, والإحسان في الأقوال.

وقيل: العدل في معاملة غيرك، والإحسان مع نفسك فلا تلقها في العذاب.

وقيل: الإحسان التفضل مع الناس ,فيدخل في ذلك الإحسان بالأموال, والأخلاق والإرشاد، والسعي الجميل.

وعن ابن عيينة: العدل استواء السر والعلانية. والإحسان:كون السر أحسن.

وأما قوله تعالى:{وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى}

(128/1)

قيل: أراد إعطاء ذوي القربى حقهم من صلة الرحم؛ فيلزم من هذا أن يكون الصدقة عليهم أفضل.

وأما المنهي عنه فهو: الفحشاء, والمنكر, والبغي .

قال جار الله: الفحشاء: ما جاوز حدود الله. والمنكر :ما تنكره العقول .والبغي :هو التطاول على الغير.

وقيل: الفحشاء: القبائح التي لا تظهر، والمنكر :ما يظهر.

وقيل: الفحشاء :الزنا. والمنكر: ما ينكره الشرع. والبغي: الظلم والكبر:عن ابن عباس.

قال جار الله: ولما سقط من الخطب لعنة اللاعنين لعلي –عليه السلام– أقيمت هذه الآية مقامها، ولعمري أنها كانت فاحشة ومنكراً وتعد.

وقيل: إن هذه الآية قد عمت جميع ما يتعلق بمصالح الدين والدنيا.

قوله تعالى:

{وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا}

الثمرة من ذلك:

وجوب الوفاء بعهد الله، وأنه لا يجوز نقض اليمين، وأنه يجوز توكيد اليمين.

واختلف المفسرون ما المراد بعهد الله:

فقيل: أراد من يبايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ} وقد قيل: إنها نزلت في الذين يبايعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجب عليهم الوفاء بالعهد، ويأتي مثل هذا من يبايع الإمام.

وقيل: نزلت في حلف الجاهلية عن مجاهد ,وقتادة.

وقيل: هو الإيمان، وقيل: ما يلزمه من جهة الشرع عن الأصم، ويدخل فيه الجهاد, وغيره.

وقيل: هو ما يوجبه المرء على نفسه: عن أبي مسلم.

وقيل: اليمين بالله :عن أبي علي.

(129/1)

وأما لزوم الوفاء باليمين :فالمعنى لا تحنثوا؛ وهذا يدل على تحريم الحنث عموماً، لكنه إذا كان الممنوع قربة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير))، فلو فرضنا أن الممنوع مباح بأن يحلف لا دخل السوق ونحو ذلك. فعموم الآية :أن الحنث لا يجوز، وهذا المحكي عن الناصر, وأبي حنيفة ,والقاضيين . زيد وأبي مضر , والزمخشري (1) ، وعن الشافعي: يجوز الحنث، وقد أطلقه بعض المفرعين من المتأخرين الفقهاء :الفقيه يحيى وحسن.

وقال الإمام يحيى: الحنث أولى؛ لأن لا يبقى على منع نفسه من شيء علم الله أن المصلحة إباحته.

وأما تأكيد اليمين:فقد أخذ من قوله تعالى: ((بعد توكيدها)) وتأكيدها :بذكر صفات الله تعالى, وتكرارها، وبالمكان, والزمان، وفي الحديث: ((من حلف على منبري يمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار)) ولا إشكال في عظم اليمين المؤكدة.

وأما اختيار الحاكم عليها فليس بمأخوذ من الآية، وفي ذلك اختلاف بين أهل الفقه.

ومن ثمرات الآية :

أن قول القائل عليَّ عهد الله :يمين صريح في اليمين على ما ذكره أهل المذهب, وأبو حنيفة, ومالك.

وقال الشافعي: ذلك كناية، وبها استدل علي بن موسى القَمِّي :على أن العهد يمين، وهو مروي عن الحسن.

قوله تعالى:
{وَلاَ تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ}
هذا مثل ضربه الله تعالى لمن ينقض يمينه وعهده (2)

---

(1). واختاره الإمام شرف الدين وض عبدالله الدواري ومثله ذكره النجري في معياره وقواه بعض المشائخ تمت وقد تقدم هذا الخلاف في المائدة في تفسير قوله تعالى (واحفظوا أيمانكم)فينظر تمت

(2). تفسير القرطبي ج: 10 ص: 171

قوله تعالى ولاتكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا والنكث واحد والاسم النكث والنقض والجمع الأنكاث فشبهت هذه الآية الذي يحلف ويعاهد ويبرم عهده ثم ينقضه بالمرأة تغزل غزولها وتفتله محكما ثم تحله ويروى أن امرأة حمقاء كانت بمكة تسمى ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة كانت تفعل ذلك فبها وقع التشبيه قاله الفراء وحكاه عبد الله بن كثير والسدي ولم يسميا المرأة وقال مجاهد وقتادة وذلك ضرب مثل لا على امرأة معينة و أنكاثا نصب على الحال والدخل الدغل والخديعة والغش قال أبو عبيدة كل أمر لم يكن صحيحا فهو دخل تمت.

(130/1)

، أو ينقض أيمانه بمن تغزل وتقوي غزلها ثم تنقضه.
قيل: هذه التي مثل بها ريطة بنت سعد بن تميم وكانت خرقاء (1) اتخذت مغزلاً قدر ذراع وصنارة (2) مثل أصبع، وفلكة (3) عظيمة، وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة إلى الظهر، ثم تأمرهن بنقض ما غزلن، والخرقاء: الحمقاء. والصنارة :الحديدة وفيها لغة بالسين.
وثمرة هذه الآية:

---

(1). تفسير الطبري ج: 14 ص: 166
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير كالتي نقضت غزلها من بعد قوة قال خرقاء كانت بمكة تنقضه بعد ما تبرمه حدثنا المثنى قال

ثنا إسحاق قال ثنا عبد الله بن الزبير عن ابن عيينة عن صدقة عن السدي ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم قال هي خرقاء بمكة كانت إذا أبرمت غزلها نقضته تمت

(2) . لسان العرب ج: 4 ص: 468

صنر الصنارة بكسر الصاد الحديدة الدقيقة المعقفة التي في رأس المغزل وقيل الصنارة رأس المغزل وقيل صنارة المغزل الحديدة التي في رأسه ولا تقل صنارة وقال الليث الصنارة مغزل المرأة وهو دخيل و الصنارة الأذن يمانية و الصنارية قوم بإرمينية نسبوا إلى ذلك ورجل صنارة و صنارة سيء الخلق الكسر عن ابن الأعرابي والفتح عن كراع التهذيب الصنور البخيل السيء الخلق و الصنانير السيء الأدب وإن كانوا ذوي نباهة وقال أبو علي صنارة بالكسر سيء الخلق ليس من أبنية الكتاب لأن هذا البناء لم يجيء صفة و الصنار شجر الدلب واحدته صنارة عن أبي حنيفة قال وهي فارسية تمت

(3) . لسان العرب ج: 10 ص: 478

الفلكة من البعير موصل ما بين الفقرتين و فلكة اللسان الهنة الناتئة على رأس أصل اللسان و فلكة الزور جانبه وما استدار منه و فلكة المغزل معروفة سميت لاستدارتها وكل مستدير فلكة والجمع من ذلك كله فلك تمت

تحريم نقض العهد واليمين، وإبطال الطاعات، وتحريم السفه؛ لأن الله تعالى شنع بهذا المثال على من فعل فعلاً فيه الضرر لا النفع، فيدخل في هذا الخروج من الفرض صوماً وصلاة، ونحو ذلك.

وأما النفل فيخصه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصائم المتطوع أمير نفسه)) وهذا مذهبنا أنه يجوز الخروج من صوم التطوع.

وقال زيد وأبو حنيفة : من دخل في نافلة لزمه تمامها قياساً على حج النفل.

قلنا: هذا ممنوع منه لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}

فلو أنه رفض الطاعة التي فعلها، وأراد أن يستأنف غيرها، فإن كانت كاملة لم يصح رفضه، وإن أراد أن يعيدها أكمل منها، وكانت ناقصة، وهذا نحو أن يصلي فرادى ثم أراد رفض هذه، ويدخل في جماعة مؤتماً، فقال الإمام يحيى: لا يصح رفضه، واحتج بالآية.

وقال الهادي –عليه السلام– وغيره: يصح، وقد ورد في ذلك خبران:

أحدهما: أن الفريضة هي الثانية، وذلك خبر يزيد بن عامر، وأخذ به الهادي ,ومالك، والأوزاعي، وبعض أصحاب الشافعي.

الثاني: أن الفريضة هي الأولى، وذلك خبر يزيد بن الأسود، وأخذ به المؤيد بالله، وأبو حنيفة؛ لكنه لم يصرح بذلك ولكن قال عليه السلام فصليا معهم فإنها لكما نافلة فقالت الهدوية يحتمل أنه أراد الثانية ، ويحتمل أنه أراد الأولى والأول غير محتمل.

وقد يقال: المسألة مخالفة للقياس؛ لأن القياس عدم صحة الرفض؛ لأن الثواب قد وجب، والعمل قد وجد، وبراءة الذمة قد حصلت.

فلو أراد أن يؤم من صلى فرادى؟

قيل: صح على قول أبي طالب ؛ لأنه يقيس على ما ورد بخلاف القياس، وقد ذكروا أن من طاف طوافاً ناقصاً بأن يفرقه بدخول الحجر أو يسعي ناقصاً بأن يفرقه : أنه إذا عاد الأسبوع صح ذلك، ويسقط عنه ما لزمه، وهذا يمنع منه قولهم: إنَّ إعادةَ الصلاة واردةٌ على خلاف القياس، وقد ذكر علي خليل أن من صلى صلاة سها فيها فإنه إذا أعادها سقط عنه سجود السهو.

(132/1)

أما لو توضئ ثم نوى رفض وضوءه: فقال أبو مضر, والمنصور بالله : يصح رفضه قبل كماله لا بعده.

وقال الإمام يحيى بن حمزة: لا يصح قبل و لا بعد، واحتج بالآية.

وههنا بحث :وهو أن يقال: الآية دالة على المنع من النقض بلا إشكال فهل فيها دلالة على أن من نوى الرفض للوضوء ونحوه أنه لا يرتفض أم لا؟

قلنا: ذكر الإمام يحيى أنها دالة على أن من نوى الرفض لم يصح رفضه، وهو يقال: لو كان غير مقدور له شرعاً لم ينه عنه.

ومعنى قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ}

أي : من بعد أن أبرمت فتله.

وأنكاثاً :جمع نِكْث وهو الغزل المنقوض، وكذلك ما ينتقض من أخلاق بيوت الشعر والوبر وحلق الخز ليغزل مرة ثانية.

وقوله تعالى: {دَخَلاً}

– أي –: عداوة وحقداً وخديعة.

وقوله تعالى: {أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ}

أي – : أكثر وأزيد، ومنه الربا،

ويروى لأبي حاتم الطائي:(1)

وأسمر خطياً كأن كعوبه

نوى القسب قد أربى ذراعاً على العشر

والمعنى لا تنقضوا لأجل وجود من يظاهركم فيكونوا أكثر.

قوله تعالى:

---

(1). يروى لحاتم الطائي : حاتم بن عبدالله بن سعيد بن الحشرج الطائي القحطاني :أبو عدي الذي يضرب به المثل في الجود والكرم مات في عوارض (جبل في بلاد طيء)وقبله :

متى يات يوما وارثي يبتغي الغنى يجد جمع كف غير ملء ولا صفر

يجد فرسا مثل العنان وصارما حساما اذا ما هز لم يرض بالهبر

واسمر خطيا كان كعوبه نوى القسب قد ارمى ذراعا على العشر

قال في لسان العرب ج: 1 ص: 672

في باب قسب : القسب: التمر اليابس يتفتت في الفم صلب النواة قال الشاعر يصف رمحا

وأسمر خطيا كأن كعوبه نوى القسب قد أرمى ذراعا على العشر

قال ابن بري هذا البيت يذكر أنه لحاتم الطائي ولم أجده في شعره وأرمى وأربى لغتان . قال الليث:ومن قاله بالصاد فقد أخطأ ونوى القسب : أصلب النوى ,و القسابة : ردىء التمر و القسب: الصلب الشديد تمت.

(133/1)

{وَلاَ تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، مَا عِنْدَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

النزول: قيل :إن رجلين اختصما في أرض إلى رسول الله :فقضى باليمين على من هي معه، فقال المدعي: إنه لا يبالي أن يحلف، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس لك إلا يمينه براً كان أو فاجراً إن لم يكن لك بينة))

قال: فاحلفه، فنزلت الآية فتلاها صلى الله عليه وآله وسلم عليهما، فقال المدعى عليه الأرض أرضه.

وقيل: المعنى لا تنقضوا عهد الله ,وبيعة رسول الله بما يمنيكم كفار قريش من الدنيا ؛ إن رجعتم إليهم.

وثمرة الآية:

وجوب الوفاء بالعهد، وتحريم أخذ العوض على ترك شيء من أمور الدين ؛من اتباع بدعة ,أو شهادة زور، أو غير ذلك، ويدل على حسن الصبر على أمور الدين.

وهو ينقسم كما تقدم :صبر على الطاعة, وعلى ترك المعصية، وعلى المصيبة، ومنه الصبر على الأذى، ويؤخذ من سبب النزول :أنه يستحب للحاكم تخويف المتداعيين وتحذيرهما من الوقوع في الإثم؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تلا الآية وكان ذلك سبباً في الإقرار والسلامة من الظلم، وفي حديث المتلاعنين قال صلى الله عليه وآله وسلمللملاعنة: ((إنه لرجم في ظهرك بالحجارة خير لك من عذاب الله)).

قوله تعالى:

{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}

المعنى فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ كقوله تعالى:{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} وكقولك إذا أكلت فسم الله،

وإنما عبرنا بالفعل عن الإرادة؛ لأن الفعل يحصل عندها: فاشتدت الملابسة بينهما.

(134/1)

وقال أبو هريرة ,وداود,ومالك: إن التعوذ بعد القراءة ذهاباً إلى ظاهر اللفظ والقول الأول هو قول الأئمة وعامة العلماء ،وإنما حملت القراءة على إرادتها؛ لما روى زيد بن علي والمؤيد بالله بالإسناد إلى علي –عليه السلام– أنه كان يتعوذ قبل القراءة، ولأن القارئ لما كان لا يخلو من الوسوسة من الشيطان أمر بالاستعاذة منه قبل القراءة: فكان المراد بالاستعاذة لأجل القراءة وحمل الأمر على الندب.

قال الحاكم: لأنه سنة بالإجماع .

فثمرة الآية :

أنه مشروع للقارئ, وأن الأمر به سنة، وأنه قبل القراءة عند الأكثر.

والمراد :جنس القرآن لا أن المراد جميع القرآن، ولعل هذا إجماع، اعني أنه مشروع للبعض

كما هو مشروع للكل. ولكن اختلف العلماء هل هذا للقارئ في الصلاة وفي غيرها أو للقارئ في غير الصلاة، فقال الأكثر: إنه عام، وهذا مذهب الأئمة-عليهم السلام-.

وعن مالك: إنما شرع في التراويح في قيام رمضان.

وإذا قلنا إن ذلك مشروع في الصلاة كغيرها :

فالأكثر قال: في الركعة الأولى فقط.

وقال ابن سيرين: في كل ركعة.

واختلف في صفته:

فعند الهادي -عليه السلام-, والقاسم: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وهو قول حمزة من القراء.

وعند المؤيد بالله والشافعي : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وذلك قراءة عاصم وأبي عمرو، وابن مسعود، ووكيع، وسفيان.

قال في الكشاف: وعن عبدالله بن مسعود:قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال : ((يابن أم عبد قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنيه جبريل -عليه السلام-، عن القلم، عن اللوح المحفوظ)) وفيه أقوال أخر غير هذا، مأخذها من غير الآية.

واختلف العلماء هل يجهر به أو يسر؟

قال الحاكم: عند علمائنا نخفيه، وهو قول الأكثر، وهو مذهب: ابن مسعود,وابن عمر.

وعن أبي هريرة: أنه يجهر به، :وهو قول الشافعي .

(135/1)

واختلفوا هل التعوذ قبل التكبير أو بعده؟

فعند القاسم ,والهادي، والناصر: قبل التكبير.

وعند المؤيد بالله, والشافعي: بعد التكبير، وشرح هذا في كتب الفقه.

قوله تعالى:

{إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ}.

قال الحاكم: دل على أن الشيطان ليس يصرع ولا يخبط كما قاله الحشوية، وأبو الهذيل، وأبو بكر أحمد بن علي :من أصحابنا.

وقيل: -إن المعنى - إن المؤمنين لا يعبأون منه دعاء إلى الإضلال.

{إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ}

أي : إنما يقبل منه العصاة.

قوله تعالى:

{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ}

قيل: في إيصال قوله تعالى:{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ} بما قبله وجوه:

الأول: عن أبي مسلم أنه عائداً إلى قوله:{قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ} ثم بين صفتهم بقوله:{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ} أي : هم من كفر بالله.

وقيل: إنه عائد إلى قوله:{إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ} ثم أبدله:{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ} واستثنى منهم المكره فإنه لم يدخل في حكم المفتري.

وقوله:{وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ}

أي – طاب به نفساً واعتقد (1) فعليهم غضب من الله .

وقيل: في الآية تقديم وتأخير، والتقدير :من كفر بالله وشرح بالكفر صدره :فعليه غضبه، ثم استثنى من أُكره على الكفر بلسانه، وقدم لدلالة الحال.

سبب النزول:

قال في الكشاف: روي أنه أن أناساً من أهل مكة فتنوا فارتدوا عن الإسلام بعد دخولهم فيه، وكان فيهم من أُكره، فأجرى كلمة الكفر على لسانه وهو معتقد للإيمان.

فمن المكرهين: عمار, وأبوه ياسر، وسمية، وصهيب ,وبلال، وخباب ,وسالم ؛ عذبوا،

---

(1) . أما الاعتقاد فعلى رأي أبي هاشم رحمه الله تعالى تمت .

فأما سمية :فقد ربطت بين بعيرين ووجي في قبلها بحربة، وقالوا: إنك أسلمت من أجل الرجال فقتلت، وقتل ياسر، وهما أول قتيلين في الإسلام.

وأما عمار : فقد أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً،

فقيل: يا رسول الله إن عمار كفر؟

فقال: ((كلا، إن عمار ملئ إيماناً من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه)) وأتى عمار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبكي، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم يمسح عينيه ويقول : ((مالك ! إن عادوا إليك فعد إليهم بما قلت)).
ومنهم : خير مولى الحضرمي أكرهه سيده فكفر، ثم أسلم مولاه وأسلم وحسن إسلامهما.
وقال في التهذيب،: نزل قوله (من كفر بالله)و(من شرح بالكفر صدراً):في عبد الله بن سعيد بن أبي سرح، وقوله: إلا من أُكره :في عمار بن ياسر وأصحابه.
وقيل: نزلت في عياش بن أبي ربيعة آمن وهاجر، وكان براً بأمه فحلفت ألا تأكل حتى يعود إليها، فقدم عليه رجلان وأخبراه بذلك، فأراد أن ينصرف فنهاه عمر ,فأبى وخرج فلما كان ببعض الطريق عذبه من أخبره بقول أمه حتى رجع بلسانه.
ثمرات الآية الكريمة أحكام:
الأول: من افترى الكذب على الله تعالى :كفر؛ لأنا قد قدرنا تعلق قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ} إلى قوله:{إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ} وقد يقال: من كذب الله تعالى كفر إجماعاً، ومن كذب على الله و فيه رد لما علم خلافه ضرورة، كأن يقول: أحل الله الخمر والزنا، ونحو ذلك، أو يقول: لم يوجب الله الصلاة ونحو ذلك كفر، لا إن لم يعلم خلاف ذلك ضرورة.
الحكم الثاني: أن من نطق بكلمة الكفر مُكرهاً، ولم يشرح صدره قال جار الله: أي : لم يعتقده، ولم تطب به نفسه، فإنه لا يكفر، وهذا إجماع.
فإن قيل: فما الأفضل هل النطق بكلمة الكفر وقاية لدمه, أو الصبر على القتل؟
قلنا: قال قاضي القضاة وغيره من المتكلمين: الأفضل ترك النطق بكلمة الكفر،

(137/1)

وهكذا ذكر الزمخشري قال: لأن في الصبر إعزازاً للدين، وقد روي أن مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول فيَّ؟ قال: أنت أيضاً، فخلاه، وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول فيَّ؟ قال: أنا أصم، فأعاد عليه ثلاث فأعاد جوابه فقتله، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((أما الأول فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له)).
قال الحاكم: وخالف الحكم في الآحاد حكم الأنبياء، فلا تجوز التقية منهم بكتم الشرائع.
واختلف في الإمام :
فمنهم :من جوز له التقية.
ومنهم: من يمنع إلا لقرينة.
وهذا الحكم له تتمات:

منها: أن الآية تدل على أن في الأفعال ما يكون كفر، إذ لولا ذلك لما استثنى المكره.
قال الحاكم: وقال بعضهم لا كفر إلا بالاعتقاد لا بالإفعال.
ومنها :أن يقال: هل شرط في حق المكره أن يعرض ولا يطلق أم ذلك غير شرط؟
قلنا: ذكر الحاكم خلافاً في هذا، فقال بعضهم: إنما يباح له النطق بكلمة الكفر بشرط التعريض، وكما لو قالوا له يقول بأن الله تعالى ثالث ثلاثة عرض بأن النصارى يقولون ذلك.
وقال بعضهم: لا يحتاج إلى التعريض، ؛وهذا هو الظاهر؛ لأن الذين فتنوا لم يروى أن أحداً منهم عرض.
ومنها: أنه إذا كان التعريض حاظراً بقلبه ولم يعرض ففي التهذيب :عن محمد بن الحسن: أنه إن لم يعرض كفر.
ومنها: أن يقال إذا شرط التعريض فسواء كان مكرهاً أو مختاراً فإنه لا يكفر مع التعريض ويكفر من غير تعريض، فما أثر الإكراه؟
أجاب الحاكم : بأن مع الإكراه يكون الظاهر عدم الكفر، ومع عدم الإكراه يكون الظاهر الكفر، فيتعامل بذلك في الأحكام الظاهرة لا في الباطن.
ومنها: أن يقال: هل في الآية دلالة على أنه من شرط النطق بكلمة الكفر : الاعتقاد كما يحكى عن أبي هاشم أو لا دلالة؟
قلنا: أما مع الإكراه ففي الآية دلالة على أنه لابد أن يطمئن به قلبه، وينشرح بالكفر صدراً.

(138/1)

قال الزمخشري: ويعتقد.
وأما مع عدم الإكراه: فلا دلالة، وقد ذكر المؤيد بالله، – وادعى الإجماع –: أنه إذا اختار اللفظ كفر، ويحتج لهذا بقوله تعالى في سورة المائدة: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ} فتعلق الكفر بالقول.
فإن قيل: فما حد الإكراه الذي يبيح النطق بكلمة الكفر؟
قلنا: حده أهل المذهب ,وصححه الحاكم :بخشية الإجحاف بنفس ,أو عرض، وسواء كان المكره سلطاناً, أو متغلباً، إذا ظن وقوع ما توعد به.
وقيل: لابد أن يكون سلطاناً.
وقيل: الضرب اليسير، ونحوه إكراه هذا في الإكراه على كلمة الكفر.
أما الإكراه على غير ذلك: ففي ذلك تفصيل، فالزنا وقتل الغير لا يبيحه الإكراه، وسائر

المحذورات يبيحها الإكراه بالإجحاف وترك الواجبات، وحصول الضرر.
وأما العقود: فيبطل حكمها بالإجحاف على إطلاق الهدوية، وقال المؤيد بالله بما أخرجه عن حد الاختيار.
قال المؤيد بالله: والإكراه يبيح إتلاف مال الغير، وصحح أن لم يخش على صاحبه التلف أو الضرر.
وقال أبو طالب : لا يبيحه.
قال الشيخ أبو جعفر ,والإمام يحيى: وكذا الإكراه على سب الغير، كَسب الله.
قال في شرح الأصول: لا يبيحه؛ لأن الله سبحانه لا يتضرر بالسب، وإذا زنا مكرهاً فلا حد عليه وإن كان مباشراً، ذكره الأزرقي، وصححه.
وقال المؤيد بالله: يحد، وإذا أتلف مال الغير مكرهاً فلا ضمان على المتلف، وقد يدعي الإجماع.
وعن المؤيد بالله: يضمن، ويرجع على المكره، والقود على الامر مكرهاً :عند المرتضى.
وقال المؤيد بالله: على المكره الفاعل، وهذه فروع استنبطها من غير هذه الآية الكريمة.
قوله تعالى:
{ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}.

النزول: قيل: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخ لأبي جهل من الرضاعة، وأبي جندل بن سهيل بن عمرو، والوليد بن الوليد بن المغيرة، وغيرهم: فتنهم المشركون فأعطوهم ما أعطوا ، ثم إنهم هاجروا بعد ذلك وجاهدوا.
وقيل: نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح ارتد فلما كان يوم الفتح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فاستجار له عثمان فأجاره، ثم إنه أسلم وحسن إسلامه :عن الحسن، وعكرمة.
المعنى: ثم إن الله يغفر ,ويرحم هؤلاء الذين فتنوا ثم هاجروا من أوطانهم، وجاهدوا ,وصبروا، وقراءة أكثر القراء فتنوا –بضم الفاء وكسر التاء– يعني عن دينهم، فمنعوا الإسلام.
وقيل: فتنوا بالتعذيب، وقراءة ابن عاصم فتنوا –بفتح الفاء والتاء– ويرده إلى من أسلم، وقد كان يقدم منه أنه فتن غيره من المؤمنين، بأن رده عن الإسلام نحو الحضرمي في إكراهه لعبده

على الكفر، ثم إنه أسلم.

وقوله تعالى: {مِنْ بَعْدِهَا}

أي : من بعد الهجرة يغفر ما سلف منهم، أو يغفر ما جرى على ألسنتهم، بمعنى أنه لا يؤاخذهم عليه.

وقيل: من بعد هذه الأفعال، وهي الهجرة، والجهاد، والصبر.

قيل: هاجروا من أوطانهم إلى المسلمين، وجاهدوا الكفار :باليد, واللسان.

وقيل: هجروا قرناء السوء، وجاهدوا أنفسهم على ملازمة أهل الخير، وصبروا على ما فعل معهم الكفار.

وقيل: على مشاق الإيمان.

وثمرة ذلك:

صحة التوبة من الكفر، – وذلك معلوم –، وهذا على قراءة من قرأ فتنوا– بفتح الفاء والتاء– وكذا صحة توبة المرتد على قراءة فتنو– بضم الفاء–، وأن الكافر ما جنى حال كفره يسقط بالإسلام، والترغيب في الهجرة عن دار الكفر، وعن قرناء السوء، وأن حال الصابر على العذاب والكف عن النطق بكلمة الكفر : أفضل،

لكن في الآية إجمال، وكونه تعالى قرن ذلك بالجهاد دلالة على وجوبها، ولها شروط قد ذكرت في غير هذا المكان.

قوله تعالى:

{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}.

المعنى :أهل قرية فحذف المضاف –لدلالة الحال عليه – مثل فسأل القرية، والمراد ضرب أهل هذه القرية مثلاً لكل قوم أنعم الله عليهم، فأبطرتهم النعمة فكفروا.

قيل: أراد بالقرية مكة، :عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة؛ وذلك أن الله تعالى أنعم عليهم فكانوا آمنين لا يقاتلهم أحد، ومطمئنين لا يزعجهم خوف؛ لأن الطمأنينة مع الأمن والانزعاج مع الخوف

{يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً} يعني واسعاً

{مِنْ كُلِّ مَكَانٍ} يعني يحمل إليها من البر والبحر

{فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ} قيل: ذلك بتكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
وقيل: بإخراجه هو وأصحابه.
وقيل: أراد قرية في الأمم الماضية على هذه الصفة :عن الأصم.
وقوله تعالى:{فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ} استعار اللباس :لما يظهر عليهم من الهزال، وشحوب اللون، وكان كاللباس لغشيانه لهم، واستعار الإذاقة :لما يدرك من الألم لذوق المر.
قيل: بلغ القحط بهم إلى أن أكلوا القد والعلهز (1) ، وهو الصوف المخلوط بالدم، ومنعوا من الميرة، وانقطعت عنهم الأمطار، وأصابهم الجوع سبع سنين، وقصد أهل مكة الجيوش والسرايا من المسلمين، وشن عليهم الغارات، ودعا عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان من دعائه: ((اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعل عليهم سنيناً كسني يوسف)) فبلوا بالجو ع حتى أكلوا العظام المحرقة، والعهن.
وثمرة ذلك :

---

(1) . لسان العرب ج: 5 ص: 381
العلهز وبر يخلط بدماء الحلم كانت العرب في الجاهلية تأكله في الجدب وفي حديث عكرمة كان طعام أهل الجاهلية العلهز

(141/1)

جواز منع الكفار من الميرة والطعام، و أن يرموا بالمنجنيقات، وسائر أنواع العذاب، وقد فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مع أهل الطائف، وكذلك قطع النخيل ,والأعناب، وتجريب الزروع، وقد منعوا من ذلك فكلموا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فقالوا: هب الرجال عاديت فما بال النساء والصبيان؟ فأذن للنساء في حمل الميرة إليهم.
ومن ثمراتها :
جواز الدعاء عليهم بالقحط ونحوه، ويجوز الحمل للميرة على حسب ما يرى الإمام.
وأما أهل القبلة : فقد ورد الأثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم لا يمنعوا من ميرة ولا شراب.
قال المؤيد بالله في الإفادة ,وحكاه في (شرح الإبانة) عن الناصر ,والأخوين: إنه يجوز المنع لمصلحة يراها الإمام، وإن الخبر محمول على عدم المصلحة.
قال الحاكم: و يكون ذلك عقوبة للكفار، ومحنة لغيرهم من الصبيان، :كالأمراض.

قوله تعالى:

{فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلاَلاً طَيِّباً}

قيل: أراد من الغنائم، وقيل: حلالاً.

قيل: أراد ما يلتذ به، وطيباً ما كسبه :عن أبي مسلم،

فعلى هذا يكون من ثمرة الآية:

حل الغنائم، وأن ما كسبه الإنسان له مزية؛ لأنه وصفه بالطيب على ما فسر به أبو مسلم.

قوله تعالى:

{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ}

إلى آخر المحرمات المذكورة، وقد تقدم شرح ذلك في سورة البقرة.

قوله تعالى:

{وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ}.

المعنى :ولا تقولوا الكذب- بنصب الكذب - بتقولوا، وهذه القراءة الظاهرة، أي : لا تقولون الكذب لما تصف ألسنتكم من البهائم هذا حلال وهذا حرام، و ذلك إشارة إلى قولهم: {ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا} من غير أن تسندوا ذلك الوصف إلى وحي من الله.

(142/1)

وقيل: ما مصدرية، والمعنى: ولا تقولوا لأجل وصف ألسنتكم الكذب -بنصب الباء وينتصب بتصف-، وقرئ الكذب بالجر - صفة لما المصدرية -، وهو مروي عن الحسن، وقرئ الكذب-بضم الكاف والذال ورفع الباء- على أنه وقع صفة للألسنة.

وعن يعقوب: -بضم الكاف والذال وفتح الباء- أي : الكاذبين من رؤسائكم، أي : تصفه بأنه حلال وحرام، هذا حلال وهذا حرام، قيل: أراد البحيرة ,والسائبة، والوصيلة,والحام.

وقيل: حللوا وحرموا بخلاف أمر الله.

وقيل: جميع ما حللوا وما حرموا بخلاف أمر الله.

وقوله تعالى: {لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ}

أي : لتكذبوا على الله،في إضافة التحليل إليه.

وثمرة ذلك :

النهي عن التحليل والتحريم بغير حجة من الله تعالى، بل من جهة أنفسهم.

قال الحاكم: ولا خلاف أنه كفر، ولعل مراده حيث يكون في ذلك تحريم ما علم تحليله ضرورة، أو تحليل ما علم تحريمه ضرورة.

مثال الأول: تحريم النكاح والبيع، ومثال الثاني: إباحة الزنا والخمر، فأما لو حرم بلسانه شيئاً على نفسه كأن يقول: حرمت على نفسي هذا الخبز أو الماء فقد تقدم الكلام عليه عند قوله تعالى في سورة المائدة: {لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}.

قوله تعالى:

{ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}.

النزول: قيل نزلت في قوم أسلموا ثم ارتدوا، ثم أسلموا فقبل الله توبتهم.

وثمرة الآية:

صحة قبول توبة المرتد، وهذا مذهب جماهير العلماء.

وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل توبته.

وقال إسحاق: لا تقبل إذا ارتد في الدفعة الثالثة.

وقوله تعالى: {بِجَهَالَةٍ}

أي : جاهلين بالله، وبعقابه، أو غير متدبرين للعاقبة لكون الشهوة غلبت عليهم.

وقيل: بداعي الجهل ؛لأنه يدعو إلى القبيح، كما أن العلم يدعو إلى الحسن،

ففي ذلك دلالة على وجوب العلم، ووجوب النظر فيما يفعله الإنسان فلا يقدم على الأمور هجوماً، وخصوصاً عند حصول دواعي الشهوة.

روى الشهيد –رحمه الله– في كتابه المسمى بـ (بتحذير الأكياس من الباطنية الأنجاس) عنه –عليه السلام–: ((من دق في الدين نظره جل يوم القيامة خطره)) ويؤيده قوله تعالى في سورة الإسراء: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}.

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يحب البصر النافذ عند مجيء الشهوات، والعقل الكامل عند نزول الشبهات)).

وقوله تعالى:{وَأَصْلَحُوا}

يعني أصلحوا بالأعمال بعد التوبة؛ لأن حراسة التوبة وسائر الأعمال شرط في الغفران.

قوله تعالى: {شَاكِراً لِأَنْعُمِهِ}
يعني إبراهيم –عليه السلام–.
قال جار الله–رحمه الله–: روي أنه كان لا يتغدَّ إلا مع ضيف فلم يجد ذات يومٍ ضيفاً فأخر غداه فإذا هو بفوج من الملائكة في صورة البشر فدعاهم إلى الطعام فخيلوا له أن بهم جذاماً فقال: الآن وجبت مؤاكلتكم شكراً لله على أنه عافاني وابتلاكم،
وفي هذه دلالة :على أن كل نعمة فضل به الإنسان على غيره يجب عليه الشكر لاختصاصه بما خصه الله به، وأنه ينبغي النظر إلى من هو دون؛ لأن ذلك يكون سبباً في شكر الله تعالى.
وأما المؤاكلة للمجذومين: فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك.
وروي أنه أخذ بيد مجذوم إلى القصعة وقال: ((كل)) ثم أكل صلى الله عليه وآله وسلم،
وقال: ((بسم الله، ثقة بالله، وتوكلاً عليه)) فيكون ذلك خاصاً في الأنبياء؛ لأنهم معصومون على أن يقولوا أصبنا بسبب المؤاكلة.
وفي الرواية لإيهام الملائكة دلالة على جواز التورية.
قوله تعالى:
{وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً}
قيل: أراد النبوة.
وقيل:الخلة والثناء الحسن حتى ليس أحدُ من أهل دين الإسلام إلا وهو يتولاه.

(144/1)

وقيل: تنويه الله تعالى بذكره (1)لطاعته ، وقيل: ذكره في صلاة هذه الأمة، عند قوله: كما صليت على إبراهيم، ولهذه الجملة ثمرات وهي: أن هذه نعم من الله سبحانه يجب على من اتفق له شيء من ذلك أن يشكر عليه.
وقوله تعالى:{ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ}.
قال جار الله: ثُمَّ ههنا فيها من تعظيم رسول الله ما في قوله تعالى:{فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ} والمعنى وأجل ما أولاك من النعم إتباع محمد لك من حيث أنها دلت على تباعد هذا النعت في المرتبة من بين سائر النعوت؛ لأن ثم للبعد، والمراد بالإتباع: في دين الإسلام :عن الأصم.
وقيل: من دوام العبادة والتوحيد، والبراءة من الشرك لا جميع شريعته؛ لأنه قد نسخ بعضها، وإنما اتبع الأفضل المفضول لسبق المفضول إلى الحق.

ولقائل أن يقول: يستخرج من هذا أن الراتب في إمامة الصلاة أحق بالإتباع من الأفضل منه لسبقه إلى الحق.

أما لو جاء الإمام الأعظم :فقال الإمام محمد بن المطهر: والراتب أحق.

وقال الإمام يحيى بن حمزة وأصحاب الشافعي : الإمام الأعظم أحق؛ لأن سلطانه فوق سلطان الراتب، وقد قال –عليه السلام–: ((لا يؤم ذو سلطان في سلطانه)).

قوله تعالى:

{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}

قوله تعالى: {بِالْحِكْمَةِ}

قيل: أراد بالمقالة المحكمة، وقيل: بالقرآن،

وقوله تعالى: {وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ}

يعني التي لا يخفى عليهم أنك تنصحهم بها، وتريد نفعهم، ويجوز أن يريد بالقرآن، أي : ادعهم بالقرآن، الذي هو حكمة وموعظة، :ذكره جار الله.

وقيل: بالرفق والقول اللين وقوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن)قيل أراد أحسن الحجج وأثبتها وأظهرها وقيل بالرفق واللين من غير فضاضة، ولا تعنيف.

---

(1) . هكذا ذكره في الكشاف ج 2 ص 643عن قتادة

وقيل: اعرض عن أذاهم لكن نسخ هذا بآية السيف.

وثمراتها :

وجوب الدعاء إلى الدين،

فدلت :على لزوم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وتدل أنه يجب البداية بالقول اللين، ولا يجوز أن يبدأ بالخشن.

وتدل على لزوم إزاحة الشبهة بالمحاجة في الدين، ويلزم في هذا أن يكون الآمر عالماً أن ما يأمر به معروفاً، وما ينهى عنه قبيحاً، وأن يعلم كل الشبه التي مع المخالف، وسائر الشروط مأخوذة من غير هذه الآية.

قوله تعالى:

{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ، وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ

بِاللَّهِ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}.

النزول: قال في الكشاف: روي أن المشركين مثلوا بالمسلمين يوم أحد بقروا بطونهم، وقطعوا مذاكيرهم ما تركوا أحداً غير ممثول به، إلا حنظلة بن الراهب، فوقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به، وروي فرآه مبقور البطن فقال: ((أما والذي أحلف به لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بسبعين مكانك)) فنزلت، فكفر عن يمينه، وكف عما أراده.

قال جار الله: ولا خلاف في تحريم المثلة، وقد وردت الأخبار بالنهي عنها، حتى بالكلب العقور.

وفي التهذيب: عن الشعبي ,وقتادة، وعطاء بن يسار : نزلت في قتلى أحد، وأن المسلمين قالوا: إن ظفرنا بهم لنمثلن بهم كما مثلوا بنا.

وقيل: في كل من ظلم بغصب أو نحوه، فإنما يجازى بمثل ما عمل به، :عن مجاهد ,وابن سيرين، وإبراهيم، والثوري.

ثمرات الآية أحكام:

الأول: ثبوت القصاص بما يساوي، وذلك أن يأخذ اليمين من العينين أو الأذنين باليمين ونحو ذلك.

(146/1)

فأما لو كان البادئ بالقتل قد مثل بمن قتله :فظاهر الآية يدل على أن ولي المقتول يفعل بالفاعل كما فعل، وهذا قول الشافعي وحصله أبوطالب من قول الهادي (1) ، من قتل غيره أو جرحه فعل به مثل ما فعل، واحتجوا بهذه الآية، وبقوله تعالى في سورة البقرة: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} وبقوله تعالى في سورة المائدة :{وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}.

وقالوا: ولأن القصاص يوضع للتشفي ،

والذي ذكره المؤيد بالله ,وأبوحنيفة وأصحابه, وحصله أبوطالب أيضاً :أنه لا قود إلا بالسيف، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا قود إلا بالسيف)) وقياساً على ما لو قتله بالسم، وبأن المثلة منهي عنها.

الثاني: أن من أتلف على غيره شيء من ذوات القيم فإن الواجب القيمة؛ لأن مماثلة العين تعذر، :وهذا قول الأكثر، وقد يحكى الإجماع.

وعن شريح والحسن، وعطاء والعنبري: ذوات القيم تضمن بأمثالها.

الثالث: أن العفو أفضل لقوله تعالى: {وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}.

قال في التهذيب: وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ((إن العبد إذا ظلم ولم ينتصر ولم يكن من ينتصر له رفع طرفه إلى السماء ناداه الله عبدي أنا استنصر لك عاجلاً وآجلاً)).

وقوله تعالى: {وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ}

قيل: على القتلى من المؤمنين، وذلك لما ينالون من الفوز بالشهادة.

وقيل: على الكافرين مثل قوله: {فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}.

وفي ذلك دلالة على حسن الصبر.

---

(1) . قال في البيان : مسألة من قطع يد غيره أو رجله أو نحوها ثم سرى ذلك إلى تلف النفس فعلى قول الهادي وقول للشافعي أنه يفعل به مثل ما فعل فإن مات وإلاَّ قتل تمت ومثله في البحر تمت

وعن هرم بن حبان أنه قيل له حين احتضر: أوص، فقال: إنما الوصية من المال ولا مال لي. أوصيكم بخواتم سورة النحل، وقد يقال: إن الآية منسوخة بآية السيف، وقيل: لا نسخ، والمراد الصبر على الأذى.

تم الجزء الثاني بحمد الله تعالى ومنه وكرمه، وفضله وامتنانه، فله الحمد كثيراً، بكرة وأصيلاً .

سورة الإسراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:{سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ}.

ثمرة ذلك:

فضيلة المسجد الأقصى؛ لأنه تعالى جعل له خاصية من بين سائر المساجد، ووصفه بالبركة لما حوليه، وأراد بالبركة في أمر الدين؛ لأنه متعبد الأنبياء من وقت موسى –عليه السلام–، ومهبط الوحي، وأمر الدنيا؛ لأنه مخصوص بالأنهار والثمار.

واختلف في الموضع الذي أسري منه فقيل: الحجر، وقيل: بيت أم هانئ بنت أبي طالب.

قال جار الله: والمراد بالمسجد الحرام :الحرم لإحاطته بالمسجد.

وعن ابن عباس: الحرم كله مسجد، وقد تقدم ذكر الخلاف في المسجد الحرام المختص بفضيلة الصلاة.

قيل: كان الإسراء قبل الهجرة بسنة، وقيل: قبل المبعث، وكان ممن صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر –رضي الله عنه– لذلك سمي الصديق، وفي ذلك دلالة على فضيلة لأبي بكر.

قوله تعالى:

{إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً}

قيل: أراد نوحاً ؛لأنه المتقدم ذكره.

قيل: كان صلى الله عليه وسلم (1) ((إذا أكل قال: الحمد الله الذي أطعمني ولو شاء لأجاعني، وإذا شرب قال الحمد الله الذي سقاني ولو شاء لأضماني، وإذا اكتسى قال الحمد لله الذي كساني ولو شاء أعراني، وإذا احتذى قال: الحمد لله الذي حذاني ولو شاء أحفاني، وإذا قضى الحاجة قال: الحمد الله الذي أخرج عني أذاه في عافية ولو شاء حبسه)).

---

(1) . يعني نوحاً عليه السلام

وروي أنه كان إذا أراد الإفطار عرض طعامه على من آمن به، فإن وجد محتاجاً آثره به.

وقيل: أراد موسى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قد جرى ذكره.

وقيل: محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأنه افتتح السورة باسمه، والوجه هو الأول.

قوله تعالى:

{وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً}

في معنى هذا وجوه:

الأول: مروي عن ابن عباس ,وقتادة، ومجاهد والأصم، وأبي علي: أن المراد أن الإنسان حاله غضبة يدعو على نفسه ,وولده بالشر، كما يدعو لنفسه وولده بالخير حال سكونه من الغضب، فيقول: اللهم هب لي النعم من الأولاد والأموال، ونحو ذلك، وحال الغضب يلعن ولده ويدعو الله بإصابته، ولو استجاب الله سبحانه لأهلكه، ولكنه تعالى لا يستجيب ذلك.

الثاني: أن المعنى :أن يستعجل النفع القريب فيطلب ما يتعجل الانتفاع به، وإن كان شراً له، ولهذا قال تعالى: {وَكَانَ الإنسَانُ عَجُولاً}.

الثالث: أن هذا في استعجال الكفار بالعذاب استعجال جحود نظيره: {اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}, ومثل قوله تعالى: {وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ}: عن أبي مسلم.

قال في الكشاف: وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم دفع إلى سودة بنت زمعة أسيراً فكان يئن بالليل فقالت: مالك تئن؟ فشكى ألم القيد ، فأرخت من كتافة فلما نامت أخرج يده وهرب، فلما أصبح دعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعلم بشأنه فقال: ((اللهم اقطع يديها)) فرفعت سودة يديها توقع الإجابة أن يقطع الله يديها، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني سألت الله تعالى أن يجعل لعنتي ودعائي . على من لا يستحق من أهلي . رحمة؛ لأني بشر أغضب كما يغضب البشر)) فلترد سودة يديها.

(149/1)

وعن ابن عباس: هو النضر بن الحارث قال: {اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ} الآية، فأجيب له فضربت عنقه صبراً، هكذا في الكشاف،

وثمرة الآية:

النهي عن الدعاء بما لا مصلحة فيه، وإصداره حال الغضب من غير نظر.

قوله تعالى:

{وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}

المعنى لا يأثم أحد بإثم غيره، وهذا في أحكام الآخرة.

وأما أحكام الدنيا فقد يكون إثم الإنسان متعدياً إلى غيره نحو أطفال الكافر لا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ولا يرثون من مسلم، ونحو ذلك، وكذلك فعل الإنسان قد يتعدى ضمانه إلى الغير، كما يحمله العاقلة.

وقوله:

{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}

يعني: بما دلت عليه الأدلة السمعية لا العقلية.

وثمرة ذلك:

أن من ارتكب محرماً شرعياً قبل[أن] يعلم بتحريمه، أو ترك واجباً قبل [أن] يعلم وجوبه فلا

شيء عليه، ولكن هذا إذا لم يتمكن من السؤال،

وقد اختلف العلماء فيمن ترك الصلاة بعد إسلامه ولم يعلم بوجوبها عليه،

فقال م [المؤيد بالله]: يلزم القضاء، وليس في الآية دلالة على ترك القضاء، إنما دلت على سقوط الإثم، ولا فرق بين أهل الذمة في دار الحرب أو دار الإسلام.

وقال أبو حنيفة وأبو طالب: يلزم إن أسلم في دار الإسلام لا إن أسلم في دار الحرب؛ لأن في دار الإسلام ما ينبه على النظر من الأذان، وسائر أعلام الدين، فقد أتى من جهة نفسه.

ورواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لا تجب مهما لم يعلم، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، وتكون الآية دليلاً على عدم الوجوب، والاستدلال بها محتمل.

قوله تعالى:

(150/1)

{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً}.

وثمرة هذه الآية الكريمة:

لزوم القيام بحق الوالدين، وقد أكد الله تعالى حق الوالدين من وجوه.

منها:أنه تعالى أمر بذلك قضاء مجزوماً فقال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ} وفي قراءة بعض أولاد معاذ: وقضى ربك بجر الباء من ربك، وقرئ ووصى ربك، وقرئ وأوصى ربك، وهي أحادية.

ومنها :أنه تعالى قرن الأمر بحقهما بالأمر بحقه، وشفعه به.

ومنها :أنه تعالى ضيق الأمر بحقهما، ولم يسقطه في حال، ولا رخص فيه بأدنى كلمة.

ومنها: إلزام القيام بحق الله في حال ينتهي الإنسان فيها إلى حال الضجر، وضيق الخاطر من بلوغهم الكبر، وانتهائهما إلى حالة ينفر عنهما.

ومنها : نهيه عن أدنى قول يؤذيهما، فقال تعالى: {فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}.

قال أبو علي ,وأبو مسلم: يعني لا يتبرم (1) بهما ولا يضجر؛ لأن المتبرم يكثر الأف.

وعن ابن عباس: كلمة كراهة، وقيل: الكلام الرديء الغليظ :ن مقاتل.

وقيل: لا يقل لنتنهما أف .

قال مجاهد: إن بلغ من الكبر حالة يبولان ويتغوطان فلا تقذرهما، وأمطه عنهما كما كانا يميطان عنك صغيرا.

وقوله تعالى: {وَلاَ تَنْهَرْهُمَا}
يعني لا تزجرهما
{وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً} أي حسناً وقيل: يكرمهما به:عن أبي علي.
وقيل: كقول العبد المذنب للسيد:عن ابن المسيب.
وقيل: لا تكنِّهما ولا تسمهما وقل: يا أبة يا أمه، :عن عطاء، كما قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم لأبيه: يا أبة مع كفره.

---

(1) . مختار الصحاح ج: 1 ص: 20
برم به من باب طرب و تبرم به أي سئمه و أبرمه أمله وأضجره وأبرم الشيء أحكمه تمت.

(151/1)

قال جار الله–رحمه الله– : لأن دعاءهما باسمهما: من الجفاء وسوء الأدب، وعادة الدعار قال: ولا بأس به من غير وجهه، كما قالت عائشة –رضي الله عنها–: نحلني أبو بكر كذا.
وقوله تعالى: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ}
فيه وجهان:
أحدهما: واخفض لهما جناح الذليل أو الذلول كما قال تعالى: { واخفض جناحك للمؤمنين }، وأضاف الجناح إلى الذل كما أضيف حاتم إلى الجود.
والثاني: أنه تعالى جعل للذل لهما جناحاً استعارة،
وقد جاء مثل هذا في كلام لبيد (1) ، فإنه جعل للشمال يداً حيث قال:
وغداة ريح قد نشقت وقرة

إذ أصبحت بيد الشمال زمامها

والمعنى ترك الترفع كما يتركه الطير بخفض جناحه إذا ذل .
وقوله تعالى:{وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا}
المعنى وادع الله أن يرحمهما.
قال الحاكم: هذا إذا كانا مؤمنين لا إن كانا كافرين، لقوله تعالى في سورة براءة:{مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى}.

قال جار الله: وإذا كانا كافرين: فله أن يسترحم لهما بشرط الإيمان، و أن يدعو الله لهما بالهداية والإرشاد.
ومن الناس من قال: كان الدعاء إلى الكفار جائزاً ، ثم نسخ.

---

(1) . للبيد العامري وقبله
بادرت حاجتها الدجاج بسحرة لاعل منها حين هب نيامها
وغداة ريح قد وزعت وقرة اذ اصبحت بيد الشمال زمامها
وهو لبي بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري أدرك الإسلام وهو من المؤلفة قلوبهم وسكن الكوفة وتوفي سنة 41 هـ وباب الإستشهاد حيث جعل للشمال يداً على سبيل الاستعارة كما في جناح الذل تمت .

وسئل ابن عيينة عن الصدقة عن الميت فقال: كل ذلك واصل إليه، ولا شيئ أنفع له من الاستغفار، ولو كان شيء أفضل منه لأمر به في الأبوين؛ وقد قالت الفقهاء: لا يذهب بأبيه إلى البِيعة، وإذا بعث إليه ليحمله منها فعل، ولا يناوله الخمر، ويأخذ الإناء منه إذا شربها، وهذا يشبه تمكين الذمي المأكول في شهر رمضان إن جعلناه فعلاً محظوراً.
وعن أبي يوسف: إذا أمره أن يوقد تحت قدره وفيها لحم الخنزير أوقد.
وعن حذيفة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قتل أبيه وهو في صف المشركين، فقال: ((دعه يليه غيرك)).
وسئل الفضيل بن عياض :عن بر الوالدين فقال: ألاَّ يقوم إلى خدمتهما عن كسل.
وسئل بعضهم فقال: ألا ترفع صوتك عليهما، ولا تنظر شزراً إليهما، ولا يريا منك مخالفة في ظاهر ولا باطن، وان ترحم عليهما ما عاشا، وتدعو لهما إذا ماتا، وتقوم بحق أودَّائهما من بعدهما.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه)) تم كلام جار الله.
وقد ذكر الإمام يحيى وأصحاب الشافعي: أنه يكره أن يستأجر الرجل أباه، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يؤم الرجل أباه)) .
وللوالد أحكام شرعية جعلت لحرمته مع ما ذكر:

وهي: أنه لا يقاد بولده، ولا يقطع إن سرقه.

وفي حده إذا قذفه الخلاف:

فعند الهادي ,والقاسم, والأوزاعي : يحد؛ لأن الحد حق لله.

وعند أبي حنيفة وأصحابه ,والشافعي : لا يحد كما لا يقطع ولا يقاد، وإذا وطئ الأب جارية ابنه فلا حد، ويستهلكها إن علقت، وله ولاية في الإنفاق على نفسه إن غاب الولد.

قال جار الله: وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((رضا الله في رضا الوالدين، وسخطه في سخطهما)).

وروي: ((يفعل البار ما شاء أن يفعله فلن يدخل النار، ويفعل العاق ما شاء أن يفعله فلن يدخل الجنة)).

وعن سعيد بن المسيب: إن البار لا يموت ميتة سوء .

(153/1)

وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :إن أبوي بلغا من الكبر أني ألي منهما ما وليا مني في الصغر، فهل قضيتهما؟ قال: ((لا، فإنهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك، وأنت تفعل ذلك وأنت تحب موتهما)) وهذا باب واسع، وفيه أخبار وآثار وترغيبات يطول ذكرها.

اللهم إني أتضرع إليك بذاتك العظمى، وأسمائك الحسنى، أن تصلي على محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأن تغفر لوالدي، وتجزيهما عني أفضل الجزاء، اللهم إني استغفرك لهما، وأسألك أن ترحمهما، بجودك وكرمك يا أرحم الراحمين.

قوله تعالى:

{وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً، وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً، وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً}

هذه الجملة قد تضمنت أمراً ونهياً، فالأوامر أربعة:

الأول: قوله تعالى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ} وهذه عطف على ما تقدم من قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}

وقد اختلف المفسرون في القربى الذي أراد:

فعن ابن عباس, والحسن : أنه أراد قرابة الإنسان أمر الله تعالى بصلتهم .وحقهم: صلتهم بالمودة ,والزيارة,وحسن المعاشرة، والمؤالفة على السراء والضراء، والمعاضدة، سواء كانوا

محارم أم لا، :هكذا ذكر جار الله.

وأما الإنفاق:

فعند الأئمة يجب نفقة الفقير على قريبه الوارث له بالنسب لهذه الآية، ولقوله تعالى في سورة البقرة: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}.

(154/1)

وقال الشافعي: لا تجب النفقة إلا على الولد والوالدين، وعند الحنفية يجب على الغني إنفاق الفقير من الأرحام العاجز عن التكسب.

قال في مسالك الأبرار بالإسناد إلى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الرحم معلقة بالعرش لها لسان ذلق تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني)) فسره الحاكم :بأن ذلك على سبيل التمثيل، قال: ويحتمل أنه تعالى يخلق خلقاً يقول ذلك كما روي أنه يجاء يوم القيامة بالموت على صورة كبش فيذبح.

قال: وصلة الرحم :قد تكون بالنفقة والموالاة.

وقيل: إن القرابة الذي أراد الله تعالى هم قرابته صلى الله عليه وآله وسلم :عن علي بن الحسين. وروى السُدِّي: أن علي بن الحسين قال لرجل من أهل الشام ممن بعث به عبيد الله بن زياد إلى يزيد: أقرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: أفما قرأت فآت ذي القربى حقه؟ قال: وأنتم القرابة الذين أمر الله تعالى أن يؤتى حقه؟ قال: نعم.

قال الحاكم: قيل :إن الأول أولى؛ لاتصاله بالأبوين، وحقوق قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي الموالاة، والموادة, والتعظيم.

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أولى رجلاً من بني عبد المطلب معروفاً ولم يقدر على مكافئته كافأته عنه يوم القيامة)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ادخرت شفاعتي لثلاثة من أمتي: رجل أحب أهل بيتي...إلى آخر الخبر)).

الأمر الثاني: ما أمر به تعالى من إيتاء المسكين حقه.

والثالث: ما أمر به تعالى من إيتاء ابن السبيل حقه .

والمسكين: الذي لا شيء له، وهو أضعف من الفقير عند الأئمة ,وأبي حنيفة .

وقال الشافعي : الفقير أضعف.

وابن السبيل: المسافر المنقطع عن ماله.

وقيل: المسكين: السائل. وابن السبيل: الضيف: وحقهما ما يجب من دفع الخلة عنهما، ولهما حق في الصدقة، ومن حقوقهما الإيناس بالمودة، والمخاللة، وقد جاء في الحديث: ((وخالط أهل الذلة والمسكنة)).

الأمر الرابع: القول الميسور عند الإعراض.

(155/1)

وقد اختلف في تفسير ذلك فقيل: المعنى وإما تعرض عنهم أي : بترك عطائهم لفقد رزق من ربك ترجوه{فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً} أي : سهلاً ليناً، أو عدهم عدة جميلة، وأراد بالرحمة الرزق، وأراد بالابتغاء الفقد؛ لأن فاقد الرزق مبتغٍ له، فكان الفقد سبب الابتغاء، والابتغاء مسبب عنه، فوضع المسبب موضع السبب.

وأراد بالإعراض :عدم الإعطاء لا الإعراض بالوجه فكنَّى بالإعراض عن عدم الإعطاء؛ لأن الذي لا يعطي يعرض بوجهه، ويجوز أن يتعلق قوله: {ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ} بجواب الشرط مقدماً عليه، بمعنى أن القول اللين والوعد الجميل ابتغاء الرحمة من الله.

قيل: يقول :رزقنا الله وإياكم من فضله.

والميسور: – بمعنى – أن الله تعالى يسر عليهم.

وروي: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سئل – وعنده شيء – :أعطاه، وإن لم يكن عنده شيء قال: ((سيرزقنا الله وإياكم)).

وقيل: يعرض عنه خشية الإنفاق في المعصية، فيبتغي رحمة من ربك ترجوها له بالتوبة، وهذا يفيد إجابة السائل، فإن تعذر فيرد بالقول الجميل.

وينبغي الإعراض عن إعطائه: إن عرف أنه ينفقه في المعصية، ومحبةَ أن يرحمه الله بالتوبة عن خطيئته.

وقيل –في سبب نزولها –:أنها نزلت في مهجع ، وبلال ، وصهيب ، وسالم ، وخباب كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحتاجون إليه، فيعرض عنهم حتى نزل قوله تعالى: {فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً} وكان يقول: يرزقنا الله وإياكم.

وأما النهي:

فذلك ثلاثة أمور:

قوله تعالى: {وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً}

والتبذير :هو إنفاق المال في غير حقه من سرف في معصية ,أو رياء، أو طلب تفاخر، ويدخل

في ذلك الرشا، وما تعطى المغنية ,والنائحة، كانت الجاهلية تنحر إبلها في الميسر، وتنفق المال في الفخر والسمعة، وتذكر ذلك في أشعارها.

وعن مجاهد: لو أنفق مداً في باطل كان تبذيراً، وقال: لا سرف في الخير وإن أكثر.

(156/1)

وعن ابن عمر: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال: ((ما هذا السرف يا سعد))؟ قال: أو في الوضوء سرف؟ قال: ((نعم، وإن كنت على نهرٍ جار)).

الثاني من المنهيات: الشح، وذلك المراد بقوله تعالى: {وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ} وهذا كناية عن البخل.

والثالث: يتعلق بقوله تعالى: {وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ} وهذا نهي عن الإسراف، وأن الواجب الاقتصاد، والبخل – في الشرع –: يطلق على ترك إخراج الواجب من المال.

وعن جابر: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد بين أصحابه إذ جاء صبي فقال: يا رسول الله صلى الله عليك إن أمي تستكسيك درعاً، ولم يكن عنده غير قميصه، فقال: ((من ساعة إلى ساعة تظهر فعد إلينا)) فذهب إلى أمه فقالت له قل له: إن أمي تستكسيك الدرع الذي عليك، فدخل داره ونزع قميصه وأعطاه، وقعد عرياناً، و أذن بلال وانتظروا فلم يخرج إلى الصلاة، فدخل بعضهم فرآه عرياناً فنزل: {وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً} ويدخل في البسط المنهي عنه أن يبسط الفقير جملة من المال في أصناف الملاذ مع حاجته إلى الكسوة، أو سد خلة عوله، ونحو ذلك، والخطاب وإن كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ذكر فالمعنى غيره، وذلك أدعى لأجل الإقتداء به.

قوله تعالى:

{وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً، وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً}

(157/1)

هذا عطف على ما تقدم من قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ} وقد تضمن هذا الكلام النهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق :وهو الفقر؛ لأن الجاهلية كانوا يئدون البنات خشية الفاقة، وخشية نكاحها غير الكفء.

قال الحاكم: ويدخل في هذا قتل الأجنة في البطن بالأدوية.

وفي الآية: دلالة على كبر هذه الخطيئة، والنهي عن الزنا، وذلك معلوم تحريمه، ضرورة من الدين، والنهي عن قتل النفس التي حرم الله، وذلك أيضاً معلوم تحريمه.

وقوله تعالى: {إِلاَّ بِالْحَقِّ}

يعني : – سبب – خصلة تبيح القتل؛ وذلك نحو ما ورد في الحديث: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق)) ففي هذه الأشياء ليست بمحرمة، وكذلك القتل مدافعة، والبغي على الإمام، ونحو ذلك مما حصل فيه دليل الإباحة.

وقوله تعالى:{فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً}

وذلك الولي : هو الوارث.

وبيان السلطان : ما ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية)). واستدل أبو حنيفة بهذه : على أنه يقتل الحر بالعبد، وهذا محتمل . وإن دخل في العموم فهو مخصص بقوله تعالى:{الْحُرُّ بِالْحُرِّ}

وقوله تعالى:{فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ} في ذلك وجوه للمفسرين:

الأول: أنه راجع إلى الولي، بمعنى أنه لا يقتل غير القاتل، ولا يقتل الجماعة بالواحد، كما كانت الجاهلية تفعل.

وقيل: لا يمثل بالقاتل.

وقيل: نزلت في أهل مكة، كانوا يقتلون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقيل: إن هذا راجع إلى القاتل الذي هو الظالم.

وقيل: لا يسرف في القتل بأن يقتل برجل ليس بولي له.

وقوله تعالى:{إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً}

يعني الولي، وذلك بما جعل له من الولاية في القصاص، أو أخذ الدية.

وقيل: إلى (1) المقتول ظلماً نصرته في الدنيا القصاص وفي الآخرة الثواب.

قوله تعالى:

{وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً، وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً}

هذا النهي :معطوف على ما تقدم من المنهيات، وخص اليتيم بالذكر ,وإن كان مال البالغ حراماً؛ لأن الطمع فيه أكبر، فكذا النهي عن أخذ ماله، واليتيم : الطفل الذي لا أب له.

وقوله تعالى:{إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}

وذلك تنميته وحفظه، وزراعة أرضه، والتجارة في ماله، وفي هذا دلالة على جواز الاتجار بماله، وعلى هذا الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة)).

وعن ابن أبي ليلى: لا يجوز الاتجار في مال اليتيم.

ولهذا تكميل وهو أن يقال: ليس في الآية اشتراط الولاية، بل ذلك عام، فيلزم من ذلك أن لكل أحد أن يتصرف في مال اليتيم بما هو الأحسن، كما ذكر أبو مضر، وعلي خليل – في كلام المؤيد بالله – : أن من زرع أرض اليتيم لمنفعة اليتيم: جاز ,وإن لم يكن بأمر القاضي ,والوصي، ويقولون هذا حفظ، فيشبه ذلك اللقطة فإنه يعتبر في أخذها ولاية من إمام أو قاض؟

ولعل الجواب أن يقال : قوله تعالى:{إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} :لم يفرق بين الأجنبي والولي، فخرج الأجنبي بالقياس على المعاوضة، وقد نص المؤيد بالله أن العم لا يبيع مال ابن أخيه، ولو باع ما يساوي درهماً بألف لم يصح، وذلك إجماع.

وقوله تعالى: {حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}

---

(1) . الأولى حذف إلى تمت.

قيل: الأشد :أن يدرك بسبب من أسباب الإدراك، ويكون عاقلاً فبذلك يخرج عن اسم اليتيم.

وقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ} قيل: أراد بالعهد الوصية على الأيتام وغيرهم، عن أبي علي.

وقيل: كل ما أوجبه الله تعالى فهو عهد.

وقيل: الأيمان والنذور، وقيل: العهود بين الناس.

وقوله تعالى: {إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً}

قيل: المراد مسئولا عنه للجزاء فيم نقص، فحذف لأنه مفهوم.

وقيل: إن المراد صاحب العهد. وقيل: يسأل العهد لِمَ نقضت كما تسأل الموءودة بأي ذنب قتلت، وفي هذا تبكيت للناقض.

وقوله تعالى: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ}

هذا أمر بإيفاء الحق الواجب مما يكال أو يوزن بأن يؤديه من هو عليه على الكمال، وهذا مواضع الاحتياط، وقد جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه شرى سراويل فلما نقد الثمن قال للوزان: ((زن وأرجح)).

وروي أنه –عليه السلام– ما قضى أحداً إلا وزاده،

وإن كان الاحتياط حسناً في تيقن الوفاء الذي أوجبه الله تعالى كان الاحتياط أولى في وجوب الرد، فلا يتغافل مع الشك في رضاء صاحب الحق ببقائه، وقد رأيت من الفضلاء العلماء العاملين من يخرج على نفسه في سرعة قضاء ما يستقرض خشية أن يكون المقرض لا يرضى إلا بالقضاء، والمراد بالإيفاء الكيل والوزن على التمام.

وقوله:{بِالْقِسْطَاسِ} قيل: هو الميزان صغر أو كبر عن الزجاج.

وقيل: القبان: عن الحسن.

وقيل: القسطاس العدل بالرومية عن مجاهد، وحمل على إتفاق اللغتين، أو أن العرب أخذته فعربته؛ لأن القرآن عربي.

وقوله تعالى:{ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} أي ذلك الوفاء خير لكم في الدنيا والدين، وأحسن عاقبة.

وقوله تعالى:{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} قيل: لا تقول سمعت ما لم تسمع، ولا أبصرت ما لم تبصر، ولا علمت ما لم تعلم، عن ابن عباس، وقتادة.

(160/1)

وقيل: لا تذم أحد بما ليس لك به علم، عن ابن عباس، وأبي علي.

وقيل: لا تقل في قفا غيرك إذا مر بك شيئاً عن الحسن، قال الكميت:

ولا أرمي البريء بغير ذنب

ولا أقفو الحواصن إن قفينا

يعني العفائف.

وعن ابن الحنفية :شهادة الزور.

وقيل: لا تتبع أهواء المشركين، ولا تسمع كلامهم، واتبع العلم، وما أوحي إليك، والخطاب للنبي –عليه السلام– والمراد الجميع

قوله تعالى: {أُوْلَئِكَ} يعني الجوارح، وقيل: أصحاب الجوارح.

قال الحاكم: يدخل في هذا الكلام أصول الدين وفروعه، والفتيى, والشهادة ,والغيبة، ورواية الأخبار، قال: وقد دل الدليل المعلوم على وجوب العمل بأخبار الآحاد، والقياس ,والاجتهاد في مسائل الاجتهاد، وإن كان ذلك ظنياً ومن منع التقليد: احتج بهذا،

وفي الآية دلالة على منع التقليد في الأصوليات، واتباع الآباء بغير دليل، وهذا فيما يتعلق به التكليف.

وأما المنافع, والمضار ,في أمر الدنيا :فيعمل في ذلك بالظن، وقد دخلت ثمرات الآية في تفسيرها، وشرح معانيها.

قوله تعالى:

{وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً}.

الثمرة:

أن الله سبحانه نهى عن البطر والخيلاء ؛ لأن قوله مرحاً .

قيل: يعني بطراً، وقيل: خيلاء وهو حال أي حال المرح، وقد يقال: المرح شدة الفرح.

وقوله: {إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ} يعني بمشيتك {وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً} تنبيه على أن الإنسان يعرف نفسه، وأنه خلق ضعيفاً، وهذا تهكم به، أي لا تمش مرحاً، وأنت على هذه الحالة.

قوله تعالى:

{وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُبِيناً}.

النزول: عن ابن عباس كان المشركون بمكة يؤذون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشكون ذلك إليه، واستأذنوا في القتال، فأنزل الله هذه الآية.

(161/1)

والمعنى: قل لعبادي المؤمنين يقولوا للمشركين التي هي أحسن، وإنما وقع في نفوسهم من القتال من وسوسة الشيطان.

وقيل: إن رجلاً شتم عمر بن الخطاب فأمره الله بالعفو.

وثمرة ذلك:

أن الله سبحانه أمر بالمداراة، وأن يقول العباد ما لا يهيج ولا يغري بالعداوة، بل يقول المؤمنون للكفار التي هي أحسن، وهي نظير قوله تعالى في سورة النحل {فجادلهم بالتي هي أحسن} , لكن قيل :هذا قبل آية السيف . وقيل : ليست بمنسوخة . وقيل : هذا أمر بالعفو لأنها نزلت في قصة عمر وأنه شتمه رجل فأمر بالعفو عنه ,أو في أذية الكفار للمسلمين فأمروا بالعفو و{التي هي أحسن } ما ذكر الله تعالى أن يقولوا: {رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ} فأمرهم أن يقولوا بهذه المقالة، ولا يقولوا إنكم من أهل النار، ولا إنكم معذبون، وما أشبه ذلك مما يغيظهم ويهيجهم على الشر.

وقيل: يقولون: يهديكم الله.

وعن الحسن :يأمرون بما أمر الله، وينهون عما نهى الله.

وقيل: الأحسن :ما أمر الله به من توحيده، وإجابة رسله.

وقيل: هي :كلمة الإخلاص، وإظهار الشهادتين.

وقيل: يقول بعضهم لبعض ما هو الأحسن في الرضاء والغضب، وقيل: المعنى أن عبادي إذا سمعوا قولك في التوحيد والعدل والشرائع، والبعث والجزاء، وقول المشركين أن يتبعوا ما هو الأحسن، ونظيره:{فَبَشِّرْ عِبَادِي، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} :عن أبي مسلم، ورجحه الحاكم.

وعن بعضهم: لم يرض الله تعالى أن يأمر بالحسن حتى أمر بالأحسن.

قوله تعالى:

{وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ}

القراءة الظاهرة :والشجرةَ بالنصب عطف على الرؤيا، والمعنى وما جعلنا الرؤيا وما جعلنا الشجرة إلا فتنة للناس.

(162/1)

فالفتنة في الرؤيا: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبرهم بالرؤيا صدق بذلك البعض منهم أبو بكر، ومنه سمي الصديق، وكذب به البعض، ومنهم أبو جهل، فهذا هو الفتنة.

واختلف في معنى الرؤيا، فعن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وإبراهيم، وابن جريج، والضحاك، وابن زيد، ومجاهد، والأصم، ومسروق: أنها رؤيا عيان لا رؤيا منام، وهو الذي أري ليلة المعراج من الآيات.

وقيل: رؤيا منام وذلك ما أُري من دخول مكة.

وقيل: ما أري من مصارع أهل بدر، وكان المشركون يسخرون من منامه.

وقيل: رأى في منامه أن ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة.

وأما الشجرة فقيل: إنها شجرة الزقوم، وهي قوله تعالى في سورة الدخان:{إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ، طَعَامُ الأَثِيمِ} وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وأبي مالك، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وابن زيد، وأبي علي، والأصم، والمراد باللعن لآكلها؛ لأن الشجرة لا ذنب لها فتلعن.

وقيل: وصفت باللعن؛ لأنه الإبعاد من رحمة الله، وهي في أصل الجحيم في أبعد مكان من الرحمة.

وقيل: العرب تقول لكل طعام كرهته صار ملعوناً.

وقيل: الشجرة الملعونة في القرآن :بنو أمية.

وقرء في الآحاد: والشجرة بالرفع، أي والشجرة كذلك، – أي فتنة– ؛ لأن المشركين قد سخروا، وقالوا: كيف تنبت شجرة في النار وهي تحرق الحجارة، وذلك لجهلهم بأنه تعالى قادر على ما يشاء إيجاده، ولا تأثير لغيره، ولهذا فإن النعامة تأكل النار، وكذلك في بلاد الروم دويبة يقال لها السمندل (1) ، و قيل: السمندر تتخذ من وبرها مناديل إذا أُنسجت طرحت في النار فيذهب الوسخ ولم تؤثر فيها النار،

فثمرة ذلك:

---

(1) . [قال في لسان العرب ج 11 ص 348]سمندل سمندل أبو سعيد السمندل طائر إذا انقطع نسله وهرم ألقى نفسه في الجمر فيعود إلى شبابه وقال غيره هو دابة يدخل النار فلا تحرقه تمت.

(163/1)

أنه لا يوصف باللعن من لا ذنب له، إلا مجازاً بمعنى صاحبه، أو إذا أريد المعنى اللغوي أي المكروه هذا ما فهم من كلام المفسرين، وقد ذكر النواوي في الأذكار باباً في النهي عن

اللعن، وذكر فيه أخبار:

منها: ما روى الترمذي، وفي سنن أبي داود أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه)).

وحكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال: إذا لعن الإنسان شيئاً لا يستحق اللعن فليبادر بقوله إلا أن لا يكون مستحقاً للعن.

قوله تعالى:

{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ}

قد تقدم ما ذكر في السجود لآدم.

قوله تعالى:

{وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَولاَدِ}

قيل: مشاركة الأموال :ما كانوا يفعلونه من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام.

وقيل: ما كسب من الحرام.

وقيل: هو الربا.

وأما الأولاد فقيل: أراد طلب الولد من غير حلة، – يعني من الزنا–، وهذا مروي عن مجاهد ,والضحاك، وابن عباس، وقيل: الموءودة عن ابن عباس.

وقيل: هو من هودوه, ونصروه ,ومجسوه، :عن الحسن، وقتادة، وقيل: تسميتهم عبد شمس ,وعبد الحرث ونحو ذلك.

وقيل: الحمل على الحرف الذميمة، والأعمال المحظورة.

وقيل: جميع هذه إذ لا تنافي.

وثمرة ذلك :

قبح ما ذكر.

قوله تعالى:

{رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ}.

ثمرة ذلك :

جواز ركوب البحر لطلب التجارة, ووجوب الحج إذا لم يتمكن من السير في البر وتمكن من ركوب البحر ، وكذا يأتي مثله في الجهاد، وأحد قولي الشافعي : لا يجب الحج بالمسير في البحر؛ لأنه مظنة العطب.

وقد احتج المرتضى على وجوبه :بقوله تعالى في سورة يونس: {هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} وجه الحجة: أن الله تعالى امتن علينا بالسير في البحر.

قوله تعالى:

{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ}.

ثمرة ذلك :

ما قيل في تفسير ذلك،:

أما التكرمة فقيل: بكونه أنعم عليهم بصنوف من النعم، ويدخل في ذلك حسن الصور يتفرع من هذا كراهة طلب الولد من النساء التي تكره صورهن كالزنجيات ونحوهن؛ لأن على الأب التخير لولده المحاسن من حسن الاسم وغيره، وقد قال –عليه السلام–: ((تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس)).

وقيل: في إكرامهم: كونه يأكل بيده وسائر الحيوانات بأفواهها عن ابن عباس.

قال في الكشاف: وعن الرشيد أنه أحظر طعاماً فدعا بالملاعق وعنده أبو يوسف فقال: جاء في تفسير جدك ابن عباس في تفسير قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} جعلنا لهم أصابع يأكلون بها، فأحضر الملاعق فردها وأكل بأصابعه.

وقيل: الكتابة ؛فيكون الخط، والكتابة مما ينبغي تعلمه.

وقيل: في الإكرام بتسخيره سائر الحيوانات، وقيل: لكون محمد صلى الله عليه وآله وسلم منهم.

وقيل: بالعقل. وقيل: بتعديل القامة، وقيل: بجميع ذلك.

واستدل الشافعي على أن مني بني آدم طاهر؛ لأنه ليس من التكرمة أن يخلقه من نجس، وهذا محتمل، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة.

[و]قوله تعالى:{وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ}

–يعني – : بما سخر من الدواب التي تحمل، والبحر بالسفن، وفي ذلك دلالة على وجوب الجهاد, والحج مع العجز عن المشي، وإمكان ذلك بالركوب على الرواحل، وفي السفن لكن شرط ذلك أن يمكنه القعود على الراحلة، وفي السفينة لا لو كان مضطجعاً؛ لأن أحداً لا يعجز عن ذلك، وقد اشترطت الصحة.

وقوله تعالى:{وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ}

قيل: أراد اللذيذ من المطاعم، وقيل: كسب الرجل بيده من الحلال، ومن في قوله تعالى:{مِنَ الطَّيِّبَاتِ} للتبعيض (1) .

---

(1) . وهذا هو الذي تقدم في آخر النحل عن أبي مسلم في قوله تعالى (كلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً تمت .

(165/1)

قوله تعالى:

{وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لاَتَّخَذُوكَ خَلِيلاً، وَلَوْلاَ أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً، إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ}.

قيل: سبب النزول أن قريشاً قالوا له صلى الله عليه وآله وسلم: لا ندعك تستلم الحجر الأسود حتى تُلِمَّ (1) بآلهتنا فحدث نفسه وقال: ما عليَّ أن ألم بها والله يعلم أني لها كاره، ويدعونني استلم الحجر الأسود فنزلت :عن سعيد بن جبير.

وقيل: قالوا له: كف عن سب آلهتنا، وتسفيه أحلامنا، واطرد هؤلاء العبيد حتى نجالسك، فطمع في الإسلام فنزلت: عن الأصم.

وقيل: خلوا به ليلة يكلمونه ويسألونه فكاد يقاربهم فنزلت :عن قتادة.

وقيل: نزلت في وفد ثقيف قالوا: نبايعك على أن تعطينا ثلاثاً: لا ننحني في الصلاة، ولا يكسر أصنامنا غيرنا، وتمتعنا بآلهتنا سنة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا خير في دين ليس فيه ركوع ولا سجود، وأما كسر أصنامكم بأيديكم فذلك لكم، وأما الطاعة للات فإني غير ممتعكم بها)).

وروي أنهم قالوا: أجل لنا سنة حتى نهدي لآلهتنا، فهمَّ صلى الله عليه وآله وسلم بتأجيلهم فنزلت، وأنكر ذلك الأصم.

وقيل: أرادوا منه طرد الفقراء عن مجلسه إذا حضروا، فنهاه الله تعالى (2) .

ثمرات الآية:

منها: أن حديث النفس لا يؤاخذ الإنسان به.

قال الحاكم: ولم يرد صلى الله عليه وآله وسلم ولا همَّ ولا فعل، بل ذلك كان منهم،

ومنها :أن لمس آلهة الكفار على وجه التعظيم قبيح.

قال الحاكم: ويوجب الكفر، فأما لمسها لكسرها فحسن.

---

(1) . أي تلمس آلهتنا تمت.

(2) . وقد تقدم هذا في تفسير قوله تعالى (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة)…. الآية في سورة الأنعام

(166/1)

قال الحاكم: وقد روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لمسها، فإن صح ذلك كان لمسه لها لكسرها وإبطالها، وأما لمسها لا للكسر ولا للتعظيم فجائز، ذكره الحاكم، ولكن يكون بعد البيان لئلا يكون مفسدة.

ويتعلق بهذا فرع :وهو أنه لا يجوز تعظيم شعائرهم نحو الكنائس ,والبيع، بخلاف الكتب، فإن لها حرمة، ولهذا لما جيء بالتوراة قام لها صلى الله عليه وآله وسلم، ويأتي على هذا أنه يستحب القيام لمن يجاء إليه بالقرآن.

ومنها: أنه يستحب إيناس الفقراء والضعفاء، ولا يجوز أن يستخف بهم، ولا يستحقر حالهم، ويظهر أن للأغنياء والرؤساء مزية عليهم.

ومنها: أن المعصية تعظم بحسب كثرة نعم الله تعالى، لهذا قال تعالى: {إِذاً لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ} والمعنى ضعف عذاب الدنيا وضعف عذاب الآخرة.

قال جار الله: ويجوز أن يراد بضعف الممات عذاب القبر وعذاب الآخرة.

ومنها :ما ذكر جار الله –رحمه الله– أن أدنى مداهنة للغواة خروج عن ولاية الله، وسبب موجب لغضبه ونكاله، وعلى المؤمن إذا تلاها استشعار الخشية، وزيادة التصلب، ولما نزلت كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين)).

قوله تعالى:

{أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً، وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً، وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً}

هذه الآية الكريمة لها ثمرات:

(167/1)

الأولى: وجوب الصلوات، وأن لها أوقاتاً مضروبة، لذلك خصها بالذكر، وقد تقدم في سورة النساء عند قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً} ولكن اختلف ما المراد

بالدلوك فذهب طائفة من الصحابة :وهم ابن عباس في إحدى الروايتين، وقول ابن عمر, وجابر؛قال في الشفاء: وعمر ,وأبو هريرة، وطائفة من التابعين:وهم عطاء، وقتادة، ومجاهد، والحسن، وطائفة من الأئمة وهم الهادي وأبو العباس, وجعفر بن محمد،- :أن المراد بذلك الزوال.- وطائفة من الفقهاء وهم فقهاء الشافعية، وصحح هذا لوجوه:

الأول: أنه قد روي مرفوعاً.

الثاني: أن الزوال هو السابق.

الثالث: أنه إذا حمل على الزوال أفادت الآية دخول الصلوات الخمس في الآية، وإذا حمل على الغروب خرج الظهر والعصر، والواجب الحمل على ما كثرت فوائده،

وذهب طائفة من الصحابة :وهم ابن مسعود ,ورواية عن ابن عباس، وهو مروي عن علي -عليه السلام-، وطائفة من التابعين: وهم الضحاك، والسدي، وإبراهيم، ومقاتل: أنه الغروب؛ورجح بكون الصلاة تكره عند اصفرار الشمس على قول، والدلوك قد ورد في اللغة للأمرين.

قال ثعلب:يقال: دلكت الشمس إذا زالت؛ لأن الدلوك الميل، ويقال: دلكت إذا غربت.

وقيل: هو مشتق من الدلك؛ لما كان الناظر إلى الشمس عند زوالها أو عند غروبها يدلك عينه، وإذا حملنا ذلك على الزوال كان المعنى أقم الصلاة أي صلاة الظهر والعصر لدلوك الشمس إلى غسق الليل ليدخل المغرب والعشاء، وهذا دليل جملي، والتفصيلي مأخوذ من جهة السنة، وفي ذلك دلالة على أن الفرض يؤدى في الوقت المكروه.

أما العصر : فذلك إجماع، وفي الحديث عنه صلى الله عليه: ((من أدرك ركعة من العصر فقد أدركها)) والخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والمراد هو وغيره والإقامة الإتيان بها كاملة.

قوله تعالى: {إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} قيل: أراد المغرب والعشاء، عن الحسن، والدلالة مجملة،

(168/1)

وقد قيل: الغسق :ظهور ظلمته: عن أبي علي.

وقيل: بدء الليل :عن ابن عباس وقتادة.

وقيل: الغروب :عن مجاهد.

وقوله تعالى: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ}

قيل: أراد صلاة الفجر فعبر عنها بالقرآن؛ لأنه جزء منها، واستدل بذلك على وجوب القراءة خلاف الأصم ومن معه من نفاة الأذكار.

قيل: وخصها بالقرآن :لما كانت أكثر ما يطول فيه القراءة أو أكثر ما يجهر فيه بالقراءة، لكثرة الناس.

وقوله تعالى: {إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً}

قيل: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فتكتب هذه الصلاة بالديوانين جميعاً :عن ابن عباس، وقتادة، وإبراهيم، ومجاهد.

وروي :أن ملائكة الليل يقولون: ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون، وملائكة النهار يقولون :أتينا عبادك وهم يصلون.

وروي عن علي –عليه السلام– :أنها الصلاة الوسطى، كقول الشافعي.

وقوله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ}

: أي عبادة زائدة لك على الفرائض، وهذا مما اختص به صلى الله عليه وآله وسلم دون أمته، أن التهجد واجب عليه، وسنة في حق أمته، هكذا ذكر الزمخشري.

و قد اختلفوا فقيل: الآية تدل على وجوبها عليه، وذلك مروي عن ابن عباس،

وقيل: قوله: نافلة تدل على أنها سنة في حقه، و أن هذا ناسخ لوجوب قيام الليل، وقد روي أنها سنة في حقه :عن قتادة، والفراء، وأبي علي.

وقيل: لم تلزمه قط، وهذا اختيار القاضي.

والتهجد :هو القيام بعد النوم، روي هذا عن علقمة، والأسود، وعليه أكثر المفسرين.

وقيل: هو ما يتنفل به في الليل، والتهجد :– عبارة عن – النوم، و– عن– ترك النوم، ويكون المعنى بالتهجد :ترك الهجود كالتأثم والتحرج.

وقوله تعالى:{عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً}

لفظة عسى للترجي، وفي حق الله للقطع، والمعنى مقاماً تحمد فيه.

وعن ابن عباس –رضي الله عنه– مقاماً يحمده فيه الأولون والآخرون، وإنما قيل لواء الحمد؛ لأن الناس يحمدون تحته النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويشرفه الله تعالى، ويشفع فيشفع.

اللهم إنا نتضرع إليك بأسمائك الحسنى، أن تصلي علي محمد وآله، وأن تبعثه المقام المحمود الذي وعدته، وأن تجلعنا ممن شفعت فيه نبيك صلى الله عليه وآله وسلم.

وقوله تعالى:{أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ}

في ذلك وجوه للمفسرين: قيل: يعني أدخلني القبر وأخرجني منه.

وقيل: أراد إدخاله المدينة عندما هاجر إليها، وإخراجه من مكة.

وقيل: إدخاله مكة ظاهراً عليها، وذلك بالفتح، وإخراجه منها بعد الفتح آمناً.

وقيل: إدخاله الغار وإخراجه منه، وقيل: إدخاله القبر وإخراجه بالموت مؤدياً لما كلف من التبليغ.

والمعنى بالصدق : أي إدخالاً مرضياً، وإخراجاً مرضيا.

قوله تعالى: {وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ}

المعنى أنزلناه متفرقاً في أوقات.وقيل: فرقنا به بين الحق والباطل.وقيل: فرقنا، أي بسور أو آيات ليكون أقرب للحفظ.

وقوله تعالى:{ عَلَىْ مُكْث }

قيل: يعني في أوقات متفرقة، وقيل: للقراءة تثبيت ليتدبر معناه، وقد جعل الحاكم هذا من أحكام الآية أنه يجب أن تكون قراءته على مكث وتأن، ليصح التدبر.

قال: وقد روى علي بن موسى القمي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت قراءته بينة يتثبت فيها.

قوله تعالى:

{إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً، وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً، وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً}

دل ذلك :على أن قراءة القرآن عبادة يستحب فيها الخضوع ,والتدبر، والبكاء والسجود.

(170/1)

والمراد بأولي العلم قيل: من أهل الكتاب وغيرهم. وقيل: مؤمنوا أهل الكتاب: كعبد الله بن سلام, وغيره :عن ابن عباس، فذكر الله تعالى ذلك على وجه المدح لهم.

ولقراءة القرآن آداب:

منها: أن يكون القارئ شأنه الخشوع ,والتدبر، وقد بات جماعة من السلف يتلوا الواحد منهم آية واحدة يكررها ليلة كاملة, أو معظم ليلة يتدبرها، وصعق جماعة منهم عند القراءة، ومات جماعة منهم، ويستحب البكاء ,والتباكي لمن لا يقدر على البكاء،

وقد ذكر إبراهيم الخواص وهو من المعظمين عند الشافعية: دواء القلب خمسة أشياء: قراءة القرآن بتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين.

قال أصحاب الشافعي : وهي من المصحف أولى.

قال النواوي: ليس على إطلاقه بل ما حصل به التدبر,والتفكر فهو أفضل.
قال النواوي: وقد جاءت أخبار بأن الإسرار بالقراءة أفضل، وأخبار بأن الجهر أفضل.
وطريقة الجمع أن الإسرار أفضل: لمن خاف الرياء، والجهر أفضل :لمن لم يخف؛ لأنه يتعدى نفعه إلى الغير، ويوقظ قلب القارئ ويطرد عنه النوم، وهذا ما لم يوقظ نائماً أو يشغل مصلياً.
ويستحب تحسين الصوت ما لم يزد حرفاً بالتمطيط، أو يخفي حرفاً فإن ذلك حرام، ويستحب تنظيف الفم بالسواك عند قراءة القرآن: هذه النكتة من الأذكار.
قوله تعالى:
{قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَانَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً، وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً}.
النزول: قيل كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى رفع صوته بالقرآن، فمنعه المشركون وسبوا القرآن، ومن جاء به فنزلت :عن سعيد بن جبير.

(171/1)

وقيل: كان يجهر بالقرآن بالمسجد، فقال المشركون: لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجوا ربك فنزلت.
وقيل: كان مختفياً في دار أرقم بن أبي أرقم فأسر بذلك كيلا يؤذيه الكفار إذا سمعوا صوته، وحتى يسمعه من معه من المؤمنين، :حكاه الأصم.
وروي أن أبا بكر –رضي الله عنه– كان يخافت بالقراءة ويقول: أنا أناجي ربي وقد علم حاجتي، وكان عمر يجهر ويقول: أوقظ الوسنان، وأدحر الشيطان، وأرضي الرحمن، فنزلت.
وقيل: نزلت في التشهد، كان الأعرابي يجهر ويرفع صوته فنزلت، :عن عائشة.
وأما قوله تعالى:{وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ} إلى آخره:
فقيل: قالت اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى المسيح بن الله، فقالت الأعراب: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك.وقالت المجوس: لولا أولياء الله لذل فنزلت.
قيل: في قوله تعالى:{وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا}
أي بدعائك: عن مجاهد وعطاء، والنخعي، ومكحول، ورواية عن ابن عباس.
وقيل: بالقرآن في الصلاة :عن ابن عباس، وقتادة .
وقيل: لا تجهر بالقراءة في جميع صلاتك ولا تخافت في جميعها، بل اجهر بصلاة الليل

وخافت بصلاة النهار :عن الهادي ,وأبي مسلم.
وقيل: لا تصلي رياء، ولا تدعها مخافة الناس: عن ابن عباس.
وقيل: لا تجهر جهر يشغل من بقربك، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك: عن أبي علي.
وللآية ثمرات:
منها: أنه يترك الحسن ؛لخشية وقوع القبيح، وهذا سبيل قوله تعالى في سورة الأنعام: {وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً}.
ومنها :أن العدل في القراءة هو المشروع، فلا يفعل كفعل الأعراب الذي نزلت الآية في شأنهم، وقد يتعلق جماعة من المتمسكين برفع الصوت بالتهليل ونحوه، والمتبع فيه ما جاء عن سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم.
ومنها: أن بعض الصلاة يجهر فيها، وبعضها يخافت فيه على ما فسر بذلك، لكن الدلالة المبنية من جهة السنة.

(172/1)

قال في الشفاء: مذهب الهادي ,والقاسم ,وأسباطهما الأوائل:أن صفة القرآن كالقراءة فيجعل الجهر في العشائين، والفجر, والجمعة, لا في العصرين.
قال الأمير في غير الشفاء: الجهر في الجمعة واجب وفاقاً؛ لأن ذلك معلوم منه –عليه السلام–.
وعند زيد والمؤيد بالله والفريقين: لا يجب الجهر والمخافتة.
وعن أبي هريرة عنه –عليه السلام–: ((إذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعر))
ومن جملة ما يجهر به :البسملة، وذلك إجماع أهل البيت والشافعي، لكن اختلفوا هل ذلك واجب أو سنة. وعند أبي حنيفة وأصحابه: يسر بها.
وقوله تعالى: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ} إلى آخره:
أمره تعالى بأن يصفه بصفاته الحسنى، المبطلة لقول فرق الكفار.
وقوله تعالى: {وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً}
أي :وعظمه تعظيماً، بأن تعتقد عظمته وتثني عليه.
وقيل: أمره بالتكبير في الصلاة، و قد احتج الهادي –عليه السلام– في ذكر هذا في التوجه، زاد وجهت وجهي لأخبار وردت.
والمؤيد ,والشافعي قالا: ليس هذا وارد في التوجه، ورويا أن في الحديث: أنه يتوجه بقوله:

وجهة وجهي، ولهذه الآية حالة في الفضل.

وعن قتادة كان صلى الله عليه وآله وسلم يعلم أهله الصغير والكبير.

وفي عيون المعاني للسخاوندي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمى هذه الآية آية العز، وكان إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب يعلمه إياها.

وعن عبد الحميد بن واصل: من قرأها كان له من الأجر ملء السماوات والأرض والجبال.

فتكون من ثمرات ذلك:

أنه يستحب تلقينها من أفصح من الأولاد، إقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، تم ما نقل من سورة الإسراء.

سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:{فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً}

(173/1)

القراءة الظاهرة :إن لم يؤمنوا –بكسر إن– وذلك للاستقبال. وقرئ :أن – بالفتح – أي أن لم يؤمنوا في الماضي، والبخع :الإهلاك. والأسف :شدة الحزن والغضب.

وثمرة ذلك:

أنه لا يجب الحزن والجزع على عدم الإيمان من الغير؛ لأن هذا ورد تسلية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله تعالى:

{أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ}

الكهف :هو الغار الذي خرجوا إليه فارين بدينهم ؛خشية أن يفتنوا.

وثمرة ذلك:

ثبوت الهجرة ؛لسلامة الدين.

والرقيم قيل: هو اسم كلبهم.

وقيل: هو لوح من رصاص كتب فيه أسماؤهم، وقيل: رقموا (1) حديثهم نقراً في الجبل، وقيل: الوادي الذي فيه الكهف .وقيل: اسم قريتهم(2).

قوله تعالى:

{وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ}

قيل: الوصيد: الباب، وقيل: عتبة الباب.

وثمرة ذلك:

جواز اقتناء الكلب الذي ينتفع به، وهذا ثابت في شريعتنا، وهو إجماع،

وإنما اختلفوا في بيعه:

فقال القاسم –عليه السلام–: يجوز بيعه،: وهو تحصيل أبي طالب ليحيى، وحصل المؤيد ليحيى :أنه لا يجوز، :وهو قول أصحاب الشافعي [والدليل]للجواز، ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم، وللمنع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثمن الكلب حرام)).

وأما إذا كان لا ينتفع به :فإنه لا يجوز بيعه وفاقاً ولا اقتناؤه.

قوله تعالى:

{فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً، إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً}

---

(1) . في الأصل رقم والصحيح ما أثبتناه نقلا عن الكشاف الجزء 2 في تفسير الآية تمت.

(2) . وقيل :الجبل . وقيل :مكانهم بين غضبان وأيلة دون فلسطين .تمت الكشاف ج 2ص 705

(174/1)

ثمرات هذه الجملة:

منها :جواز اقتناء الضرائب الذي يتخذها الظلمة وينقش عليها أسماءهم، ويأتي مثله في جواز اقتناء الخصيِّ من الغلمان، وقد روي عن مالك: المنع من شرائه؛ لأن ذلك يجري الناس على الخصي.

ومنها: أن التأهب بالزاد وآلة السفر لا ينافي التوكل على الله، وقد قال جار الله في هذه دلالة على أن حمل النفقة، وما يصلح للمسافر هو رأي المتوكلين على الله دون المتكلين على ما في أوعيتهم، ومن ذلك قول عائشة–رضي الله عنها– لمن سألها عن محرم يشد عليه هميانه (1) أوثق عليك نفقتك.

وما حكي عن بعض صعاليك العلماء أنه كان شديد الحنين إلى أن يرزق حج بيت الله وتعولم منه ذلك وكانت مياسير أهل بلده كلما عزم منهم فوج على الحج أتوه فبذلوا له أن يحجوا به، وألحوا عليه فيعتذر إليهم ويحمد بذلهم، وإذا انفضوا عنه قال لمن عنده: ما لهذا السفر إلا شيئان شد الهِميان (2) والتوكل على الرحمن .

ومنها :جواز دخول دار الكفر لحاجة .ومنها : حسن البحث عن الحلال .ومنها : جواز طلب الأطيب والأرخص؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: {أَزْكَى طَعَاماً} أنه أراد أحل وأطيب.

وقيل: أكثر وأرخص.

ومنها :حسن الملاطفة للكفار إذا خشي فتنة، وجواز التخفي بالدين؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: {وَلْيَتَلَطَّفْ} بذلك، وقد روي أنهم شرطوا على من أرسلوه شرطين:

الأول : أن يشتري من أحل الطعام فلا يكون ذبيحة أهلت لغير الله؛ لأن عامتهم كانوا مجوساً وفيهم مسلمون، ولا يكون مغصوباً.

والشرط الثاني: التلطف.

---

(1) . أجازت له ذلك لأنه ليس بلبس للمخيط ولا يجوز للمحرم لبس المخيط وشد الكيس بوسطه ليس بلبس له تمت.

(2) . المصباح المنير ج: 2 ص: 641

الهِميان : كيس يجعل فيه النفقة و يشد على الوسط و جمعه هماين قال الأزهري وهو معرب دخيل في كلامهم ووزنه فعيال و عكس بعضهم فجعل الياء أصلا و النون زائدة فوزنه فعلان

(175/1)

وقوله تعالى: {أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا} :يعني إن عدتم.

قال الحاكم: إن قيل: من أظهر الكفر مكرهاً فإنه يفلح،

وأجاب بأن هذا في شريعتنا ولا نعلم كيف كان شرعهم، ويجوز أن يكون ذلك الوقت لا بعده.

وقد قال الأصم: قد دلت الآية أنه لم يكن بقية في الكفر عندهم.

قوله تعالى: {لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً} هذا قول الملك المسلم وأصحابه.

وقيل: أولياء أصحاب أهل الكهف من المؤمنين.

وقيل: رؤساء البلد.

وأرادوا موضعاً :للسجود والعبادة. أما المسجد الحقيقي :فمن شرطه أن لا يكون فيه حق

للغير، فلو بنى مسجد حولي قبر لم يصح حتى يعين للقبر طريق لمن أراد أن يزوره، ويكون الباقي مسجداً إذا سبله، هذا في حكم هذه الشريعة , وإن عين الطريق ولم يعد التسبيل جاء على الخلاف، هل يصح الوقف في الذمة كما ذكره المؤيد بالله استقر الباقي من غير الطريق مسجداً أو لا يصح كما ذكرها الأستاذ وهو قول الشافعي لم يكن مسجداً.

قوله تعالى:

{فَلاَ تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظَاهِراً وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَداً، وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ}

هذه أوامر أمر الله تعالى بها نبيه –عليه السلام–:

الأول: انه لا يماري في أهل الكهف وعددهم إلا مراء ظاهراً.

قال جار الله: يعني نقص عليهم ما أوحي إليك من غير تجهيل ولا تعنيف، وهذا نظير قوله تعالى{ وجادلهم بالتي هي أحسن}،

فيكون ثمرة ذلك :

أن الأمر بالمعروف يبدأ فيه بالقول اللين.

وقيل: الإمراء ظاهر ليحصره للناس لئلا يكذبوا ويلبسوا.

وثمرة ذلك:

لزوم الحذر من كيد أعداء الله.

وقوله تعالى: {وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَداً}

(176/1)

:أما في حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :فلا يجوز أن يرجع إليهم؛ لأن الله تعالى قد أرشده فلا يسترشد بهم فيسألهم، ولا يسألهم سؤال تعسف؛ لأنه خلاف ما أوصاه الله تعالى من المداراة والمجاملة.

وأما غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :فلا يجوز؛ لأنه لا يؤخذ بأخبارهم لعدم الثقة، وكان هذا بسبب أن أهل نجران العاقب, والسيد ,وأصحابهما: ذكروا أهل الكهف فقال العاقب وكان يعقوبياً: كانوا ثلاثة رابعهم كلبهم، وقال السيد (1) : كانوا أربعة خامسهم كلبهم . (2)

وقيل: ذلك في قوم من اليهود.

فإن قيل: فقد حكم بشهادتهم من بعضهم على البعض الآخر، وهذا رجوع إلى قولهم؟

قلنا: أما من منع الحكم – وهو-: الشافعي, ومالك: فلا سؤال عليه.
وأما على قولنا: فلعل هذا مخصص بالخبر، وهو قوله –عليه السلام-: ((لا تقبل شهادة أهل ملة على ملة إلا ملة الإسلام فإنها مقبولة على كل ملة)) فمفهومه أن المنع في غير ملة الإسلام على ما يخالفها فقط، وقد يرجع إلى قولهم في العادات لأجل القرائن، كما لو كان البائع ذمياً، وأراد بيع شيئ في يده وقال: إنه وكيل، وكذلك على قول من يجوز نكاح الذمية يرجع إليها في الحيض والطهر.
أما خبر كافر التأويل ففي قبول خبره الخلاف السابق.
وقوله تعالى: {وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الله} في معنى ذلك وجوه :
الأول: أن المراد النهي عن أن يقول في شيئ إني فاعله غداً : يعني في المستقبل
{إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} أي إلا أن يأذن الله لك أن تقوله.
الثاني: أن معناه لا تقولن أنك فاعل فعلاً في المستقبل، وتطلق القول لجواز ألا تفعله، فتكون كاذباً، بل تقول أنا فاعله إن شاء الله.

---

(1) . قال في الكشاف بعد ذكر السيد : وكان يعقوبياً .وذكر العاقب وقال : وكان نسطورياً عكس ما ذكر في الأصل وحاشيته تمت .
(2) . وقال المسلمون : سبعة وثامنهم كلبهم تمت كشاف.

(177/1)

الثالث: أن قوله: إن شاء الله في معنى كلمة التأبيد، كأنه قال: ولا تقولنه أبداً، هكذا ذكر جار الله.
قال : والنهي نهي تأديب، وذلك لأن اليهود قالت لقريش اسألوه عن الروح, وأصحاب الكهف, وذو القرنين فسألوه: فقال: ((ائتوني غداً أخبركم)) ولم يستثن فأبطأ عليه الوحي حتى شق عليه (1) ، فكذبته قريش.
قال الحاكم: الأوجه: أن يكون هذا شرعاً مبتدأ للجميع لئلا يلزم الكذب، والرسول –عليه السلام- إذا أخبر عن إذن جاز من غير استثناء؛ لأنه لا يكون فيه خلف، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لعلي –عليه السلام-: ((إنك ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين))
وللاستثناء بإنْ شاء الله حكمان:
الأول: أن المتكلم يأتي به لئلا يقع في الكذب، وقد قال الزمخشري: إنه أمر تأديب.

والثاني: أنه إذا علق به حكم كأن يقول لعبده: أنت حر إن شاء الله، أو لامرأته أنت طالق إن شاء الله، فالمحكي –عن زيد بن علي ,وأبي حنيفة,والشافعي –: أنه يرفع الحكم، ويبطله.

وقال المؤيد بالله: إنه بمعنى إن بقّاني الله.

والمذكور للهدوية: أنه بمعنى الشرط، فإن كانت مشيئته تعلق بذلك وقع الحكم، وإلاَّ فلا.

وأما الاستثناء بإلاَّ :فهذا يؤثر في الكلام بلا لبس نحو :له على عشرة إلا درهماً. وله أحكام.

قوله تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ}

في هذا أقوال للمفسرين:

الأول: أنَّ المعنى–بذكر الله – أن يذكر كلمة الاستثناء، وهو :إن شاء إذا نسيها، وهذا حث على ذكرها.

قال ابن عباس: ولو إلى سنة، وهكذا :عن ابن جبير.

وعن طاووس، والحسن: ما دام في مجلسه.

وعن عطاء: له مقدار حلب ناقة غزيرة

---

(1) . في البيضاوي بضعة عشر يوماً , وفي تفسير النيسابوري في تفسير قوله (ما ودعك ربك وما قلى) قال المفسرون : أبطأ جبريل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثني عشر يوماً عن أبن جريج .,أو خمس وعشرين : عن ابن عباس , أو أربعين : عن السدي ,ومقاتل : ذكره في الضحى والسبب ما هنا تمت .

وعن عامة الفقهاء: لا أثر له ما لم يكن متصلاً، وهذا قول الأئمة، إلا الناصر .

قال في الكشاف: وروي أن المنصور (1) استحضر أبا حنيفة لينكر عليه مخالفة ابن عباس في الاستثناء، فلما أنكر عليه قال أبو حنيفة: هذا يرجع عليك؛ لأنك تأخذ الناس في البيعة بالأيمان ، أفترضى أن يخرجوا من عندك ثم يستثنون، فاستحسن كلامه ورضي عنه.

وقد رخص من شرط الاتصال :في التنفس، وبلع الريق، وبدور القيء: فهذا لا يقطع.

وقيل: المعنى اذكر الله بالتسبيح إذا نسيت كلمة الاستثناء، وهذا أيضاً حث عليها.

وقيل: اذكر الله تعالى إذا تركت بعض ما أمرك.

وقيل: اذكر الله إذا اعتراك النسيان لتذكر المنسي.

وقيل: اذكر ربك بالاستغفار إذا عصيت: عن عكرمة.

وقيل: اذكر الله بالحمد إذا نسيت شيئاً، ثم ذكرته، فإن لم تذكره فقل عسى أن يهديني ربي لأقرب من هذا.

وقيل: أراد بهذا قضاء الصلوات إذا نسيها، فهو كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليؤديها إذا ذكرها)).

قوله تعالى:

{وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً، وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}.

النزول:

قيل: نزلت في سلمان,وأبي ذر، وصهيب ,وعمار، وخباب ,وغيرهم، من فقراء الصحابة؛

---

(1) . أبو الدوانيق تمت.

(179/1)

وذلك أن المؤلفة قلوبهم جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم – عيينة بن حصن ,والأقرع بن حابس ,وغيرهما –وقالوا: إن نفيت عنك هؤلاء وأرواح ثيابهم، –وكانوا يلبسون الصوف–، وجلست في صدر المجلس جلسنا نحن إليك وإنَّا رؤساء مضر إنْ نسلم أسلم الناس بعدنا، والله ما يمنعنا من الدخول معك إلا هؤلاء، فنزلت الآية :عن ابن عباس ,وغيره.

وقيل: نزلت في أصحاب الصفة، (1) –وكانوا سبعمائة رجل– لزموا المسجد يصلون صلاة وينتظرون أخرى، فلما نزلت قال –عليه السلام–: ((الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر معهم)) .

وللآية ثمرات:

منها: النهي عن الازدراء بفقراء المؤمنين وأن تنبو عنهم الأعين لرثاثة زيهم، وتطمح إلى زي الأغنياء، وحسن شارتهم (2) والحث على مخالطتهم ومجالستهم.

وقد قال –عليه السلام– في آخر الخبر: ((وخالط أهل الذلة والمسكنة))

وقد أفرد الحاكم –رحمه الله– في السفينة باباً في حب المساكين، وروى فيه أخباراً وترغيبات:

منها : ما روي عن أبي ذر –رحمه الله– أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع:(أوصاني: بحب المساكين، والدنو منهم، وأوصاني :أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر

إلى من هو فوقي، وأوصاني: أن أقول الحق وإن كان مراً، وأوصاني: أن أصل رحمي ولو أوذيت، وأوصاني: أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني: أن لا اسأل الناس شيئاً، وأوصاني :أن استكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنوز الجنة)

وكان سليمان بن داود –عليه السلام– إذا دخل المسجد ونظر إلى مسكين جلس إليه وقال: مسكين جالس مسكيناً.

---

(1) . هذا أضعف من الأول لأن السورة مكية والصفة بالمدينة فكيف الألتئام تمت وروي في مجمع البيان عن ابن عباس أن آية واصبر نفسك الآية مدنية فعلا فلا اعتراض تمت .

(2) . الشارة والشوار اللباس والهيئة تمت .

(180/1)

وفي الحديث :عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول: ((اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين)).

وفي الحديث: عنه –عليه السلام–: ((يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم من أيام الآخرة وهو خمسمائة سنة))

شعراً:

لا تعد عيناك مسكيناً تلاحظه

فإنما هو أقسام وأرزاق

وكن محباً له ترجو شفاعته

فللمساكين يوم الحشر أسواق

ومنها: الزجر عن الرغبة في رؤية الدنيا.

ومنها: فضيلة الدائمين على دعاء الله تعالى.

ومنها: الزجر عن طاعة أعداء الله، والميل إلى كلامهم، والقبول لخبرهم، وقد جعل القبول لأخبارهم وآرائهم ركوناً إليهم، وقد قال تعالى في سورة هود: {وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}.
ومنها :أنه لا يترك الشرع من الاستصلاح؛ لأنه تعالى قال: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} وقد شرط من جوَّز العمل بالمصالح المرسلة :أن لا تكون مصادمة للشرع، ومثَّل ذلك :بما لو خطب للعيد قبل الصلاة ليتعظ الناس بالخطبة حيث عرف أنهم ينتظرون الصلاة، ولو صلى أولاً نفروا وفات الاتعاظ.
إن قيل ما: حكم صلح الأئمة السلاطين الظلمة و التخلية لهم على ما هم عليه من المعاصي بشيء من المال، وهذا مصادم؟
قلنا: إنما يجوز ذلك حيث عرف أن الهدنة له مصلحة لأمر آخر، وذلك بأن يكون حربهم سبباً لمنكر أغلظ مما هم عليه لا إن لم تكن الهدنة لهم إلا لأخذ المال فيحمل فعل الأئمة على أن صلحهم لخشية منكر أعظم، وأخذ المال؛ جائز لأنه من أموال الله تعالى، وقد صالح صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران بشيء من المال خشية أن ينتقلوا إلى دار الحرب.

(181/1)

إن قيل: هذا يوصل إلى المباح بما صورته صورة المحظور، وهو تقريرهم على ما هم عليه فأشبه بيع رؤوس الكفار من الكفار، وقد نص الأئمة على أنه لا يجوز، ورووا أن رجلاً من المشركين يوم الخندق وقع في الخندق مقتولاً، فطلب المشركين جيفته بعشرة آلاف درهم، فامتنع صلى الله عليه وآله وسلم وأمر بردها إليهم، ولهذه المسألة نظائر ومسائل تدل على المنع، ومسائل تدل على الجواز وقد ذكرتُ في غير هذا الموضع المعنى
{واصبر نفسك }:أي أحبسها.
قال ذؤيب:
فصبرتِ عارفة لذلك حرة

ترسو إذا نفس الجبان تطلع

أراد وصف نفسه بالصبر والتجلد على الشدائد .والعارفة :الصائرة من العِرف–بكسر العين– وهو الصبر، وقوله: ترسو أي ترسخ وتثبت.
وقوله: إذا نفس الجبان تطلع أي تتضرب ولا تستقر.
وقوله تعالى:

{مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ}.

قيل: أراد دائبين على الدعاء في كل وقت، وقيل: أراد صلاة الفجر والعصر.

وفي عين المعاني للسخاوندي:وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لئن أصبر مع قوم يذكرون الله من بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس أحبُّ إليَّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل – عليه السلام– ومن بعد صلاة العصر إلى أن تغرب أحبَّ إليَّ من مثلهم)).

وقيل: أراد الصلوات الخمس والغداة والعشي عبارة عن الدوام.

وقيل: خصهما لأن من عمل في وقت الشغل كان بالليل أعمل.

وقوله:{وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ} :

يريد الحث على ملازمتهم.

وقوله تعالى:{وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا}:

يعني خذلناه عقوبة لمعصيته فرغب عن مجالسة المساكين.

وقرئ في الشاذ: { أغْفَلَنَا قلبُه عن ذكرنا} بإسناد الفعل إلى القلب، أي حَسِبَنا قلبُه غافلين، قيل: هو أمية بن خلف المخزومي. وقيل: عيينة بن حصن الفزاري. وقيل: عام في جميع الكفار.

قوله تعالى:

(182/1)

{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً}.

ثمرة ذلك :

الحث على الاهتمام بالباقيات الصالحات.

واختلف ما أريد بالصالحات: فقيل :الطاعات: عن ابن عباس؛ لأن ثوابها باقٍ.

وقيل: سبحان الله والحمد لله ولا إله الله والله أكبر :عن عكرمة ,وابن عباس أيضاً، ومجاهد ,والضحاك، وروي مرفوعاً.

وقيل: هذه بزيادة ولا حول ولا قوة إلا بالله: عن عثمان، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وروي مرفوعاً.

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((استكثروا من الباقيات الصالحات؟ قيل: وما هي، قال: التكبير والتهليل والتسبيح، ولا حول ولا قوة إلا بالله)).

وقيل: الصلوات الخمس، وهي {إن الحسنات يذهبن السيئات }:عن سعيد بن جبير

,ومسروق, ونحوه عن ابن عباس.

وقيل: الكلام الطيب عن أبي عبيدة، وقيل: النيَّات الصادقة، وقيل: التوحيد.

رجح الحاكم الطاعات عموماً من عيون المعاني عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ غصناً يابساًوحرقه حتى سقط ورقه، وقال: ((إن العبد المسلم إذا قال سبحان الله، والحمد لله، ولا إله الله والله أكبر تحاتت خطاياه كما تحات هذه الورق)).

وفي الحديث: ((وهن من كنوز الجنة، وهن الباقيات الصالحات)).

قوله تعالى:

{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ}

قد تقدم معنى السجود المذكور، وأنه لم يرد سجود العبادة له.

قوله تعالى:

{وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ}.

الثمرة:

أنه يقبح المجادلة بالباطل، ولا فرق بين أن يُجَادَل محقٌ أو مبطلٌ.

أما المجادلة بالحق :فجائزة؛ لأن في ذلك أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر.

قال في البيان: يجوز مع المخالف، وإن أوحز صدره، وأما مع الموافق فيشترط أن لا يوحز صدره.

(183/1)

قال في قواعد الأحكام: يشترط أن يقصد الإرشاد لا العلو، فإن أراد العلو فمحظور، ويزداد الحظر إذا ظهر التضاحك والسخرية، ولا يجادل من هذه حاله؛ لأنه يكون مسبباً له إلى فعل المحظور.

وعن الشافعي : أنه كان إذا جادل أحداً قال: اللهم ألق الحق على لسانه.

فصار الجدال منقسماً إلى محظور, وواجب، ومستحب:

فالمحظور :ما ذكر؛ لأن ذلك كالأمر بالمعروف إذا أدى إلى منكر.

والواجب: إذا تكاملت شروط الأمر ,والنهي، وكان إذا لم يجادل حصل المحظور، أو أخل بالواجب والمندوب :إذا جادل في الرد إلى أمر مندوب ولم يحصل حاضر.

قوله تعالى:

{وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَداً}

لا يقال: هذا دليل على حسن الأمر بالمعروف، وإن عَلِمَ الآمر أنَّ أمره لا يؤثر؛ لأن التبليغ على الرسول –عليه السلام– واجب.

وأما غيره فقيل: إنه لا يحسن؛ لأنه عبث، وقيل: بل يحسن، واختاره الإمام يحيى محتجاً بقوله تعالى في سورة الأعراف:{لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ}.

قوله تعالى:

{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لاَ أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُباً}

قيل: إنه سُئِلَ موسى– عليه السلام–: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا، فعتب الله عليه حين لم يرد العلم إلى الله، فأوحى الله بل أعلم منك عبد لي عند مجمع البحرين وهو الخضر.

وقيل: إن موسى –عليه السلام– سأل ربه أي عبادك أحبُّ إليك؟ قال: الذي يذكرني ولا ينساني. قال: فأي عبادك أقضى؟ قال: الذي يقضي بالحق ولا يتبع الهوى. قال: فأي عبادك أعلم؟ قال: الذي يبتغي علم الناس إلى علمه عسى أن يصيب كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى، فقال: إن كان في عبادك من هو أعلم مني فادللني عليه، قال: أعلم منك الخضر، قال: فأين أطلبه؟ قال: على الساحل عند الصخرة.

(184/1)

وقوله تعالى:{قَالَ لِفَتَاهُ}

قيل: أراد عبده، وقيل: أراد يوشع بن نون، وإنما قال: فتاه لأنه كان يتبعه ويخدمه، هكذا في الكشاف. وللآية ثمرات:

الأولى: أن السيد لا يقول عبدي ولا أمتي، فإن ذلك يكره، وكذا يكره أن يقول المملوك للمالك ربي، ذكره النووي.

قال في صحيحي البخاري ومسلم :عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقل أحدكم أطعم ربك وضِّ ربك ,واسق ربك، وليقل سيدي ومولاي. ولا يقل أحدكم عبدي أَمَتي. وليقل فتاي فتاتي، وغلامي)) لكن أخذ الجواز :لقوله: فتاي من الآية، والخَبر .والمنع :من قوله عبدي وأمتي من الخبر.

الثانية: استحباب طلب العلم وتحمل المشقة والسفر له كما فعله موسى صلى الله عليه وسلم

.

الثالثة: أن النبي لا يحب أن يكون أعلم أهل زمانه، فكذا الإمام لا يجب أن يكون أعلم، وقد

ذكر المؤيد بالله أن تقليد المقتصد أولى من تقليد السابق له؛ لأنه أفرغ للنظر.

فإن قيل: فإذا شرط في الإمام أن يكون أفضل أهل زمانه فإنه يلزم أن يكون أعلمهم، أما إذا كان الأعلم له مانع فلا إشكال في ذلك، وأما إذا لم يكن له مانع........ (1) وقد قال الزمخشري أنه لا نقص على نبي أن يطلب علماً من نبي آخر إنما يكون النقص لو طلبه من غير نبي، وهذا بناء على أن الخضر نبي، وقد صححه الحاكم.

قال: ويجوز أن يرسل إلى أهل قرية، فاهلكوا بتكذيبه أو بلغهم، ثم تجلى للعبادة، وقيل: ليس بنبي. ومذهب الفضلاء من كافة العلماء : أن المراد بالسائل :موسى بن عمران، وقد خطأ من قال أنه موسى بن ميشا لا موسى بن عمران كما ذكرت اليهود.

قوله تعالى في حكاية كلام موسى –عليه السلام–:

{قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً}.

قال الحاكم: دل ذلك على وجوب الاستثناء لئلا يكون كاذباً.

---

(1) . بياض في الأصل تمت.

(185/1)

واعلم أنه إن نطق القائل بقوله: إن شاء الله فذلك جلي، وإن أطلق فالشرط الذي هو الاستثناء مقدر في كلام الفضلاء لعادة المسلمين بالمواعيد مع ترك الاستثناء.

وقوله تعالى في اتباع الخضر:

{قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً}.

قال الحاكم: لأن المصلحة قد تكون بترك السؤال، ولهذا قال تعالى في سورة المائدة: {لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السؤال في حديث الأقرع بن حابس، في قوله: ((ألعامنا أم لكل عام)) فنهاهم عن السؤال (1) ، وبين أن بني إسرائيل أهلكوا بكثرة السؤال لأنبيائهم. لكن إنما يكون السؤال قبيحاً :إذا كان للتعنت وطلب الإفحام لا للاهتداء، وقد قال: صلى الله عليه وآله وسلم: ((العلم خزائن ومفاتيحه السؤال)) وقد أخذ من هذا أنه ينبغي أن يحسن السائل والتابع الأدب.

قوله تعالى:

---

(1) . وقد تقدم أن السائل سراقة بن مالك أو عكاشة بن محصن تمت .

(186/1)

{فانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْراً، قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً، قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلاَمًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْراً، قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً، قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً، فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً}

قيل: لما ركبا في السفينة قال أهلها هما من اللصوص وأمروهما بالخروج، فقال صاحب السفينة: أرى وجوه الأنبياء.

وقيل: عرفوا الخضر فحملوا من غير نوال يعني بغير عطية فلما لجحوا (1) أخذ الخضر الفأس وخرق السفينة بأن قلع لوحين من ألواحها مما يلي الماء فجعل موسى يسد الخرق بثيابه وهو يقول: {أخرقتها لتغرق أهلها}، قرئ بالتاء الفوقانية مضمومة بالتشديد والتخفيف في الراء، وقرئ ليغرق بالياء المثناة من تحت، وأهلُها مرفوع على أن الفعل لهم، ثم قال موسى –عليه السلام–: {لقد جئت شيئاً إمراً }.

قيل :الإمر الداهية العظيمة، عن أبي عبيد: وأنشد:

لقد لقى الأقران منه نكراً

داهية دهيا إداً إمرا (2)

---

(1) . أي بلغوا اللجَّ تمت .

(2) . رواه في الكشاف وفي شرحه في الحاشية رواه بلفظ :

لقد لقي الأقوام منّي نكراً داهية دهياء إداً إمراً

والنكر : المنكر . والداهية :الحادثة المكروهة من شدائد الدهر .والدهياء المبالغة في شدتها .والإد : المنكر كل الإنكار .والإمر :الشيء العظيم

والمعنى يصف نفسه بشدة النكاية للأعداء ويجوز أن يكون الكلام من قبيل التجريد تمت .

(187/1)

وقيل: الإمر :الفاسد يقال: رجل أمر أي ضعيف الرأي. وقيل: العجيب.

قيل: ثم مر الخضر بغلمان يلعبون فأخذ غلاماً طريفاً وضيء الوجه فذبحه، عن سعيد بن جبير، وقيل: ضرب برأسه الحائط.

وقيل: فتل عنقه، وقيل: ضربه برجله فقتله، فقال موسى –عليه السلام–: أقتلت نفساً زاكية، قرئ زاكية بألف وقرئ زكيَّة بغير ألف.

قيل: معناهما واحد وهي الطاهرة.

وقال أبو عمرو: الزاكية التي لم تذنب، والزكيَّة التي أذنبت ثم تابت.

وقول موسى –عليه السلام–: لقد جئت شيئاً نكراً، قرئ بسكون الكاف وضمها، والنُكر :هو المنكر.

وعن الأصم, وقتادة :هو أعظم من الأمر؛ لأن القتل أشد في القبح من خرق السفينة؛ لأنه يمكن إصلاحها، وقيل: بل خرق السفينة أعظم؛ لأن قتل نفس واحدة أهون من قتل نفوس.

{فلما أتيا القرية}وهي أنطاكية: عن ابن عباس.

وقيل: الإيلة وهي أبعد أراض الله من السماء فوجد فيها جداراً، قيل:كان بناه رجل صالح، وكان بناه على ظهر الطريق تمر تحته الناس، وكان طوله في السماء مائة ذراع: عن وهب.

وقيل: مائتين ذراع، وطوله على وجه الأرض خمسمائة.

وإرادة الجدار (1) مجازاً فأقامه الخضر.

قيل: رفع الجدار بيده فاستقام (2) وقد كان قارب السقوط ومال من أسفله عن سعيد بن جبير.

وقيل: أقامه بمنكبيه حتى قام، وقيل: هدمه، ثم قعد يبنيه عن ابن عباس، فقال له موسى وكان قد غضب على أهل القرية لكونهم أبوا أن يطعموهما.

وقيل:كانوا أهل قرية لئاماً {لو شئت لاتخذت عليه أجرا}،

ولهذه الجملة ثمرات:

منها :حسن دفع الضرر العظيم باليسير، بل وجوبه؛ لأنه دفع بالخرق اليسير ضرر أعظم منه وهو الغصب، ويستوي في ذلك دفع الضرر عن نفسه وعن غيره؛ لأنه دَفَعَ عن المساكين الضرر الذي جهلوه :هكذا ذكر الحاكم.

وقد ذكر أهل الفقه مسائل من هذا :

منها: إذا وجد الإنسان حيوان غيره يجود بنفسه.

---

(1) . من قوله تعالى(يريد أن ينقض فأقامه)

(2) . فهي معجزة تمت .

قال أبو مضر: وجب عليه ذبحه؛ لأن حفظ مال المسلم واجب، فإذا ذبحه وصدقه المالك فلا ضمان عليه، وإن لم يصدقه ضمن، وإن أخل بذبحه أثم ولا ضمان عليه، إلا أن يكون في يده، وبنى أبو مضر على أنه يجب الدخول في واجب، و إن خشي من عاقبته التضمين، وفرع بعض المتأخرين أنه لا يجب إذا خشي التضمين.

ومنها: من كان في يده شيء لغيره وخاف من ظالم كان له أن يستفديه بدون قيمته، :ذكر هذا أبو جعفر، وصححه لأن عود بعض النفع أولى من عود جميع المضرة.

وعن الأستاذ: ليس له ذلك، و قد وسع في هذا صاحب قواعد الأحكام، واستلزم أن يدفع أعظم المفسدتين بأحقهما حتى قال: يجوز القتال مع الفاسق لإقامة ولايته دفعاً للأفسد.

وقال: يجوز إعانته على المعصية لا بكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلا تحصيل المصلحة الراجحة، كما يبذل المال، في فداء أسرى المسلمين من الكفار، وكذا إذا كان الولاة والحكام من الفساق قدم أقلهم فسقاً لئلا تفوت المصالح، والله تعالى يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وقد ذكر الأئمة –عليهم السلام– أنه يعان أقل الظالمين ظلماً على دفع الأكثر لا على أخذه للمال، ولو عرف من إعانته أنه يأخذ أقل مما يأخذ الأكثر أعني قبح .وكذا في النهي عن المناكير، يقدم النهي عن ما هو أكثر قبحاً، فيقدم الدفع عن النفس، ثم عن العضو، ثم عن البعض المحرم، ثم عن المال الأعظم، ثم عن الحقير ذكره في القواعد.

قال: فإن كان الحقير لفقير والكثير لغني لا يجحف؟

قال: ففيه نظر.

قال الحاكم: وقد علم الخضر أن أهل السفينة لا يغرقون إذ لو عرف غرقهم فذلك أعظم من غصب السفينة.

ومن الثمرات :

أن المنكر المطلوب حدوثه في المستقبل كالحاصل؛ لأنه خرق السفينة مع جواز زوال الظالم بموت أو إقلاع، وقد ذكر المؤيد بالله نظير هذا فقال: إذا انهزم البغاة لم يجز قتلهم، إلا أن يظن أنهم إن لم يُقتلوا عادوا إلى المبغي عليهم.

ومنها :

قوله تعالى: {لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ}

اختلف ما أريد بذلك؟

فقيل: غفلت , من النسيان الذي هو ضد الذكر.

وعن أبي بن كعب أنه لم ينس ولكن هذا من معاريض الكلام التي ينتفي معها الكذب مع إرادة التعريض، كقول إبراهيم –عليه السلام–: هذه أختي– يعني سارة– وأراد :إخوة الدين، {وإني سقيم} فيستثمر جواز المعاريض.

ومنها: ما يتعلق بقتل الغلام:–

وذلك أنه يجوز العدالة بالظاهر؛ لأن موسى سماه نفساً زاكية؛ إما لأنها طاهرة عنده لم يعرف منها معصية، وإما لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث.

و في هذا بحث وهو أن يقال: ما المبيح للخضر –عليه السلام– في قتل هذا الغلام؟

قلنا: في هذا وجوه:

الأول: أنه كان بالغاً، ولكن سماه غلاماً لقرب عهده به: وهذا مروي عن الأصم، وهذا كقول الأخيليَّة (1) في الحجاج:

شفاها من الداء العضال الذي بها

غلام إذا هز القناة شفاها

وقول صفوان لحسان:

تلق ذباب السيف مني فإنني

غلام إذا هوحيت لست بشاعر

وكان أُبي يقرأ {وأما الغلام فكان كافراً وكانا أبواه مؤمنين}،، وهذا يحمل على أنه فسر به.

وقيل: كان غلاماً يعمل بالفساد، وتأذى منه أبواه عن الضحاك.

وقيل: كان يقطع الطريق، وهذا يبيح القتل إذا كان كافراً، وإن كان قاطعاً للطريق محارباً فكذا أيضاً ذلك يبيح القتل ومع الصغر يكون من باب المنكر يبيح القتل للدفع، فهذا وجه.

---

(1) . هي ليلى بنت عبدالله بن الرحال بن شداد بن كعب الأخيلية من بني عامر بن صعصعة سميت الأخيلية لقول جدها أو لقولها

نحن الأخايل ما يزال غلامنا حتى يدب على العصى

وقيل أبوها الأخيل بن ذي الرحالة بن شداد بن عبقادة بن عقيل توفيت في 80/ هـ

اذا هبط الحجاج ارضا مريضة تتبع اقصى دائها فشفاها

شفاها من الداء العضال الذي بها غلام اذا هز القناة سقاها

سقاها دماء المارقين وعلها اذا جمحت يوما وخيف اذاها

(190/1)

الوجه الثاني: أنه كان صغيراً، وهذا محكي عن ابن عباس وغيره، وإذا كان كذلك فما المبيح لقتلة؟

قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: يوافق القياس في شريعتنا، وهو أن ذلك كالدفع عن الغير إذا فرض أنه قاطع طريق.

الثاني: أن الخضر –عليه السلام– علم أنه إذا أدرك (1) كان على العصيان.

وروي عن ابن عباس أن نجدة الحروري كتب إليه كيف جاز قتله، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الولدان؟ فكتب إليه: إن عَلِمْتَ من حال الولدان ما علم عالم موسى فلك أن تقتل. ونجدة كان خارجياً منسوب إلى حرورا –بالمد والقصر– وهو اسم موضع قريب من الكوفة :ذكره ابن الأثير.

الوجه الثالث: أن في قتله لطفاً لأبويه، واللطف الذي يدفع عن الطغيان والكفر واجب ولهذا بين الخضر الوجه بقوله: {فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا} قيل: هو من قول الخضر، وقيل: من قول الله: عن الأصم.

أسألة كلامية:

الأول: أن يقال: كيف يحسن إنزال المضرة بإنسان ليكون لطفاً لآخر؟ جوابه أن اللطف تابع لنفع من أنزلت به المضرة (2) ، وذلك تعويضه وإدخاله الجنة فحصل بقتله أمران اللطف والعوض.

الثاني: أن يقال هل يستوي في حصول اللطف الموت والقتل؟

قال الحاكم: ذلك يختلف، قد يكون الموت لطفاً دون القتل فيجب الموت وعكسه، فيجب القتل ويستويان فيخير.

الثالث: أن يقال هل يحسن منا إن علمنا كما حسن من عالم موسى جوابه؟

---

(1) . أي بلغ تمت .

(2) . بذا الجواب يستقيم على أصل أبي العباس من وجهين
الأول :أن يحسن الألم لمجرد العوض فهو مقصود للألم عنده والعوض مانع .
الثاني : أن يقول إن العوض يبلغ مبلغاً عظيماً وإنهدائم غير منقطع فيكون مستحقه من أهل الجنة إذ لا لا دار ....غير الجنة والنار عنده . وأبو هاشم يخالفه في الوجهين فيجوز اللطف مقصود أن الألم والعوض مضمناً وتابع ولا يقول بدوامه فيجوز أن يوفر في غير الجنة والله أعلم

(191/1)

ما تقدم عن ابن عباس في جوابه لنجدة أنه يحسن، لكن إنما يكون العلم بخبر نبي ، وهذا إذا قلنا: إنا متعبدون بشرائع من تقدم، وإن قلنا إنا غير متعبدين لم يحسن منا، وإن أعلمنا نبي؛ لأن الشرائع تختلف.

ومنها :جواز السؤال للحاجة وقد يجب ذلك من قوله {استطعما أهلها}

ومنها :جواز الإجارة من قوله: لو شئت لاتخذت عليه أجراً.

قوله تعالى:

{قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً، أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً، وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً، فَأَرَدْنَاأَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ (1) رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا}.

ثمرات ذلك :

منها : أخذ الشافعي من قوله فكانت لمساكين أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، ومذهب الأئمة أن الفقير أحسن حالاً لقوله تعالى: {أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ}.

قيل : أراد قد لصق جلده بالتراب لشدة عرية.

---

(1) . سؤال حسن : لم قال في الآية الأولى: فأردت وفي الثانية :فأردنا وفي الثالثة : فأراد ربك ؟

الجواب :أنه في الأولى في الظاهر إفساد فأسنده إلى نفسه . وفي الثالثة العام مخص فأسنده إلى الله تعالى وفي الثانية إفساد من حيث القتل العام من حيث التبديل فأسنده إلى نفسه وإلى

الله تعالى . وقيل : لأن القتل كان منه وإزهاق الروح من الله تعالى تمت من الغرائب والعجائب
.

(192/1)

وقالوا: في هذه الآية أن حصة كل واحد يسيرة أو أنهم أُجَراء ، ولهذا قرئ في الأحاد لمسَّاكين بتشديد السين.

وعن الكلبي: كانت لعشرة إخوة، خمسة زمنين وخمسة يعملون في البحر.

وقوله: وراءهم قيل أراد أمامهم، كقوله تعالى: {مِنْ وَرَائِهِمْ جَهَنَّمُ}

وقيل: أراد خلفهم، لكنهم يمرون عليه بالرجوع، ولم يعلموا به عن الزجاج.

ومنها :في قوله تعالى: {وَأَقْرَبَ رُحْماً} قيل: أراد أبر بوالديه.

وقيل: أوصل للرحم دل ذلك على حسن صلة الرحم.

نُكْتَة: قال في التهذيب عن جعفر بن محمد رزق جارية فولدت الجارية سبعين نبياً.

وقيل: تزوجها نبياً من الأنبياء فولد له نبياً، فهدى الله على يديه أمة من الأمم، عن الكلبي.

ومنها:في قوله تعالى: {وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا} قيل: كانت صحف علم مدفونة عن ابن عباس.

وقيل: كان لوحاً من ذهب مكتوباً فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

عجبت لمن يؤمن بالقدر كيف يحزن، عجبت لمن يؤمن بالرزق كيف يتعب، عجبت لمن يؤمن بالموت كيف يفرح، عجبت لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل، عجبت لمن يعرف الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها، لا إله الله محمد رسول الله، عن ابن عباس والحسن وجعفر بن محمد، وروي ذلك مرفوعاً.

وقيل: كان مالاً، وهذا مروي عن قتادة، وأبي علي، وعكرمة، وأنكر الأصم أن يكون علماً، وهذا يدل على جواز جمع المال وتخليفه للورثة، كما فعله ذلك الصالح.

وعن قتادة: أحل الكنز لمن قبلنا، وحرم علينا، وحرمت الغنيمة عليهم وأحلت لنا، وأراد بتحريم الكنز علينا ما في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} وقد فسر الكنز بعدم التزكية، ويؤخذ من ذلك حسن الرعاية لحق الصالح في أولاده، وإن تقادمت الأبوة.

وعن جعفر بن محمد :كان بين الغلامين وبين الأب الذي حفظا فيه يعني من أجله سبعة آباء.

(193/1)

وعن الحسين بن علي وقيل عن الحسن بن علي –عليهما السلام– :أنه قال لبعض الخوارج في كلام جرى بينهما بما حفظ الله الغلامين؟ قال: بصلاح أبيهما، قال: فأبي وجدي خير منه، فقال: قد أنبانا الله أنكم قوم خصمون.

قال الحاكم: ودلت على أنه يجب على العالم بيان المتشابه كما فعله الخضر –عليه السلام–.

نكتة أخرى: ذكر الحاكم أن الخضر –عليه السلام– قال لموسى عند أن فارقه: كن نفاعاً ولا تكن ضراراً، وكن هشاً ولا تكن غضباناً، وانزع عن اللجاجة ولا تمش في غير حاجة، ولا تعجب من غير عجب، ولا تعيرن أحداً بخطيئته، وابك على خطيئتك يا موسى تعلم ما تعلمت لتعمل به، لا لتحدث به فيكون عليك وباله، ولغيرك نوره، واجعل التقوى لباسك، والذكر والعلم كلامك، وهذا داخلة في الأحكام الشرعية.

قال الحاكم: ومن الناس من يقول إن الخضر حي وهو فاسد؛ لأنه نبي ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

إن قيل: في الرواية أنه عزَّى أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النبي عليه السلام .

قوله تعالى:

{إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً}

قيل: خير بين القتل والأسر، وسماه حسناً بالإضافة إلى القتل.

وقيل: كان في شريعتهم التخيير بين القتل والعفو عن الكفار.

وقوله تعالى:

{أَمَّا مَنْ ظَلَمَ}

قيل: أراد أصر على كفره، ولم يتب.

قوله تعالى:

{فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا}

قد استدل بهذا على أنه يجوز أخذ الأجرة على الواجب، والاستدلال بهذا على الجواز مردود؛ لأن ذي القرنين أنكر عليهم بقوله: ما مكني ربي فيه خير، وقد قال الحاكم في ذلك دلالة على أن الأجرة لا تؤخذ على ما جرى مجرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتدل الآية على أن الإمام يستعين بغيره على دفع المنكر.

قوله تعالى:

{قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً، أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ}.

وثمرة ذلك :

وجوب التشدد في طلب الحق؛ لئلا يبطل سعيه بالتقصير في النظر والطلب، وأنه مع التقصير يكون عاصياً، ولو ظن أنه على الحق.

وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز التقليد في المسائل الإلهية، وجوز العنبري التقليد فيها، وكذا ذكر أبو مضر.وعن القاسم -عليه السلام- مقلد المحق ناج.

قوله تعالى:

{فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً}.

قال في الكشاف: قيل: نزلت في جندب بن زهير، قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني أعمل العمل لله فإذا اطلع عليه سرني، فقال: ((إن الله لا يقبل ما شورك فيه)).

وروي أنه قال: ((لك أجران أجر السر وأجر العلانية)) وذلك إذا قصد أن يُقْتَدَى به.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((اتقوا الشرك الأصغر)) قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: ((الرياء)).

نكتة:

قال جار الله وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قرئ عند مضجعه:{إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ} كانت له في مضجعه نوراً يتلألأ إلى مكة حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يقوم، وإن كان مضجعه بمكة كانت له نوراً يتلألأ من مضجعه إلى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ)).

تم ما نقل من سورة الكهف.

سورة مريم -عليها السلام-

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:{إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا}

قيل: كان دعاء زكريا -عليه السلام- خفيفاً؛ لأنه أبلغ في التضرع، وأبعد في الرياء، فيكون أقرب إلى الإجابة، وهذا مروي عن ابن جريج، وفي الحديث عنه -عليه السلام-: ((خير

الذكر الخفي)) فيدل هذا على أن الأفضل دعا السر، فإن أمن على نفسه من الرياء، وقصد التعليم كان الجهر أفضل، كما قيل في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقيل: إنما دعا خفية لئلا يلام على طلب الولد في إبان الكبر والشيخوخة، وهذا يدل أنه ينبغي تجنب ما يكون سبباً في اللوم، وعليه الحديث عنه –عليه السلام–: ((دع ما عند الناس إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره)).

وقيل: أخفاه خوفاً من مواليه الذين خافهم.

وقيل: خفت صورته لضعفه وهرمه، كما جاء في صفة الشيخ صوته خفات، وسمعه تارات.

واختلف في سن زكريا الذي دعا فيه، فقيل: ستون، وقيل: خمس وستون، وقيل: سبعون، وقيل: خمس وسبعون، وقيل: خمس وثمانون.

قوله تعالى:

{إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا}

إنما ذكر وهن العظم والشيب تضرعاً وتذللاً بضعف حاله، وإنما قال: ولم أكن بدعائك رب شقيا، أي قد عودتني الإجابة، وأنك لا تخيبني، وذلك توسل منه إلى الله تعالى بما سلف له من الإجابة، فهذه أمور من آداب الدعاء أن يكون خفية، وأن يكون بالتضرع والتذلل، وأن يدعوا الله تعالى متوسلاً إليه بما عوده من النعم.

ويروى أن معن بن زائدة سأله محتاجاً وقال: أنا الذي أحسنت إليَّ وقت كذا، فقال: مرحباً بمن توسل إلينا بنا، وقضى حاجته.

قوله تعالى:

{فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُنِي}

دلت على جواز تمني الولد، ولكن إنما يستحب تمنية لأمر ديني؛ لأن زكريا خاف من مواليه وهم كلالته.

وقيل: عصبته. وقيل: بنو عمه. خاف منهم على الدين أن يغيروه وأن يبدلوه.

(196/1)

وكانوا أشرار بني إسرائيل، وأراد ميراث العلم؛ لأن الأنبياء لا تورث، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)) وقد ورد استعمال الإرث في العلم، قال تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا}.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((العلماء ورثة الأنبياء)) وقول أبي بكر –رضي الله عنه– في

جوابه لفاطمة –عليها السلام– لما قالت له: أأنت ورثت رسول أم أهله؟ فقال: بل أهله [1]

قوله تعالى:

{يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلاَمٍ اسْمُهُ يَحْيَى}

دلت على حسن التبشير بما يسر، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن من موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك المسلم)) ودلت على أن المرسل هو المبشر، فلو قال رجل: من يبشرني بكذا من عبيدي فهو حر، فأرسل إليه عبده بالبشارة عتق، والرسول أيضاً يسمى مبشراً، قال تعالى: {رُسُلاً مُبَشِّرِينَ} فلو أرسل عبداً آخر بالبشارة لزم أن يعتقا معاً.

قوله تعالى:

{فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا}

قيل: أراد بالإيحاء الإشارة، وقيل: الكتابة؛ وهذا يدل على أن الإشارة والكتابة ليستا من الكلام، فلو حلف لا تكلم فأشار أو كتب لم يحنث.

وعن الشافعي : يحنث بالإشارة، وجعلها من الكلام، لقوله تعالى في سورة آل عمران: {آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً} والاستثناء حقيقة يكون من الجنس.

قوله تعالى:

{وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا}

قيل: أراد النبوة، وأن الله تعالى أكمل له العقل وهو صبي، وهذا خاص فيه؛ لأن البلوغ شرط في الولايات.

وقيل: أراد بالحكم الفهم للتوراة والفقه في الدين.

وروي أنه دعاه الصبيان للعب، قال: ما للعب خلقنا.

ومن ذلك قوله:

واحكم كحكم فتاة الحي إذ نظرت

إلى حمام سراع وارد الثمدِ

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا

---

[1] . بياض في الأصل .

إلاحمامتنا أو نصفه فقد

أراد زرقاء اليمامة وهي امرأة يضرب بها المثل في حدة البصر، وكانت تبصر من مسيرة ثلاثة أيام، فنظرت إلى حمام بين جبلين تطير من بعد تسرع إلى الثمد، وهو الماء القليل، فلما وردت الماء فإذا هو ست وستون.

قوله تعالى:

{فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ للرحمن صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا}

اختلف ما أريد بالصوم، فقيل: السكوت عن الكلام، وقيل: الصوم الشرعي، لكنهم كانوا لا يتكلمون وهم صيام، وهذا كان في شريعتهم.

أما في شرعنا :فقد نسخ؛ لأنه نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الصمت، وفي الحديث: ((لا صمات في الإسلام)) فتكون الآية دالة على صحة النذر بالصوم الشرعي.

وأما النذر بالسكوت :فمنسوخ أي وجوبه، فلو نذر به فقد يكون محظوراً إذا وجب الكلام كرد السلام، وواجباً إذا كان الكلام محظوراً فيلزم الوفاء به، وقد يكون مباحاً فيبطل نذره عند أبي العباس , وأبي طالب ، وعند المؤيد بالله إذا لم يف به كفر.

وإنما أمرت بالسكوت لأمرين:

الأول: أن عيسى صلى الله عليه يكفيها الكلام بما تبرأ به ساحتها.

والثاني: كراهة مجادلة السفهاء.

قال جار الله: وفيه دلالة أن السكوت عن السفهاء واجب، ومن أذل الناس سفيه لم يجد مسافهاً.

وقال رجل لبعض السلف: لو قلت واحدة لسمعت عشراً، فقال: ولو قلت أنت عشراً لما سمعت واحدة.

قال جار الله: ما قرع السفيه بمثل الإعراض، ولا أطلق عنانة بمثل العراض، وهذا يصدقه قوله تعالى: {وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}

شعراً:

رجعت على السفيه بفضل حلمي

كأن الحلم صار له لجاما

فظن بي السفاه فلم يجدني

أسافهه وقلت له سلاما

فقام يجر رجليه ذليلاً

وقد كسب اللآمة والملاما

وفضل الحلم أبلغ في سفيهٍ

وأحرى أن ينال به انتقاما

قوله تعالى:
{فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ}

(198/1)

هذا دليل أن الإشارة ليست بكلام فلا يحنث بها من حلف من الكلام وهذا ظاهر؛ لأنها غير داخلة في حقيقة الكلام.
قوله تعالى:
{وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً}
قال الحاكم: دل ذلك على حسن التواضع.
قوله تعالى:
{قَالَ سَلاَمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي}
قيل: سلام متاركة ومباعدة عن أبي علي، وأبي مسلم.
وقيل: أمان لك مني، وقيل: أراد سلامة الدنيا، والدعاء بمثل هذا جائز للكافر.
وقيل: معناه سلمت مني، وقوله تعالى: {سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي} قيل: وعده بالاستغفار على مقتضى العقل حتى منعه الشرع.
وقيل: أراد بالاستغفار أن لا يعذبه في الدنيا.
وقيل: استغفاراً مشروطاً بالتوبة، وفي جواب إبراهيم –عليه السلام– تحلم وملاطفة، وعدم مجازاة لقول أبيه لأرجمنك.

قوله تعالى:
{وَأَعْتَزِلُكُمْ}
دل :على وحوب الهجرة، وعدم موالاة الكافر وموادته.
قوله تعالى:
{وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ}
دلت :على أن الوفاء بالوعد له محل.
قيل: خص إسماعيل بذلك؛ لأنه وعد صديقاً له أن ينتظره في مكان فانتظره سنة، وناهيك أنه وعد من نفسه الصبر على الذبح فوفى به حيث قال: {سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ}.
قوله تعالى:
{إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيًّا}
هذا راجع إلى من سبق، إما إلى النبيين ومن بعدهم، وإما إلى قوله: {وَمِمَّنْ هَدَيْنَا}
وقد استدل من أوجب سجود التلاوة بهذه الآية؛ لأنه لا سجود في القرآن إلا سجود التلاوة، والله تعالى إنما بين صفتهم بالسجود ليُقتدى بهم، وهذا قول أبي حنيفة، وصاحبيه :إنه يجب على القارئ والمستمع، لكن إنما يجب في مواضع محصورة.

(199/1)

ومذهب أكثر الأئمة, والشافعي :أنه غير واجب، ويحملون هذا على الاستحباب، واحتجوا أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد عند أن قرأ عليه زيد بن ثابت النجم، وقد روي أنه سجد، فلما فعله مرة وتركه مرة دل أنه ليس بواجب، واحتجوا أيضاً بما روي أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة وهو على المنبر فنزل وسجد وسجدوا معه، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيؤا للسجود فقال عمر: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، وكان ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه، واحتجوا بأنها لو كانت واجبة لم يفعلها من قعود على الراحلة في السفر، وبأنها لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها، احتج الموجبون بقوله تعالى في سورة الانشقاق: {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ} فذمهم على السجود، أجبنا بأن ذلك في الكفار، أو أراد الخضوع.
قالوا: قال تعالى: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً}
أجبنا: بأنه أراد سجود الصلاة أو الخضوع، أو الاستحباب؛ لأن ذلك لا يكون شرطاً في الإيمان إجماعاً.

أما استثمار استحباب الخشوع والبكاء فذلك ظاهر، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((اتلوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا)).
وعن صالح المري–رضي الله عنه–: قرأت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فقال: ((يا صالح هذه القراءة فأين البكاء)).
وعن ابن عباس: إذا قرأتم سجدة سبحان الله فلا تعجلوا في السجود حتى تبكوا، وإن لم تبك عين أحدكم فليبك قلبه.
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن القرآن نزل بحزن، فإن قرأتموه فتحازنوا)) هكذا في الكشاف قال فيه: وقالوا يدعو في سجود التلاوة بما يليق بآيتها، فإذا قرأ آية تنزيل السجدة قال: اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك، المسبحين بحمدك، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك.

(200/1)

وإن قرأ سجدة سبحان الله قال: اللهم اجعلني من الباكين إليك، الخاشعين لك.
وإن قرأ هذه الآية قال: اللهم اجعلني من عبادك المنعم عليهم المهتدين، الساجدين لك، الباكين عند تلاوة آياتك.
والمذهب يسبح فيها بما يسبح في سجود الصلاة.
قوله تعالى:
{وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا}
استحسنَّا ذكر ما قيل في ذلك بياناً لما اشتبه.
وقد اختلف علماء التفسير في المراد فقيل: هذا يختص بالمشركين فيكون المعنى بيناً :وهذا مروي عن عكرمة, والأصم، والقاضي.
وقوله تعالى: {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا}
ابتداء وليس بعطف، أي ننجيهم من الدخول، نظيره: {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا}
وقيل: هو عام، ثم اختلفوا على أقوال:
فقيل: أراد بالورود الدخول، ولهذا قال تعالى: {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا} لكن يردها المؤمن جامدة فيعبر بها، وتنهار بغيرهم.
وعن ابن عباس: يردونها كأنها إهالة وروي دُوَاية (1) وهي الجليدة التي تعلوا المرق.
وروي أن جابراً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال –عليه السلام–: ((إذا دخل

أهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض أليس قد وعدنا ربنا أن نرد النار، فيقال لهم قد وردتموها وهي جامدة)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم)).

وأما قوله تعالى: {أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} فالمراد من عذابها.

قال ابن مسعود، والحسن، وقتادة: الورود :الجواز على الصراط.

وعن ابن عباس: قد يرد الشيءُ الشيءَ وإن لم يدخله، كقوله تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ}.

وعن مجاهد: ورود المؤمن النار هو مس الحما جسده في الدنيا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحمى من فيح جهنم)).

وقال –عليه السلام–: ((الحمى حظ كل مؤمن من النار)).

---

(1) . دواية كثمامة وبكسر : وهي ما تعلو ال... واللبن إذا ضربتها الريح تمت قاموس فصل الدال المهملة .

(201/1)

وقيل: الورود للقرب منها، نحو:{وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ}. وقولهم: وردت القافلة البلد، وإن لم تدخل.

قوله تعالى:

{وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً، إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً}

استدل بهذا على أن النبوة والملك لا يجتمعان، وهذا قول أكثر العلماء.

وعن داود: اجتماع النبوة والملك، وأن من ملك أباه أو ابنه لم يعتق، وأما سائر ذوي الأرحام المحارم فمذهب الأئمة وأبي حنيفة ,وأصحابه , والثوري ,والأوزاعي، وابن حي, وهو مروي عن عمر , وعبدالله: أنهم يعتقون، وأخذوا ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر)).

وقال الشافعي : لا يعتق إلا الأصول والفروع.

قوله تعالى:

{فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ}

ثمرة ذلك:

الدلالة على أن القرآن الكريم عربي، فلا تصح في الصلاة قراءته بالعجمية أحسن العربية أم لا، وهذا مذهب الأئمة، والشافعي؛ وتحرير الدلالة أن الصلاة لا تصح إلا بقرآن لقوله تعالى في سورة المزمل:{فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} وقوله تعالى:{فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها))

وإذا ثبت ذلك فما يقرأه بالفارسية ليس بقرآن لهذه الآية، ولقوله تعالى في سورة الشعراء: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} وقوله تعالى في سورة يوسف: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا} وقوله تعالى في سورة حم السجد: {كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا} وقوله تعالى في سورة الشورى: {أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِيًّا}.

وعند أبي حنيفة: تصح قراءته بالفارسية أحسن العربية أم لا.

وعند صاحبيه ,والمنصور بالله: يجوز بالفارسية إن لم يحسن العربية.

(202/1)

وشبهة أبي حنيفة: قوله تعالى في سورة الأنعام: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} قال: أراد من بلغه القرآن، والعجمي لا يكون منذراً بلغة العربي.

قلنا: روي عن ابن عباس أن المراد ومن بلغه فأنا نذيره، لا أن المراد أن الإنذار يكون بالقرآن.

سورة طه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:{طه، مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى، إِلاَّ تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى}.

النزول: قال في الكشاف: روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالليل حتى اسمغدت (1) قدماه-أي ورمتا- فقال له جبريل: ابق على نفسك فإن لها عليك حق.

وعن المغيرة بن شعبة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي حتى ورمت قدماه، فقيل: أليس قد غفر لك؟ فقال: ((أفلا أكون عبداً شكورا)).

وقيل: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا يربطون الحبال في صدروهم بالليل في الصلاة حتى نسخ ذلك بالفرض، وأنزل الله هذه الآية عن مجاهد.

وقيل: كان يصلي ويقف على إحدى رجليه فنزلت، وقيل: لما قال أبو جهل وغيره عند[ما] رأوا شدة عبادته هو شقي نزلت.

وفي معنى طه وجوه:

قيل: اسم للسورة، وقيل: بيان أن القرآن مركب من هذه الحروف، وقد عجزوا أن يأتوا بمثله.
وقيل: اكتفى بالحرف عن الكلمة، وأن الطاء بمعنى الطاهر، والهاء بمعنى الهادي.
وقيل: إن ذلك أمر – أي طِ الأرض– ، وقيل: إنها في لغة عك (2) قيل يا رجل.
قيل: والمراد القسم، فيكون جواب ما أنزلنا عليك القرآن، وإذا جعل اسماً للسورة كان قوله ما أنزلنا عليك كلاماً مبتدأ.

---

(1) . لسان العرب ج: 3 ص: 220
المسمغد الشديد القبض حتى تنتفخ الأنامل المسمغد الوارم بالغين معجمة يقال اسمغدت أنامله إذا تورمت اسمغد الرجل أي امتلأ غضبا وفي الحديث أنه صلى حتى اسمغدت رجلاه أي تورمتا وانتفختا تمت .
(2) . اسم قبيلة تمت .

ثمرة ذلك على قول من قال: أراد شقاء الدنيا بمعنى بعدها، وأنه يحزن على عدم قبولهم : أنه لا يلزم الإنسان الغم لعدم إيمان غيره، ويكون هذا نظير قوله تعالى في سورة الكهف:{فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ}
وإن أريد لتشقى– أي لتتعب بطول قيام الليل –: ففي ذلك نسخ لوجوب التهجد.
وإن أريد لتتعب من القيام على إحدى رجليك: ففي ذلك نهي عن القيام على أحدهما.
وقيل: أراد بالشقاء في الآخرة فيكون معناه : لتشقى به في الآخرة، بل لتسعد إذا بلغته، وعليك بما فيه.
وذكر أبو مسلم وجهين:
الأول: لا يؤاخذ بفعل و لا يلام، فإذا بلغت فما عليك تبعة من فعلهم ونحو ذلك: {مَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً}.
والثاني: ما عليك أن تحزن عليهم.
قال الحاكم: ويدل على وجوه التفكر لقوله:{إِلاَّ تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى} وخص من يخشى لأنهم المنتفعون بذلك، وإلاَّ فهو تذكرة للجميع
قوله تعالى :
{وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى}

المعنى وإن تجهر أو لا تجهر فاكتفى بقوله {وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى}
لدلالة الكلام عليه بسم الله الرحمن الرحيم .
قال جار الله: و هو يحتمل أن يكون نهياً عن الجهر، ويكون كقوله تعالى:{وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ} والمعنى: إن الله تعالى غني عن جهرك؛ لأنه يعلم السر، وإما أن يكون تعليماً للعباد أن الجهر ليس لإسماع الله تعالى، و إنما هو لغرض آخر.
و عن ابن عباس, والحسن: السر :ما حدَّث به غيره في خفية، والذي هو أخفى :ما أضمره في نفسه، ولم يحدِّث به غيره.
وقيل: السر: ما يحدث به نفسه، و أخفى :ما يريد أن يحدث به نفسه في المستقبل.
وقيل: السر :العمل الذي سره وأخفى :الوسوسة: عن مجاهد.
وقيل: السر إسرار الخلق، وأخفى سره الذي لا يعلمه أحد.
قوله تعالى:

(204/1)

{فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى}
إنما أمر بخلع نعليه لوجوه:
الأول: ما أفاده الظاهر أن ذلك لحرمه المكان، فجعل ذلك علة للخلع.
قال جار الله: روي أنه خلعهما وألقاهما من وراء الوادي؛فيكون ذلك احتراماً للبقعة, وتعظيماً لها، وتشريفاً لقدسها.
وقيل: أمر بخلع نعليه ؛ليباشر بقدميه الأرض؛ فتصيبه بركة الوادي: عن الحسن، وابن جريج، ومجاهد، وسعيد بن جبير.
وقيل: أمر بخلع نعليه؛ لأن الحُفوة تواضع لله عز وجل؛ ومن ثم طاف السلف بالكعبة حافين.
قال جار الله: ومنهم من استعظم دخول المسجد بنعليه وكان إذا ندر منه الدخول منتعلاً تصدق.
وقيل: كانا من جلد حمار ميت :عن كعب ,وعكرمة، ويحتمل أن يكون هذا جائزاً في شرعهم قبل ذلك، ويحتمل أن يكونا مدبوغين، ويحتمل أن يكون لبسهما لضرورة: ذكر الاحتمالات الحاكم.
وعن أبي مسلم: كان موسى –عليه السلام– يلبسهما اتقاء من الأنجاس، وخوفاً من الحرشان، فأُعلم بالأمن والطهارة.

وقيل: أمر بالخلع؛ لأن من بلغ المقصد خلع نعليه فأمر بالخلع ليقف.
وهاهنا بحث :وهو أن يقال: ما تعبدنا في مثل هذا هل يستحب خلع النعل؛ لأن ذلك من التواضع، ولهذا قد روي أن علياً –عليه السلام– كان يمشي حافياً إذا عاد مريضاً أو شيع جنازة، وفي الجمعة والعيدين، أو لا يستحب ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى تارة حافياً وتارة منتعلاً، رواه في سنن أبي داود، وقال –عليه السلام–: ((صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود)).
وفي السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا أخفافهم)) فقد قال في الانتصار: يستحب أن يصلى في النعل لهذا الحديث، كذلك يقال: هل يستحب التواضع للإمام والعالم بالمشي بين يديه حافياً أو لا؟ هذا يحتاج إلى تحقيق وبحث، وقد روى أبو جعفر أن الناصر –عليه السلام– كان يمنع الناس من تقبيل قدميه لئلا يتشبه بالظلمة.
قوله تعالى:

(205/1)

{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}
قيل: معناه لتذكرني فيها بما يشرع فيها من الذكر.
وقيل: لتذكرني دون غيري فلا تقصد أمراً آخر فتكون مرائياً.
وقيل: معناه لوقت ذكري لقوله تعالى في سورة النساء: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتاً}.
وقيل: معناه إذا نسيت الصلاة ثم ذكرتها فأنت ذاكر لي بذكرها، أو بحذف المضاف أي لذكر صلواتي، وعليه الحديث عنه –عليه السلام–: ((من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها))
فصار ثمرة ذلك :
لزوم الذكر في الصلاة؛ لكن الدلالة مجملة، وتحريم الإشراك في الصلاة ولزومها إذا نسيها ثم ذكرها، هذا على حسب التفسير المذكور.
قوله تعالى:
{لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى}
دل ذلك على أن أحداً لا يؤاخذ بذنب غيره، ولا يثاب بفعل غيره، وعليه قوله تعالى في سورة

النجم: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}
وما ورد في الحديث: ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)) فيه تأويلان:
الأول: أن المراد إذا أوصى أن يبكى عليه كما كانت الجاهلية تفعل، ولهذا فإن عبد المطلب قال لبناته: أبكينني فأنا أسمع،
وقال طرفة بن العبد:
إذا مت فاتبعيني بما أنا أهله

وشقي عليَّ الجيب يا أم معبدي

والتأويل الثاني: أن المراد ببكاء أهله عليه، أي لما كانوا يقولون إنه كان يفعل في حال الحياة من الظلم والقتل، ويدل على ذلك أنه لا يلحق الإنسان فعل غيره، فلا يثاب بما فعله غيره من غير وصية، وسيأتي زيادة إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}.
أما التبرع بدين الآدمي: فقد ورد الحديث أنه يلحق، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم في خبر أبي قتادة لما ضمن بدين على ميت، وأخبر الرسول –عليه السلام– أنه قد قضاه قال: ((الآن بردت عليه مضجعه)). وروي جلدته.
قوله تعالى:

(206/1)

{قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي، وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي}.
ثمرة هذه الجملة:
أن كل مأمور بأمر يحسن منه أن يسأل ما يستعين به على أدائه.
وهذه أمور تُعين على الأمور المتعلقة بالأنبياء، والأئمة والقضاة والولاة:
أولها: شرح الصدر، وهو يتضمن ألاَّ تشغله الصحة والغم فيشغل ذلك قلبه، ويمنعه عن أداء ما أمر به. والشجاعة: فلا يكون جباناً فيكون جبنه مانعاً له من إنفاذ الأمور.
ثانيها: تيسير الأمر فلا يكون ما دخل فيه شاقاً عليه، وفي حديث أبي ذر أنه لما طلب الإمارة قال له صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنك ضعيف وإنها أمانة)) فينبغي أن لا يكون صاحب الولاية كثير العلل؛ لأن ذلك يمنع من المقصود.

الثالث: حل القعدة من لسانه؛ لأنه كان في لسانه عقدة، والبيان يتعلق باللسان، ولأنه يتعلق به التنفير.

قيل: كانت العقدة خلقة فحلها الله تعالى معجزة له.

وقيل: كانت بسبب الجمرة التي وضعها على لسانه، وذلك لأنه أخذ بلحية فرعون فنتفها فهم بقتله، فقالت آسية: إنه صبي لا يعقل، وعلامته أن تقرب من التمرة والجمرة فيأخذ الجمرة فقربا منه فأخذ الجمرة: عن سعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي.

وقيل: إن جبريل –عليه السلام– حول يده من التمرة إلى الجمرة، واختلف هل بقي شيء من العقدة؟ فعن الحسن :حلت لقوله تعالى:{قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَامُوسَى} وصححه الحاكم.

وقيل: بقي بعضها عن أبي يعلي لقوله تعالى:{وَلاَ يَكَادُ يُبِينُ} وقوله تعالى:{وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَاناً}.

(207/1)

قال جار الله: وفي تنكير العقدة أنه طلب حل بعضها، وكان في لسان الحسين بن علي رتة فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ورثها من عمه موسى)) لأن موسى –عليه السلام– أخ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في النبوة والإيمان، وفي ذلك دلالة على أن النقص في اللسان الذي لا يمنع من البيان والتفهيم لا يبطل الإمامة والقضاء.

وروي أن يده حرقت وأن فرعون اجتهد في علاجها فلم يبرئ فلما دعاه قال: إلى أي رب دعوتني؟

قال: إلى الذي أبرأ يدي وقد عجزت عنها.

وعن بعضهم: إنما لم تبرأ يده لئلا يدخلها مع فرعون في قصعة واحدة، فتنعقد بينهما حرمة المؤاكلة.

والرابع :مما سأل موسى –عليه السلام– الوزير؛ لأنه يستعين به، ومن هذا يؤخذ استحباب ذلك لمن ولي أمراً.

والخامس: أن طلبه لهارون لما اختص به من صفات الإيمان، فيكون من ثمرات ذلك أن يكون الوزير مؤمناً.

قال الحاكم: لأن في صحبة المؤمن لطفاً.

قوله تعالى:

{فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}

قيل: القول اللين نحو قوله تعالى: {هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى، وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى}.
وقيل: وعداه شباباً لا هرم بعده، وملكاً لا ينزع منه إلا بالموت، وأن تبقى له لذة المطعم والمشرب والمنكح إلى حين موته.
وروي أنه لما سمع ذلك أراد أن يؤمن فمنعه هامان.
وقيل: كنياه وهو من ذوي الكنى الثلاث، أبو العباس ,وأبو الوليد ,وأبو مرة، وإنما أمر بالقول اللين ليكون أقرب إلى القبول.
وقيل: مجازاة له على تربيته لموسى، ولما ثبت له من مثل حق الأبوة.
الثمرة حكمان:
الأول: أنه يبدأ بالقول اللين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لا يخشى الآمر الناهي أولاً خشية أن يدعوه ذلك إلى الزيادة في المنكر؛ ولأنه إذا أثمر القول اللين فالمجاوزة عليه تعد.
الحكم الثاني: حسن المكافأة بالصنيع، ولو كان المبتدئ به كافراً.
قوله تعالى: {وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ} أي في الأرض.

(208/1)

ثمرة ذلك:
إثبات الدفن وهو شريعة مجمع عليها.
قوله تعالى:
{إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى، قَالَ بَلْ أَلْقُوا}
قيل: إنما قدمهم في أن يلقوا لوجهين:
الأول: أن يكون مقابلة أدب بأدب؛ لأنهم أظهروا النصفة بالتخيير وذلك أدب وحسن تواضع.
والثاني: أن سلطان المعجزة بإبطال ما يبغون من المكايدة أظهر,
فتكون الثمرة:حسن المقابلة للأدب بالأدب، والاختيار لما به يظهر الحق.
قوله تعالى:
{فَلأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلاَفٍ وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ}
ثمرة:
أن الصبر على القتل ونحوه من أنواع العذاب على الدخول في الإسلام أفضل، وإن جاز النطق بكلمة الكفر.

وروي أنهم لما سجدوا لله أراهم الله تعالى منازلهم في الجنة، وهذا قد ذكره قاضي القضاة، وغيره من المعتزلة ,وأهل المذهب.

قوله تعالى:

{وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ}

قيل: أجبرهم على تعلم السحر.

وقيل: على فعله، وقيل: حشرهم وجمعهم لمعارضة موسى بالسحر كرهاً، وظاهر الكلام أنهم طلبوا المغفرة على الخطايا، وعلى ما أكرهوا عليه من عمل السحر، فإن قيل: الإكراه تزول معه المعصية إذا كان مجحفاً ولعله يقال: عدوا ذلك على نفسوهم ذنباً على سبيل التحرج، والله أعلم.

قوله تعالى:

{كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلاَ تَطْغَوْا فِيهِ}

قيل: بأن تسرفوا بالتبذير، وتستعينوا بذلك على المعصية، أو تمنعوا حق الله، أو تحرموا الحلال.

قوله تعالى:

{وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى}

استدل بهذا على حسن المبادرة إلى الطاعات، ويدخل في ذلك تعجيل الصلوات.

قيل: وليس قوله تعالى: {وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ} نهي له عن التقدم، وقيل: هذا عتاب له؛ لأنه تعالى وقت لهم وقتاً فخالف بالتقدم، ظناً واجتهاداً منه أن في ذلك رضاء له تعالى.

قوله تعالى:

{قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا، أَلاَّ تَتَّبِعَنِي أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي، قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لاَ تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلاَ بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي}

المعنى: قيل أراد بالاتباع اللحوق به، وترك الإقامة بين ظهرانيهم، فيكون في ذلك دليل على وجوب الهجرة من الكفار.

وقيل: الاتباع أريد به المجاهدة لهم، والملازمة لطريقة موسى –عليه السلام–، إن قيل: هذا كان من هارون مخالفة وعصياناً لأمر موسى؟

قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: أن موسى –عليه السلام– أمره أن يلحق به إن رآه صلاحاً، فرأى هارون الإقامة أصلح، وهذا يدل على أن للنبي أن يجتهد.
الثاني: أن الخطاب وإن توجه إليه فالمقصود غيره.
الثالث: أن ذلك كان ذنباً من هارون، وقوله تعالى:{يَا ابْنَ أُمَّ} قيل: كان أخاه لأمه، وقيل: بل لأبيه وأمه، لكن ذكر الأم استعطافاً واسترقاقاً.
وقوله تعالى: {لاَ تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلاَ بِرَأْسِي}
هذا فيه وجوه:
الأول: أن موسى –عليه السلام– لما اشتد به الغضب لعصيانهم أخذته الدهشة في اللزم برأس أخيه ولحيته، وكان هذا ذنباً من موسى.
الثاني: أنه لم يفعل ذلك على وجه الإهانة، فإن النبي لا تجوز إهانته، ولكن أخذ بهما مبالغة في تأديبه، والغضب في أمر الله يقتضي تأديبه، وإن كان موسى هو الأصغر.
وقيل: أجراه مجرى نفسه، وفعل كما يفعل المتأسف في القبض على لحية نفسه، ورأس نفسه.
وقيل: كانت العادة جارية في ذلك الزمان بالقبض على اللحية والرأس، كما أن العادة في زماننا بالقبض على اليد والمعانقة.وقوله تعالى: {لاَ تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي} المعنى لئلا يوهم على الخطأ وتحصل شماتة الأعداء.

(210/1)

قال الحاكم: وقوله تعالى: {مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا، أَلاَّ تَتَّبِعَنِي} أن الواجب عند ظهور الفتنة البدار إلى التلافي بما أمكن ؛ ولهذا بادر أبو بكر يوم السقيفة إلى التلافي بتعجيل البيعة، وإقامة الإمام خشية الردة، وأيضاً قد حاول الأنصار بيعة سعد.
قوله تعالى:
{مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْراً}
ثمرة ذلك:
تحريم الإعراض عن القرآن.
قال الحاكم: والإعراض عنه ترك الإيمان والعمل بما فيه، والوزر الإثم.
قوله تعالى:
{وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا}
ثمرته: أن القرآن بالفارسية لا تصح بها الصلاة كما تقدم، وقد سبق ذكر الخلاف.

قوله تعالى:

{وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً}

هذا فيه بحث، وهو أن يقال: إذا كان ناسياً لم يستحق ملامة؛ لأن الناسي لا ذنب عليه؟

جواب ذلك أن في هذا أقوالاً للمفسرين:

الأول: ذكره في الكشاف أن النسيان ضد الذكر، لكنه لم يستوثق أمر الوصية بعقد القلب وضبط النفس حتى يولد النسيان، فتكون الملامة على عدم المحافظة التي يولد منها النسيان.

الثاني: أنه أراد بالنسيان الترك مع العلم.

قال أبو هاشم: ويكون ذلك صغيرة، وهي جائزة في حق الأنبياء مع العلم إذا لم يكن فيها تنفير.

وقال أبو علي: لا يجوز مع معرفة القبح.

وقيل: النهي للجنس، فظن آدم أنه للعين.

قوله تعالى:

{فَأَكَلاَ مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ}.

ثمرة هذه الجملة :

تحريم هذه الشجرة على آدم، وفيها أقوال: هل هي الحنطة, أو الكرمة ,أو التينة؟ لكن التحريم في حقه، وإباحتها ظاهر في شريعتنا.

ودل قوله: {وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ}

أن سترة العورة واجب، لكن قيل وجوبه عقلاً، وقيل شرعاً كما في شريعتنا.

قوله تعالى:

{وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى} هذا أمر بالتسبيح، وفيه إجمال.

وقد اختلف المفسرون فقيل: أراد بالتسبيح الصلاة، وقيل: بل يسبح غير الصلاة.

ثم اختلف في ذكر هذه الأوقات، فقيل: أراد بها الاستمرار، وأنه لا يكون للتسبيح حد ينقطع فيه.

وقيل: بل عنى بها أوقاتاً معينة، فقوله:{قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ} يريد به الفجر

{وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} قيل: العصر، وقيل: الظهر والعصر

{وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ} قيل: أراد به المغرب والعشاء

{وَأَطْرَافَ النَّهَارِ} قيل: أراد به صلاة التطوع، وقيل: أراد به الظهر، وبقوله: {وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} أراد به العصر، وقيل: غير ذلك. ودلالة الآية مجملة.

وقوله تعالى: {لَعَلَّكَ تَرْضَى} جعل التسبيح لأجل الرضاء.

قال الحاكم: دلت أن العبادات تفعل لمكان الثواب،و قد ذكر أهل الفقه خلافاً إذا صلى وأراد بصلاته دخول الجنة أو السلامة من النار.

وقال المنصور بالله: وصحح تصح هذه النية.

وعن بعض المعتزلة: لا تصح؛ لأنه أراد بها وجهاً لم تجب لأجله.

قوله تعالى:

{وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى، وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً}.

النزول: قيل: نزل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضيف ولم يكن عنده شيء، فأرسل مولاه أبا رافع إلى يهودي ليستقرضه وقال له قل: يقول لك رسول الله أقرضني إلى رجب، فقال: لا والله لا أقرضه إلا برهنٍ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لأمين في السماء، وإني لأمين في الأرض، احمل إليه درعي)) فنزلت.

ثمرة الآية:

(212/1)

الحث على الزهد في الدنيا، والقناعة بقليلها؛ لأن المعنى لا ينظر إليها نظر رغبة.

وقيل: نظر تأسف على ما فات، بل اهتم أنت وأهلك بالإقبال على عبادة الله، واستعينوا بالصلاة على خصاصتكم.

قال جار الله: وفي معنى هذه قول الناس: من كان في عمل الله كان الله في عمله.

وروي أن عروة بن الزبير كان إذا رأى ما عند السلاطين دخل بيته وقرأ: {وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ} الآية، ثم ينادي الصلاة الصلاة.

وعن بكر بن عبدالله المزني أنه كان إذا أصاب أهله خصاصة قال: قوموا فصلوا بهذا أمرنا الله ورسوله، ثم يتلو هذه الآية.

وهذا تأديب من الله تعالى لعباده، ويأتي من هذا من دعي إلى ضيافة في دور الدهاقين المزخرفة بأنواع الفرش، واتخاذ آلة الزينة، وعرف أنه يتأسف على فائت الدنيا، أو ينظر إليها

نظر راغب، أو يستقل نعمة الله عليه، فإن ذلك عذر في عدم الإجابة، وصلى الله على محمد وآله.

سورة الأنبياء –عليهم السلام–

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}.

ثمرة ذلك :

وجوب الرجوع إلى أهل العلم فيما جهل من أمر الدين، قيل: أراد أهل التوراة والإنجيل: عن الحسن، وقتادة.

وقيل: الذكر القرآن، وأهله المؤمنون العاملون به: عن ابن زيد.

وروي أنها لما نزلت قال علي –عليه السلام–: نحن أهل الذكر.

إن قيل: كيف أمروا بسؤال أهل الكتاب وهم كفار؟

جواب ذلك من وجهين:

الأول: عن أبي علي أنه يقع العلم الضروري؛ لأن الجماعة الكثيرة إذا أخبرت عن مشاهد وقع العلم بخبرهم فيأتي مثل هذا إذا أخبر عدة من الكفار برؤية الهلال، وحصل من خبرهم العلم عمل على خبرهم في الصوم والإفطار.

الجواب الثاني: أنه تعالى إنما أمر بالرجوع إلى أهل الكتاب لأنهم كانوا يشايعون المشركين في معاداة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فكانوا لا يكذبونهم فيما هم فيه.

قال تعالى:

{وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً}

وقوله تعالى:{إِلاَّ رِجَالاً}

لأنه تعالى لم يرسل صبياً ولا امرأة ولا خنثى.

وعن الحسن: ما أرسل الله امرأة ولا رسول من الجن، ولا من أهل بادية.

قوله تعالى:

{إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ، قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ، قَالَ

لَقَدْ كُنتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ}.

ثمرة ذلك :

أنه لا يجوز التقليد في الإلهيات، وجواز المحاجة في أمور الدين.

قوله تعالى:

{فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً إِلاَّ كَبِيراً لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ}

المعنى أن إبراهيم –عليه السلام– جعل الأصنام قِطَعاً بأن كسَّرها إلاَّ صنماً كبيراً تركه ليرجعوا في بطلان ما هم عليه إلى ذلك الصنم، بأن يسألوه فلا ينطق.

وروي أن إبراهيم جعل الفأس معلقاً في عنقه.

وقيل: يرجعون إلى إبراهيم فيسألونه فيبين لهم بطلان ما هم عليه.

ثمرة الآية:

وجوب كسر الأصنام، و يأتي مثله آلة الملاهي، وأنه يجوز تأخير إزالة المنكر لمصلحة؛ لأن إبراهيم –عليه السلام– ترك كسر الكبير من الأصنام لمصلحة: وهي أن ذلك يكون سبباً في بطلان اعتقادهم، وبيان ضلالتهم، بأن يسألوه فلا ينطق، فيعرفون جهالتهم.

قوله تعالى:

{قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنطِقُونَ}

ظاهر الكلام أن إبراهيم –عليه السلام– أخبر بأن الكبير الذي كسر سائر الأصنام، ولو ثبت أنه خبر كان خلفاً، وذلك لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام– وفي هذا وجوه:

الأول: أن الخبر مقيد كأنه قال: بل فعله كبيرهم هذا إن كانوا ينطقون: وهذا مروي عن أبي علي، والقتيبي .

والثاني: أنه مقيد بما قبله تقديره بل فعله كبيرهم هذا إن كان إلهاً ليختص بالإلهية.

(214/1)

الثالث: أنه خرج مخرج الخبر، والمراد به الإلزام.

قال الحاكم: فأما قول بعضهم فقصد أن كبيرهم فعله غضباً أن يعبد غيره، وأن إبراهيم –عليه السلام– كذب ثلاث كذبات:

أحدها: قوله: إني سقيم.

الثانية: قوله: بل فعله كبيرهم هذا.

الثالثة: أنه قال في سارة هي أختي.

فلعل هذا من دسيس الملحدة؛ لأن الكذب لا يجوز على الأنبياء، ولو جازت ثلاث جاز أكثر، فلا تبقى ثقة بقوله مع أنه يمكن التأويل،

فقوله: إني سقيم، لعله كان كذلك، أو المراد إني سقيم عندهم.

وأما قوله: بل فعله كبيرهم فقد ذكرنا تأويله.

وأما قوله في سارة هي أختي فالمراد في الدين، قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}.

قوله تعالى:

{قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاَماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ}

نكتة :

وهي أنهم إنما خصوا عذابه بالنار؛ لأنه أفضع العذاب؛ ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يعذب بالنار إلاَّ خالقها)) فعلى هذا يحرم إحراق الكافر إلا ألا يتمكن من قتله إلا بالنار، فيجوز أن يضرموا بالنار، وأن يغرقوا وأن يرموا بالمجانيق.

إن قيل: فإحراق سائر الحيوانات التي تضر :كالغراب ,والحدأة, ونحو ذلك ما حكمه؟

قلنا: عموم الخبر التحريم، أما ما جرت به عادة المسلمين في الجراد فخارج بالإجماع الفعلي.

وروي أن النار ما أحرقت من إبراهيم –عليه السلام– إلا وثاقه الذي قيد به، وحين رمي به إلى النار بالمنجنيق قال له جبريل: هل لك من حاجة؟

قال: أما إليك فلا، قال: فسل ربك، فقال: حسبي من سؤالي علمه لحالي.

وعن ابن عباس: إنما نجا بقوله: حسبي الله ونعم الوكيل.

واطلع عليه نمرود من الصرح فإذا هو في روضة ومعه جليس له من الملائكة فقال: إني مقرب إلى إلهك فذبح أربعة آلاف بقرة وكف عن إبراهيم، وكان إبراهيم إذ ذاك ابن ستة عشر سنة، وكان نمرود وهو الذي أشار بإحراقه، وقيل: رجل من العجم.

(215/1)

وعن ابن عباس: لولا قوله عز وجل: {وَسَلاَماً} لأهلكه البرد.

قوله تعالى:

{وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطا إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ}

روي أن الله تعالى أمره بالهجرة إلى الشام ليعلم الناس، وقيل: إلى أرض مكة: عن ابن عباس.

وقيل: إلى أرض بيت المقدس :عن أبي علي, وغيره.

وثمرة ذلك :

لزوم الهجرة، وأن الإقامة بين ظهراني الكفار محنة فلذا عده الله تعالى أن الانتقال من بينهم نعمة، وبركة أرض الشام أنها بلد خصب، وبركة بيت المقدس أنها مقام الأنبياء، وبركة مكة ما جعل الله تعالى فيها من البركة في الدين والدنيا.

قوله تعالى:

{وَ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً}

القصة: أن غنماً لقوم نفشت أي رعت زرعاً لآخرين.

وقيل: عنباً قد نبتت عناقيد، وكان ذلك ليلاً فتحاكم أهل الحرث، وأهل الغنم إلى داود –عليه السلام– فقال: يأخذ أهل الحرث الغنم فعرض ذلك على سليمان –عليه السلام– فرجع إلى داود وقال: غير هذا أرفق، فقال: وما ذاك؟

قال: ينتفع أهل الحرث بمنافع الغنم من درها وصوفها حتى يصلح فاستحسنه داود –عليه السلام–.

وفي هذا تنبيهات:

الأول: هل كان فعلهما بوحي من الله تعالى، أو باجتهاد منهما؟

فقال أبو علي: بل ذلك بوحي من الله سبحانه، لكن فعل داود منسوخ بفعل سليمان.

وقيل: إن داود لم يحكم، ولكن هم بالحكم.

قال أبو هاشم والقاضي: بل ذلك اجتهاد، وأن للنبي أن يجتهد، ويجوز أن يكون لمصلحة في الأخذ بالظن، وإن أمكن العلم كقبول خبر الثقة في أشياء ولهذا قال تعالى: {وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً}.

(216/1)

وأما قوله تعالى:{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} فالمراد ففهم الأرفق والأوفق، وإن كان الاجتهادان حقاً، وهذا يدل على أن في المسألة أشبه، كقول بعض الأصوليين وبعضهم ينفي الأشبه، وتفسيره هل في المسألة فيمن حكم لو نص الله على شيء في المسألة لنص عليه أم لا؟

وقيل: فعل سليمان صلح والصلح خير، وفعل داود حكم ولم يكن قد حكم، وإنما قال: يكون الغنم لأرباب الحرث؛ لأن قيمتها تساوي قيمته.

التنبيه الثاني: أن يقال: ما الوجه في قول كل واحدٍ منهما؟

وجوابه: أن داود –عليه السلام– رأى أن تلف الحرث بفعل الغنم فسلمت إلى صاحب

الحرث، ونظير هذا في شريعتنا قول أبي حنيفة في العبد إذا جنى على الغير فإنه يدفعه المولى بجنايته أو يفديه، كما هو مذهب الأئمة.

وعند الشافعي: يبيعه في ذلك أو يفديه، ولعل قيمة الغنم كانت على قدر النقصان من الحرث.

وأما وجه حكم سليمان –عليه السلام– فإنه رأى أن منافع الغنم تجبر ما فات من الانتقاع بالزرع، وأوجب على صاحب الغنم القيام بالزرع حتى يصلح ليزول الضرر،

وله نظير في شريعتنا وهو ما قاله الهادي, والشافعي, فيمن غصب عبداً وأبق من يده فإنه يسلم قيمته إلى صاحبه ينتفع بها حتى يرجع العبد وترد.

التنبيه الثالث: أن يقال لو اتفقت هذه القصة ما حكمها في شريعتنا؟ فقيل: إن هذا ثابت وباقٍ وهذا مروي عن الحسن.

وقال الأكثر من العلماء والمفسرين :إن شريعتنا خلاف هذا، وإن ذلك منسوخ، فأما في شريعتنا فعند أبي حنيفة جناية الحيوان لا تضمن لا ليلاً ولا نهاراً، إلا أن يكون معه صاحبه، قيل: أو يحيى من فوره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((العجماء جبار)).

وأما مذهب الأئمة, والشافعي,: فجناية الحيوان في الليل مضمونة على صاحبه، لكن الضمان بالقيمة لا بالغنم ولا بمنافعها فهذا منسوخ.

(217/1)

وإن قلنا: إن الذي فهم سليمان هو الصلح وطلب رضا الخصمين، وإن داود –عليه السلام– فعله الحكم، لكن سلم الغنم عوضاً عن قيمة الحرث، وكانت مساوية للقيمة، فهذا ثابت في شرعنا.

قال الحاكم في السفينة: وكذلك حكما في حديث المرأتين وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحديهما فقالت إحداهما لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: بل ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين لنقسمه بينهما فقالت الصغرى: لا تفعل فهو ابنها فقضى به للصغرى)) وفي هذا دلالة على جواز استخراج الحق بالامتحان.

وقوله تعالى:

{وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ}

قرئ لنحصنكم –بالنون– يعود على الله تعالى.

وبالتاء يعود على الصنعة، وعلى اللبوس باعتبار التأنيث في الدرع.

وبالياء تعود على داود، وعلى اللبوس، أو إلى الله تعالى.

والمراد :صنعة الدروع؛ لأن الله تعالى ألان له الحديد فكان في يديه كالعجين، فجعلها حِلقاً وكانت صفائح قبل ذلك.

ثمرتها :

جواز تعلم الصناعات وحسن التكسب، وأن الصناعة نعمة؛ لأن بها يتم أمر الدين والدنيا، وروي أن داود سأل ملكاً ماذا يقول فيه أهل السماء فقال: يقولون: نعم العبد لو أكل من كسب يده، فسأل الله تعالى أن يعلمه كسباً، فعلمه صنعة الدروع، دل ذلك أنه يستحب أن يأكل الإنسان من كسب يده.

قوله تعالى:

{وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ}

ثمرة ذلك :

جواز الشكاء إلى الله تعالى بقوله: مسني الضر،

(218/1)

وجواز الدعاء برفعه؛ لأن قوله: {وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} من لطيف الدعاء، وذلك كقول موسى –عليه السلام–:{رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ} وقد قال تعالى:{فَاسْتَجَبْنَا لَهُ} وفي قول يعقوب –عليه السلام– في سورة يوسف: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ}: دليل على جواز الشكاء.

وقيل: إن كلام أيوب –عليه السلام– دعاء وليس بشكاء، لكن ذكر نفسه بما يوجب الرحمة، وذكر الله تعالى لغاية الرحمة.

قوله تعالى:

{فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ}.

ثمرة ذلك:

أن من آداب الدعاء أن يقدم الداعي ذكر التوحيد كما فعل يونس، ذكر ذلك الحاكم، وأن يقر على نفسه بالخطأ.

وعن الحسن: ما نجاه الله إلا بإقراره على نفسه بالظلم، وأراد أنه ظالم لنفسه بكونه ضيع ثواباً عليها.

و عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء إلا استجيب له))
ويؤخذ من ذلك أن الدعاء في الظلم له حالة.
قيل: أراد بالظلمات الظلمة الشديدة المتكاثفة في بطن الحوت، كقوله تعالى:{ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَ يُبْصِرُونَ}.
وقيل: أراد بالظلمات بطن الحوت والبحر والليل.

(219/1)

سورة النحل
بسم الله الرحمن الرحيم
قوله تعالى:
{وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ}
الأنعام: تطلق على الأزواج الثمانية، وأكثر ما يقع على الإبل.
والدفء :ما يلبس من صوف ,أو وبر ,أو شعر،
وقوله تعالى: {وَمَنَافِعُ}
يدخل ما ينتفع به من نسل, أو لبن ,أو ركوب ,أو حمل.
وثمرة الآية :
جواز ما امتن الله تعالى به من الأنعام من الأكل عند التذكية ,ولباس ما يكون من أصوافها، وكذلك لبنها، وركوب ما يركب، والحمل على ما يحمل، وإنما خصها بالأكل وغيرها تؤكل كالدجاج، والبط والصيود؛ لأن أكلها هو المعتمد عليه وغيرها يجري مجرى التَفَكُّهِ ويدخل في عموم إباحة الأكل جواز أكل الجلاَّلة هذا مذهب الأئمة، وأبي حنيفة , ومالك ,والشافعي .
وقال ابن حنبل, والثوري: يحرم.
قلنا: هذا مخالف لهذه الآية، ولقوله تعالى: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ} قالوا: نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الجلاَّلة وألبانها، رواه أبو داود وغيره.
قلنا: محمول على الكراهة قبل الحبس .
قال في الشرح: النهي محمول على الكراهة لأجل أنها تكسب رائحة اللحم من ريحها فكره كما يكره ما أنتن من اللحم.
وفي سنن أبي داود عنه –عليه السلام– : أنه نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو

يشرب من لبنها قال في المعالم إنما نهى عن الركوب لأن ريحها نتن كما ينتن لحمها.
قوله تعالى:
{لَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ}.
قال جار الله: قدم الإراحة على التسريح؛ لأن الجمال في الإراحة أظهر؛ لأنها تقبل ملأ البطون حافلة الضروع.
والتجمل أنها تزين الأفنية، وإذا تجاوب فيها الرغاء والثغاء أنست أهلها وأفرحتهم وأجلتهم في عيون الناظرين إليها، وأكسبتهم الجاه.
وللآية ثمرة:
وهي أن اقتناء ما يتجمل به الإنسان من المباحات لا تكره وليس من التفاخر بل ذلك يشبه لباس الجيد من الثياب،

(220/1)

ولهذا فرع: وهو أن إجارتها للتجمل، كذلك إجارة الدراهم والدنانير جائز، ولأصحاب الشافعي وجهان, أختار الإمام يحيى الجواز.
قوله تعالى:
{وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً}.
ثمرة ذلك:
جواز ركوب ما ذكر، وجواز اقتنائها للزينة: وهي تحريم لحوم هذه الأشياء الثلاثة ؛ لأنه تعالى بين وجه الامتنان بخلقها أنه خلقها للركوب والزينة، ولم يذكر الأكل كما ذكره فيما تقدم.
أما الخيل فقد أخذ تحريم أكلها من الآية من وجهين:
الأول: أن الله تعالى ذكر ما امتن علينا به وهو الركوب والزينة ولم يذكر الأكل فلو كان جائزاً لذكره ؛لأنه أبلغ المنافع، كما ذكره في الأنعام.
والوجه الآخر: أنه تعالى قرنها بالبغال والحمير، وهما محرمان، وهذا قد ذهب إليه الهادي والقاسم، وعامة أهل البيت، ورواية عن مالك.
وقال الشافعي ,وأبو يوسف , ومحمد ,ورواية عن مالك : إنها تحل، وهكذا رواه في الكافي : عن زيد بن علي.
قال في نهاية المجتهد: المفهوم والقياس لا يعارضان الصريح، وقد ورد ما رواه أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن

لحوم الحمر، وإذن لنا في لحوم الخيل.
قلنا: هذا معارض بما رواه الإمام أبوطالب يرفعه إلى خالد بن الوليد : أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل ,والبغال ,والحمير، وهذا الحديث رواه في سنن أبي داود أيضاً.
قال في الشرح: إذا اجتمع الحاظر والمبيح، فالحاظر أولى فيجري مجرى الناسخ.
قالوا: الناقل عن حكم العقل أولى .
قال أبو داود: قد أكل لحم الخيل جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وكانت قريش على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تذبحها. وأنواع الخيل على قول من أباح قول من حرم على سواء.

وأما البغال :فقد دل مفهوم الآية على تحريم أكلها ,وذلك نص في الأخبار ولا خلاف في ذلك إلاَّ ما يروى عن الحسن قال في النهاية :ورواية عن مالك وكذا في التهذيب :عن مالك وبشر المريسي.
وأما الحمير: فقد دلت الآية لمفهومها، والخبر تصريحه على تحريم أكلها، لكن الأهلي مجمع على تحريمه إلاَّ عن ابن عباس.
وفي النهاية :رواية عن مالك ,وعائشة :الكراهة.
وأما الحمر الوحشية :فعموم ما تقدم من الأخبار تدل على التحريم، لكن قد ورد ما يخصصه، وهو ما روى زيد بن علي عن علي –عليه السلام– : أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فخص الأهلية بالتحريم.
وفي سنن أبي داود : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن السنة أصابتنا ولم يكن معي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: ((أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من جهة جوال القرية – يعني به الحمار الأهلي–)).
وقد اختلف العلماء في إباحة الحمار الوحشي : فتخريج أبي العباس للقاسم ,والهادي ,وهو قول الناصر :أن ذلك محرم لعموم الخبر. وتخريج المؤيد بالله ,وأكثر الفقهاء : أنها مباحة؛

للأخبار الواردة بذلك،

منها :ما تقدم.

(222/1)

ومنها :حديث الصعب بن جثامة أنه أهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحش فرده وقال: ((إنه ليس .... (1) عليك ولكنا قوم حرم)).

قال الفقيه محمد بن سليمان : والأخبار قريبة من التواتر على إباحتها.

وقوله تعالى:{وَزِينَةً}

: دلالة على جواز تملكها للزينة، فيلزم جواز إجارتها للجمل بها لا للتفاخر.

قوله تعالى:

{وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ}.

ثمرة الآية :

أن الله تعالى ذكر الامتنان علينا بأكل اللحم من البحر، وبالحلية وبركوبه للتجارة، فدلت الآية على إباحة ذلك :وهو إجماع.

أما أكل اللحم: فذلك إشارة إلى إباحة صيده، والآية مجملة لم تبين ما يؤكل من أجناس السمك، وقد قال تعالى في سورة المائدة: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ}،

---

(1) . (سبل السلام ج2/ ص 193)وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم متفق عليه وعن الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش يقطر دما وفي أخرى لحم حمار وحش وفي آخرى عجز حمار وحش وفي رواية عضدا من لحم صيد كلها في مسلم وهو بالأبواء ممدود أو بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وكان ذلك في حجة الوداع فرده عليه وقال إنا لم نرده بفتح الدال رواه المحدثون وأنكره المحققون من أهل العربية وقالوا صوابه ضمها لأنه القاعدة في تحريك الساكن إذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الأصح

(223/1)

واختلف العلماء فقال: مالك, وابن أبي ليلى, والأوزاعي ,ومجاهد: يحل جميع حيوان البحر.
وقال الشافعي: يحل ما لا يعش إلا في الماء.
وقال الإخوان وبعض أصحاب الشافعي : ما كان نظيره حلالاً في البر حل في البحر.
وأما قوله تعالى:{لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا} فخص الطري بالإباحة؛ لأنه إذا طال عليه الزمان أنتن ففي ذلك إشارة إلى أنه يحل، وهذا إذا صار بحيث يستخبث ويعاف؛ لأنه يصير من الخبائث، وقد قال تعالى في سورة الأعراف: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}.
فأما إذا أتت على وجه لا يستخبث فإنه يكره أكله، وكره في الشرح كما يكره أكل لحم الجلالة؛ لأنه يكتسب رائحة النجاسة.
وأما إباحة الحلية: فذلك كاللؤلؤ والمرجان.
وقوله: {تَلْبَسُونَهَا} أي : يلبسها نساؤهم لأنهن من جملتهم، فأضاف اللبس إليهم؛ ولأنهن إنما يتزين من أجلهم.
وأما إباحة ركوب البحر للتجارة: فذلك ظاهر.
تكملةٌ لما ذكر :وهي لو أن رجلاً حلف من اللحم هل يحنث بلحم السمك, أو لا لبست امرأته حلية فلبست اللؤلؤ هل يحنث؟
جواب ذلك أن يقال: إذا أطلق اليمين على اللحم فعند الأئمة ,وأبي حنيفة ,والشافعي :لا يحنث إلا أن يكون من السمَّاكين؛ لأن الأيمان تحمل على العرف.
وعن مالك: يحنث.
وإنما قلنا لا يحنث مع أن الله تعالى سماه لحماً؛ لأن الأيمان محمولة على العرف، وهذه الأشياء لا نطلق عليها اسم اللحم.
ولو قال رجل لغلامه اشتر لي لحماً فجاء بسمك كان حقيقاً بالإنكار، كما لو حلف لا ركب دابة فركب كافراً :لم يحنث مع أن الله سبحانه سماه دابة ؛قال تعالى:{إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا}
وأما لو حلف لا لبست امرأته حلية فلبست اللؤلؤ: فإنه يحنث.
وقال أبو حنيفة: إنما يحنث إذا رصع بالفضة أو الذهب، واستضعفه المؤيد بالله؛ لأن الاسم يطلق عليه.
قوله تعالى:

{لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ}

هذه اللام – في قوله ليحملوا–: هي لام العاقبة.

وثمرة الآية:

أن مسبب المعصية يعاقب عليها (1) , وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما داع دعا إلى هدى فاتبع فله مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وأيما داع دعا إلى ضلالة فاتبع فإن عليه مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)) هكذا رواه في التهذيب.

ومثل هذا إذا أوصى إنسان بأنواع من القرب كان له ثواب بفعل من أوصاه؛ لأنه مسبب، وهذا يرد في صور كثيرة، مثل المبتدئ بالسلام يكون ثوابه أكثر؛ لأنه مسبب للرد.

وأهل البدع والمكوس يعاقب الشارع لها، وكذا من شرع طريقاً في أرض الغير ظلماً عوقب على مرور غيره وما أشبه ذلك.

أما لو كان الفعل حسناً في نفسه قربة أو مباحاً ,ولم يقصد فاعله أمراً محذوراً :كأن يعمر معقلاً ليكون هيبة على الكفار أو نسلم من الظلمة، ثم حصل بذلك ظلم من ذريته أو من غيرهم لتقويتهم بذلك فلا شيء عليه.

قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا}.

قيل: أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه حين ظلمهم أهل مكة فروا بدينهم إلى المدينة، ومنهم من هاجر إلى الحبشة، ثم أتى المدينة فجمع بين الهجرتين.

وقيل: هم المعذبون في مكة بعد هجرته صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة منهم: بلال, وصهيب, وخباب ,وعمار.

وروي :أن صهيباً استفدى بماله وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له أبو بكر: ربح البيع، وقال عمر: (نعم الرجل صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه).

وثمرة ذلك :

---

(1) . وسيأتي في قوله تعالى (وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم) كلام أبسط من هذا تمت

أن الهجرة مشروعة عند خشية الفتنة، ولهذا قال تعالى:{مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا}وإنما يعتد بها إذا كانت لوجه الله تعالى، ولهذا قال تعالى: {فِي اللَّهِ} أي : لله،

وتدل القصة :على حسن الفداء بالمال لطلب الهجرة كما فعل صهيب، ولم ينكر

قوله تعالى:

{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}.

قيل: أراد أهل العلم بأخبار من مضى.

وقيل: أهل الكتاب، وقيل: مؤمني أهل الكتاب.

فإن حمل على أهل الكتاب –كما حكى :عن ابن عباس، ومجاهد، والأصم – : فإنما أمر بسؤالهم لتحصيل العلم بتواتر الأخبار؛ لأنه لا يفترق في ذلك بين أخبار المؤمن والكافر,

وإن حمل على المؤمنين من أهل الكتاب : فلأن العمل بأخبار الثقات واجب، والآية تدل على الأمرين معاً.

قوله تعالى:

{وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ}.

ثمرة هذة الآية:

حل اللبن من الأنعام وطهارته، وذلك معلوم من الدين، لكن هذا إذا خرج من الحي الذي لا يحل، فإن كان يحل احتمل أن لا يكره بخلاف لحم الجلالة قبل الحبس (1) ، ولا يكون نجساً بمجاورة الفرث والدم؛ لأنه تعالى جعل هذا من الآثار التي امتن بها علينا.

---

(1) . فيكره تمت

قال جار الله –رحمه الله–: إن الله تعالى يخلق اللبن وسيطاً بين الفرث والدم يكتنفانه، وبينه وبينهما برزخ من قدرة الله تعالى لا يبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة، بل هو خالص من ذلك كله.قيل (1) : إذا أكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طحنته، فكان أسفله فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماً، والكبد مسلطة على هذه الأصناف الثلاثة تقسمها فتجري اللبن في الضروع، والدم في العروق، وتبقى الفرث في الكرش فسبحان الله ما أعظم قدرته.وسئل شقيق عن الإخلاص فقال: هو تمييز العمل من العيوب، كتمييز اللبن من بين فرث ودم.

ومن كلام جار الله قد يوجد بين خبيثين ابن لا يؤبن (2) . أي : لا يعاب في الكراهة . أراد اللبن ، ولهذا وصفه بالخالص

وقوله تعالى: {سَائِغاً}

أي : سهل المرور في الحلق، ويقال: لم يغص أحد باللبن

هذا :ويحتمل أنه كاللحم لورود الخبر فيهما.

ولو خرج من الحيوان بعد الموت: فقال المؤيد بالله: يكون نجساً لمجاورة الميتة في الضرع.

وقال أبو حنيفة: ودل عليه قول أبي طالب: لا ينجس؛ لأن بينه وبين الميتة حاجز :وهو بِلَّةٌ لا تحلها الحياة. وقد ذكر أبوطالب: أن الشاة لو سقيت خمراً، ثم ذكيت حل شرب لبنها، هذا حكم .

ولا يقاس على اللبن المني، فيقال: لا ينجس لجريه مجرى البول والنجس كما لا ينجس اللبن لمجاورة الدم؛ لأن الله تعالى قد جعل اللبن خاصية وجعله خالصاً، وأيضاً فإنا نقول المني نجس غير منجس لحديث عمار.

وكذا لا يقال: إذا قاء البلغم لا يكون نجساً لمجاورة ما في المعدة لما تقدم أن اللبن خاصية وهو مخصوص بالإجماع.

---

(1) ـأيضاً القيل للزمخشري ذكره في الجزء الثاني من الكشاف ص 615

(2) . أ ب ن أبن فلان يؤبن بكذا أي يذكر بقبيح وفي ذكر مجلس رسول الله لا تؤبن فيه الحرم أي لا تذكر و إبان الشيء بالكسر والتجديد وقته يقال كل الفاكهة في إبانها أي في وقتها

ولهذا تكملة :وهي أن يقال: هل يستدل بالآية على تحريم شرب لبن ما لا يؤكل لحمه كالأتان والخيل، ونحو ذلك؛ لأن الله تعالى خص الامتنان في لبنها، فدل على مخالفته لغيره.

قلنا: في الآية إشارة إلى ذلك، وإن كان مفهوم اللقب ضعيفاً،وهذا :قد ذكره المنصور بالله.

أما لبن بقر الوحش وحمر الوحش إن قلنا بجواز أكله فلبن الإناث منه طاهر بلا إشكال.

وأما جواز شربه فلعله يجوز قياساً على حل لحمه.

قوله تعالى:

{وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً}.

اعلم أن المفسرين اختلفوا هل في الآية دلالة على إباحة المسكر أم لا:
فقيل: هي دلالة على إباحة المسكر : أي جنس المسكر .
ووجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر ذلك لبيان الامتنان علينا بما جعل لنا من ثمرات النخيل والأعناب، كما ذكر الركوب والزينة في الخيل والبغال، ويدخل في هذا الخمر والنبيذ،: وهذا قول قتادة، والشعبي، والنخعي، لكن قال هؤلاء : إنها منسوخة بما نزل من تحريم الخمر في المائدة.
وقال أبو مسلم: هذا خطاب للكفار والخمر من شرابهم، فذكر تعالى ما امتن به عليهم، ويكون ذلك قبل التحريم.
وقال كثير من الحنفية– ورجحه الحاكم – أنها دالة على إباحة المطبوخ من المسكر، ولا وجه للنسخ مع إمكان الجمع بين الأدلة، فيكون في هذا دلالة على إباحة المطبوخ؛ لأنا لو لم نبحه بطلت فائدتها، وما ورد من التحريم في غيرها حمل على غير المطبوخ.
وقيل: فيها دلالة على إباحة الأنبذة :من البر ,والعسل؛ لأن الخمر قد يخرج القليل منه بالإجماع، فبقي النبيذ، هذه أربعة أقوال.
وقيل: الآية لا تدل على إباحة المسكر؛ لأنه تعالى ذكر ذلك جامعاً بين الإباحة والعتاب، والمعنى أنه تعالى جعل لكم ثمار النخيل والأعناب لتأكلوها فخالفتم وجعلتم منها سكراً.
وقد فسر بأن المراد الاستفهام . أي : أفتتخذون منه سكراً . لكن حذف الهمزة إنما يكون لقرينة.

(228/1)

واعلم أن مذهب أئمة أهل البيت – عليهم السلام– ,والشافعي ,ومالك :تحريم ما أسكر كثيره وقليله من الخمر وغيره، لما ورد من صريح الأخبار نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) وغير ذلك.
وقال أبو حنيفة: دون المسكر من غير الخمر حلال، واحتجوا بظاهر الآية وبما رواه البخاري عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها)).
قلنا: قد روي والمسكر من غيرها.
قالوا: روي عن ابن مسعود أنه قال: شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم.
وعن أبي موسى بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن فقلنا: يا رسول الله

إن بها شرابين من البر والشعير أحدهما يقال له المِزْر، والآخر يقال له البِتْع، فما نشرب؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أشربا ولا تسكرا)) هكذا في النهاية.

قلنا: هذا لا يعارض الصريح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))، وأيضاً فإنا نعضد ما قلنا بالقياس على دون المسكر من الخمر، وأيضاً فإن نقول كل مسكر خمر كما ورد في الخبر.

قال جار الله: وقد صنف شيخنا أبو علي الجبائي غير كتاب في تحليل النبيذ، فلما شيخ وأخذت منه السن قيل له: لو شربت منه ما تتقوى به فأبى، فقيل له: فقد صنفت في تحليله؟ فقال: تناولته الدعارة فسمَّج في المروة، وأراد بالدعارة: أهل الفسق ,والخبث .

والسكر، يطلق على الشراب المسكر ,ويطلق على المصدر، ويطلق على الطعم، قال الشاعر:

جعلت أعراض الكرام سكرا

ويطلق على السكون فيقال: ليلة ساكرة أي : ساكنة،

وقوله تعالى: {وَرِزْقاً حَسَناً}.

قيل: أراد بذلك ما حل كالرُّب (1) ,والخل ,والتمر ,والزبيب ,:عن ابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم.

وقيل: السكر: ما يشرب, والرزق :ما يؤكل.

---

(1) . لسان العرب ج: 1 ص: 406

الرُّب : ما يطبخ من التمر وهو الدبس أيضا

قال جار الله: ويجوز أن يرجع قوله:{وَرِزْقاً حَسَناً} إلى السكر، أي : وهو رزق حسن.

قوله تعالى:

{وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}.

لهذه الآية ثمرات:

الأولى: أنه إذا عرف العبد أن الله – تعالى – جعل المفاضلة في الأرزاق لحكمة علمها لزم من ذلك الرضا، وحرم السخط، والحسد، ولزم الشكر على ما قضى به الله من موجب حكمته.

وأما الإجمال في الطلب :فقد ورد بذلك آثار :

منها :ما رواه الإمام أبو طالب – بإسناده – إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق، واتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب)).

ويروى لعلي –عليه السلام– ذكر ذلك في الأمالي لأبي طالب –:

إذا يقضي لك الرحمن رزقاً

يُعِد لرزقه المقضي باباً

وإن يحرمك لا تسطع بحولٍ

ولا رأي الرجال له اكتساباً

فأقصر في خطاك فلست تغدوا

بحيلتك القضاء ولا الكتاباً

فهذا يقضى بأنه يترك الطلب والاكتساب، وأنه لا يُفِيْد.

وروى الحاكم :– في السفينة – عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :أنه قال: ((ما في الأرض عبد يموت حتى يستكمل رزقه)) ولقي أمير المؤمنين رجلاً ضعيفاً. وقد ملك مالاً عظيماً. وهو يسمى وبرة فقال:

سبحان رب العباد يا وبرة

ورازق المتقين والفجرة

لو كان رزق العباد من جلدٍ

لما نلت من رزق ربنا وبرة

ويروى من قصيدة عروة بن أذينة:

إني لأعلم والأرزاق جارية

أن الذي هو رزقي سوف يأتيني

أسعى له فيعييني تطلبه

ولو قعدت أتاني لا يعنيني

وقد وسع في ذلك من الآثار والأخبار وورد غير هذا وهو أن السعي لطلب الرزق محمود، قال الله تعالى: {إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}.

(230/1)

وفي الحديث عنه –عليه السلام–: ((طلب الحلال فريضة بعد الفريضة)).

وفي السفينة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من طلب الدنيا حلالاً سعياً على أهله، وتعطفاً على جاره، واستعفافاً عن المسألة لقي الله ونور وجهه كالقمر ليلة البدر)).

ولما دخل صلى الله عليه وآله وسلم على أهل قباء وأخبروه بانقطاعهم وتوكلهم على الله لم يزل بهم حتى تفرقوا، وصاروا بعد ذلك أهل التجارات.

قال في منتخب الأحياء: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها من الناس، ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة)).

وفي الحديث: ((إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق)) إلى غير ذلك.

قلنا: أما إضافة الرزق إلى الله تعالى، وأنه الخالق له فهذا مذهب عامة أهل الإسلام؛ لأن الرزق من الأعيان، وسائر المنافع لا يقدر على اتخاذها إلا الله تعالى.

وقالت المطرفية: إن الرزق فعل العبد يحصل بالحيل.

قلنا: قد يضاف تارة إلى الله تعالى، :وذلك ما لا سبب فيه من العبد، وتارة يضاف إلى العبد

:وهو ما يكون سببه منه :كالتصيد والاحتطاب ونحو ذلك، وليس ذلك بموجب فقد ينصرف ويتجر شخص ولا يحصل له رزق، ويتجر آخر ويحصل الرزق، وذلك إنما يكون من علم الله تعالى بالمصلحة.

وأما الأفضل من الاتكال والإهمال أو من السعي بالذي تظاهرت به الأدلة: إن السعي أفضل.

(231/1)

قال في منتخب الأحياء: العابد اشتغل بالعبادات القلبية (1)

وعالم اشتغل بما ينفع الناس بدينهم كالمفتي.

ورجل يشتغل بما الناس بدينهم كالمفتي ورجل اشتغل بمصالح الناس كالسلطان والقاضي، وما ورد من الإجمال في الطلب فليس المراد به الترك، بل أريد الإقساط والبعد من الحرام.

الآثار:

قال لقمان لابنه: استعن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: أرق في دينه، وضعف في عقله، وذهاب في مروءته.

وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أو المتفرغ للعبادة؟

قال: التاجر الصدوق أحبُّ إليَّ؛ لأنه في جهاد، يأتيه الشيطان من قبل المكيال والميزان، ومن قبل الأخذ والعطاء.

وقيل لأحمد ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟

فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم.

وقال أبو قلابة لرجل: لأن أراك تطلب معاشك أحبُّ إليَّ من أن أراك في زاوية المسجد.

قال الغزالي: التكسب أفضل لقدر الكفاية له، ولعوله لا لطلب الزائد؛ لأن ذلك إقبال على الدنيا التي حُبها رأس كل خطيئة، ولو كان يحصل رزقه بغير سؤال فالتكسب أفضل؛ لأنه إذا انقطع عن التكسب فهو سائل بلسان الحال، إلا لمن تقدم أنه مستثنى ، وهذا مذهب جماهير العلماء.

---

(1) . وهي تكاليف القلب كمراقبته بالإخلاص والوعيد وأن لا يشتغل بغير المعبود مع اتصافه بصفات الكمال من الصبر والتواضع وأن لا يرى له شيئاً من أفعاله بل يعدها حقيرة فلا يزال في زيادة وانتباهة على مكايد السلطان والإرشاد على دفعها وغيرها مما اشتمل عليه علم الدقائق من التكليفات الواجبة والمدونة تمت .

(232/1)

وقال قوم من المتصوفة: إن الكسب حرام، وهو خطأ وهو مخالف لأدلة العقل والسمع، لا يقال إن ذلك يؤدي إلى معاونة الظلمة بأخذ الجنايات؛ لأنه لم يرد ذلك، ولو لزم هذا لزم أن لا يزرع أرض ولا يملك ماشية خوفاً من الظلمة والسباع، وهذا خارج بالإجماع .لا يقال: قد اختلط الحلال بالحرام فلا يأمن بواقع الحرام؛ لأنه ما كلف إلا ما يطيق من البعد عمن في يده الحرام، والظاهر من أمواله ذلك، وهذا مسألة لها تعلق بعلم الفقه، وعلم الكلام.

الثمرة الثانية : تعلق لقوله تعالى:{فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}

أي : أنهم لا يرضون بمشاركة مماليكهم فيما ملكت أيمانهم، وفي هذا إشارة إلى أنه لا تجب المساواة بينهم وبين مماليكهم لأنه تعالى ذكر ذلك عقيب خبره تعالى بالتفضيل في الرزق، وإن من عادة المالكين أنهم لا يرضون بالمشاركة، ولم يمنعهم من ذلك، ولكن المشاركة والمساواة مستحبة.

قال جار الله –رحمه الله–: ويحكى أنه لما سمع أبو ذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إنما هم إخوانكم فاكسوهم مما تلبسون، وأطعموهم مما تأكلون)) فما روي عنده بعد ذلك إلاَّ ورادئه كردائه وإزاره كإزاره من غير تفاوت.

وقيل: إنه –عليه السلام– قال هذا لقوم عادتهم الخشن وفي ذلك بعدٍ؛ لأنه أراد أن لا يحصوهم بالأدنى.

قال الحاكم: واستدل بعضهم بهذه الآية أن العبد لا يملك من حيث لقي رد الرزق عليه.

قال القاضي: لا دليل فيها؛ لأن في الآية أنه لا يرد الرزق عليه، وليس فيها أنه إذا ردَّ لم يصح وسيأتي زيادة في هذا الحكم.

قوله تعالى:

{ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً}

هذا تمثيل لحال الكفار في إشراكهم لله تعالى بعبادة الأوثان، بمن سوَّى بين العبد الذي لا يقدر على شيء وبين الحر الذي رزقه الله رزقاً حسناً.

(233/1)

قال جار الله :وإنما قال عبداً مملوكاً فذكر المملوك: ليخرج الحر؛ لأنه يطلق على الحر اسم العبد؛ لأنه عبدٌ لله، وإنما قال لا يقدر على شيء: ليخرج المكاتب والمأذون له؛ لأنهما لا

يقدران على التصرف، فصارت الأحكام بالإضافة إلى الملك منقسمة فما تعلق بالحر فذلك ملك حقيقي فتتبعه أحكام الملك، وما تعلق بالمكاتب فله شبه من أحكام الحر، وذلك صحة بيعه وشرائه.

ومن أحكام العبد :أنه لا يجب عليه الحج بملك المال وزكاة ما في يده موقوفة على خلاف في ذلك.

وما تعلق بالمأذون فله شبه بالحر في شيء من الأحكام وهي صحة بيعة وشبه بالعبد وهو أنه لا يملك حقيقة، وقد استدل بهذه الآية :على أن العبد لا يملك وإن مُلِّك ؛ لأنه تعالى شبهه بالأوثان وهي الحجارة، وهي لا تملك، ووصفه تعالى بأنه لا يقدر على شيء فلو ملك لكان قادراً، وهذا مذهبنا وأبي حنيفة.

وقال مالك وقول للشافعي : إنه يملك إذا ملك وقد احتج بهذه الآية من قال: إنه لا يملك؛ لأن الله تعالى مثله بالحجارة، وهي لا تملك والحجة من طريق القياس أظهر؛ لأنه لو ملك لثبتت له أحكام الملك من لزوم الحج والنكاح.

وقد ذكر في ذلك صور :

منها: إذا مات رجل وله ابن أو غيره عبد فإنه لا يرثه.قال أبو جعفر: ذلك إجماع إلا عن طاووس.

ومنها: إذا ملك رجل عبداً لغيره عيناً فإنه لا يملكها عندنا وابو حنيفة ,و مالك، واحد قولي الشافعي : يملك.

قوله تعالى:

{وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ}

هذه :دلالة على جواز استعمال صوف الأنعام وجلودها في الحضر والسفر باستعمال الخيام والقباب، ونحو ذلك.

(234/1)

ولهذا تابع وهو أن يقال: تخصيص هذا بالذكر لا يدل على تحريم ما عدا ذلك من أصواف غير الأنعام؛ لأن مفهوم اللقب ضعيف، فيدخل في هذا شعر غيرها مما يؤكل ومما لا يؤكل، مما يكون ظاهراً من الشعور، وقد جاءت الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان له عمامة من الخز، وكذا يلحق غير ذلك فلو جز صوف الثعالب ونحوها وغزله جاز استعماله،

وهل يدخل في هذا شعر الآدمي، وأنه إذا جز جاز غزله، واستعمل غزله فيما يمكن؟

قلنا: هذا محتمل أنه يجوز لطهارته، وأنه لا يجوز؛ لأن له حرمة، ولأنه قد ذكر فيه أنه يدفن، وقد ذكر في الشرح في حجة الأخوين أنه لا يجوز بيع لبن الآدمية كما لا يجوز بيع شعرها.

قوله تعالى:

{وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً}.

قال الحاكم: في ذلك دلالة على أنه لا يجوز خلو الزمان عن حجة لله في أرضه كما يقوله أبو علي هذا إذا فسر الشهيد بالمؤمنين.

وقيل: أراد الرسل.

وقيل: أراد الجوارح.

قوله تعالى:

{الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ العَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ}

الثمرة من ذلك:

أن الصد عن سبيل الله من الكبائر؛ لأنه تعالى توعد عليه بزيادة العذاب.

واختلف ما أريد بذلك؟

فقيل: يمنعون من الإيمان.

وقيل: يصدون عن قصد البيت، وهو يدخل في إطلاق اللفظ كل مانع من سبل الخير، ويدخل في ذلك من يحرف العلم عالماً، ومن يُخَذِّل عن الإمام، ومن ينفر عن وظائف الطاعات.

وقوله تعالى: {زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ العَذَابِ}.

قال جار الله: قيل في زيادة العذاب حيات أمثال البخت وعقارب أمثال البغال، تلسع إحداهن اللسعة فيجد صاحبها حمتها أربعين خريفاً.

وقيل: يخرجون من النار إلى الزمهرير فيبادرون من شدة برودة النار.

وعن ابن عباس ومقاتل: أنهار من صفر مذاب كالنار يعذبون بها.

قوله تعالى:

{وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِم}

قيل: أراد هنا الرسل.

وقيل : المؤمنين من كل أمة وأعاده ليبين المشهود عليهم أو اليوم الذي يشهدون فيه .

وقيل: أراد هنا شهادة الجوارح.

وقيل: الأول الحفظة، وهذا الرسل، وفي هذا ما قال أبو علي: إن كل عصر لا يخلو من عدول، والدلالة مجملة.

قوله تعالى:

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}.

روي عن ابن مسعود أنه قال: هذه أجمع آية في كتاب الله، ولما تلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون، قال: ذلك حين استقر الإيمان في قلبي.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما قرأها على الوليد بن المغيرة قال: يابن أخي أعد؟ فأعاد، فقال: والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وأن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وما هو بقول بشر.

وقال أبو جهل: إن الله يأمر بمكارم الأخلاق.

واعلم أن الله سبحانه قد أمر فيها ثلاثة أشياء ,ونهى عن ثلاثة،

أما ما أمر به فالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى.

واختلف المفسرون :

فقيل: العدل :هو الفرض؛ لأن الله تعالى عدل فيها على عباده فكلفهم ما يطيقونه.

والإحسان :هو الندب، وإنما جمع بنيهما في الأمر؛ لأن الفرض لا يكاد يخلو من النقصان والنفل كالجابر له، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((استقيموا ولن تحصوا)).

وعن ابن عباس: العدل ,والتوحيد ,والإحسان ,:أداء الفرائض :وهكذا عن مقاتل ,وعطاء.

وقيل: العدل في الأفعال, والإحسان في الأقوال.

وقيل: العدل في معاملة غيرك، والإحسان مع نفسك فلا تلقها في العذاب.

وقيل: الإحسان التفضل مع الناس ,فيدخل في ذلك الإحسان بالأموال, والأخلاق والإرشاد، والسعي الجميل.

وعن ابن عيينة: العدل استواء السر والعلانية. والإحسان:كون السر أحسن.

وأما قوله تعالى:{وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى}

قيل: أراد إعطاء ذوي القربى حقهم من صلة الرحم؛ فيلزم من هذا أن يكون الصدقة عليهم أفضل.

وأما المنهي عنه فهو: الفحشاء, والمنكر, والبغي .

قال جار الله: الفحشاء: ما جاوز حدود الله. والمنكر :ما تنكره العقول .والبغي :هو التطاول على الغير.

وقيل: الفحشاء: القبائح التي لا تظهر، والمنكر :ما يظهر.

وقيل: الفحشاء :الزنا. والمنكر: ما ينكره الشرع. والبغي: الظلم والكبر:عن ابن عباس.

قال جار الله: ولما سقط من الخطب لعنة اللاعنين لعلي –عليه السلام– أقيمت هذه الآية مقامها، ولعمري أنها كانت فاحشة ومنكراً وتعد.

وقيل: إن هذه الآية قد عمت جميع ما يتعلق بمصالح الدين والدنيا.

قوله تعالى:

{وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا}

الثمرة من ذلك:

وجوب الوفاء بعهد الله، وأنه لا يجوز نقض اليمين، وأنه يجوز توكيد اليمين.

واختلف المفسرون ما المراد بعهد الله:

فقيل: أراد من يبايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ} وقد قيل: إنها نزلت في الذين يبايعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجب عليهم الوفاء بالعهد، ويأتي مثل هذا من يبايع الإمام.

وقيل: نزلت في حلف الجاهلية عن مجاهد ,وقتادة.

وقيل: هو الإيمان، وقيل: ما يلزمه من جهة الشرع عن الأصم، ويدخل فيه الجهاد, وغيره.

وقيل: هو ما يوجبه المرء على نفسه: عن أبي مسلم.

وقيل: اليمين بالله :عن أبي علي.

وأما لزوم الوفاء باليمين :فالمعنى لا تحنثوا؛ وهذا يدل على تحريم الحنث عموماً، لكنه إذا كان الممنوع قربة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير))، فلو فرضنا أن الممنوع مباح بأن يحلف لا دخل السوق ونحو ذلك. فعموم الآية :أن الحنث لا يجوز، وهذا المحكي عن الناصر, وأبي حنيفة

,والقاضيين . زيد وأبي مضر. , والزمخشري (1) ، وعن الشافعي: يجوز الحنث، وقد أطلقه بعض المفرعين من المتأخرين الفقهاء :الفقيه يحيى وحسن.

وقال الإمام يحيى: الحنث أولى؛ لأن لا يبقى على منع نفسه من شيء علم الله أن المصلحة إباحته.

وأما تأكيد اليمين:فقد أخذ من قوله تعالى: ((بعد توكيدها)) وتأكيدها :بذكر صفات الله تعالى, وتكرارها، وبالمكان, والزمان، وفي الحديث: ((من حلف على منبري يمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار)) ولا إشكال في عظم اليمين المؤكدة.

وأما اختيار الحاكم عليها فليس بمأخوذ من الآية، وفي ذلك اختلاف بين أهل الفقه.

ومن ثمرات الآية :

أن قول القائل عليَّ عهد الله :يمين صريح في اليمين على ما ذكره أهل المذهب, وأبو حنيفة, ومالك.

وقال الشافعي: ذلك كناية، وبها استدل علي بن موسى القَمِّي :على أن العهد يمين، وهو مروي عن الحسن.

قوله تعالى:

{وَلاَ تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ}

هذا مثل ضربه الله تعالى لمن ينقض يمينه وعهده (2)

---

(1) . واختاره الإمام شرف الدين وض عبدالله الدواري ومثله ذكره النجري في معياره وقواه بعض المشائخ تمت وقد تقدم هذا الخلاف في المائدة في تفسير قوله تعالى (واحفظوا أيمانكم)فينظر تمت

(2) . تفسير القرطبي ج: 10 ص: 171

قوله تعالى ولاتكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا والنكث واحد والاسم النكث والنقض والجمع الأنكاث فشبهت هذه الآية الذي يحلف ويعاهد ويبرم عهده ثم ينقضه بالمرأة تغزل غزولها وتفتله محكما ثم تحله ويروى أن امرأة حمقاء كانت بمكة تسمى ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة كانت تفعل ذلك فبها وقع التشبيه قاله الفراء وحكاه عبد الله بن كثير والسدي ولم يسميا المرأة وقال مجاهد وقتادة وذلك ضرب مثل لا على امرأة معينة و أنكاثا نصب على الحال والدخل الدغل والخديعة والغش قال أبو عبيدة كل أمر لم يكن صحيحا فهو دخل تمت.

(238/1)

، أو ينقض أيمانه بمن تغزل وتقوي غزلها ثم تنقضه.

قيل: هذه التي مثل بها ريطة بنت سعد بن تميم وكانت خرقاء (1) اتخذت مغزلاً قدر ذراع وصنارة (2) مثل أصبع، وفلكة (3) عظيمة، وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة إلى الظهر، ثم تأمرهن بنقض ما غزلن، والخرقاء: الحمقاء. والصنارة :الحديدة وفيها لغة بالسين.

وثمرة هذه الآية:

---

(1) . تفسير الطبري ج: 14 ص: 166

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير كالتي نقضت غزلها من بعد قوة قال خرقاء كانت بمكة تنقضه بعد ما تبرمه حدثنا المثنى قال ثنا إسحاق قال ثنا عبد الله بن الزبير عن ابن عيينة عن صدقة عن السدي ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم قال هي خرقاء بمكة كانت إذا أبرمت غزلها نقضته تمت

(2) . لسان العرب ج: 4 ص: 468

صنر الصنارة بكسر الصاد الحديدة الدقيقة المعقفة التي في رأس المغزل وقيل الصنارة رأس المغزل وقيل صنارة المغزل الحديدة التي في رأسه ولا تقل صنارة وقال الليث الصنارة مغزل المرأة وهو دخيل و الصنارة الأذن يمانية و الصنارية قوم بإرمينية نسبوا إلى ذلك ورجل صنارة و صنارة سيء الخلق الكسر عن ابن الأعرابي والفتح عن كراع التهذيب الصنور البخيل السيء الخلق و الصنانير السيء الأدب وإن كانوا ذوي نباهة وقال أبو علي صنارة بالكسر سيء الخلق ليس من أبنية الكتاب لأن هذا البناء لم يجيء صفة و الصنار شجر الدلب واحدته صنارة عن أبي حنيفة قال وهي فارسية تمت

(3) . لسان العرب ج: 10 ص: 478

الفلكة من البعير موصل ما بين الفقرتين و فلكة اللسان الهنة الناتئة على رأس أصل اللسان و فلكة الزور جانبه وما استدار منه و فلكة المغزل معروفة سميت لاستدارتها وكل مستدير فلكة والجمع من ذلك كله فلك تمت

(239/1)

تحريم نقض العهد واليمين، وإبطال الطاعات، وتحريم السفه؛ لأن الله تعالى شنع بهذا المثال على من فعل فعلاً فيه الضرر لا النفع، فيدخل في هذا الخروج من الفرض صوماً وصلاة، ونحو ذلك.

وأما النفل فيخصه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصائم المتطوع أمير نفسه)) وهذا مذهبنا أنه يجوز الخروج من صوم التطوع.

وقال زيد وأبو حنيفة : من دخل في نافلة لزمه تمامها قياساً على حج النفل.

قلنا: هذا ممنوع منه لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}

فلو أنه رفض الطاعة التي فعلها، وأراد أن يستأنف غيرها، فإن كانت كاملة لم يصح رفضه، وإن أراد أن يعيدها أكمل منها، وكانت ناقصة، وهذا نحو أن يصلي فرادى ثم أراد رفض هذه، ويدخل في جماعة مؤتماً، فقال الإمام يحيى: لا يصح رفضه، واحتج بالآية.

وقال الهادي –عليه السلام– وغيره: يصح، وقد ورد في ذلك خبران:

أحدهما: أن الفريضة هي الثانية، وذلك خبر يزيد بن عامر، وأخذ به الهادي ,ومالك، والأوزاعي، وبعض أصحاب الشافعي.

الثاني: أن الفريضة هي الأولى، وذلك خبر يزيد بن الأسود، وأخذ به المؤيد بالله، وأبو حنيفة؛ لكنه لم يصرح بذلك ولكن قال عليه السلام فصليا معهم فإنها لكما نافلة فقالت الهدوية يحتمل أنه أراد الثانية ، ويحتمل أنه أراد الأولى والأول غير محتمل.

وقد يقال: المسألة مخالفة للقياس؛ لأن القياس عدم صحة الرفض؛ لأن الثواب قد وجب، والعمل قد وجد، وبراءة الذمة قد حصلت.

فلو أراد أن يؤم من صلى فرادى؟

قيل: صح على قول أبي طالب ؛ لأنه يقيس على ما ورد بخلاف القياس، وقد ذكروا أن من طاف طوافاً ناقصاً بأن يفرقه بدخول الحجر أو يسعي ناقصاً بأن يفرقه : أنه إذا عاد الأسبوع صح ذلك، ويسقط عنه ما لزمه، وهذا يمنع منه قولهم: إنَّ إعادةَ الصلاة واردةٌ على خلاف القياس، وقد ذكر علي خليل أن من صلى صلاة سها فيها فإنه إذا أعادها سقط عنه سجود السهو.

أما لو توضئ ثم نوى رفض وضوءه: فقال أبو مضر, والمنصور بالله : يصح رفضه قبل كماله لا بعده.

وقال الإمام يحيى بن حمزة: لا يصح قبل و لا بعد، واحتج بالآية.
وههنا بحث :وهو أن يقال: الآية دالة على المنع من النقض بلا إشكال فهل فيها دلالة على أن من نوى الرفض للوضوء ونحوه أنه لا يرتفض أم لا؟
قلنا: ذكر الإمام يحيى أنها دالة على أن من نوى الرفض لم يصح رفضه، وهو يقال: لو كان غير مقدور له شرعاً لم ينه عنه.
ومعنى قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ}
أي : من بعد أن أبرمت فتله.
وأنكاثاً :جمع نِكْث وهو الغزل المنقوض، وكذلك ما ينتقض من أخلاق بيوت الشعر والوبر وحلق الخز ليغزل مرة ثانية.
وقوله تعالى: {دَخَلاً}
– أي –: عداوة وحقداً وخديعة.
وقوله تعالى: {أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ}
أي – : أكثر وأزيد، ومنه الربا،
ويروى لأبي حاتم الطائي:(1)
وأسمر خطياً كأن كعوبه

نوى القسب قد أربى ذراعاً على العشر

والمعنى لا تنقضوا لأجل وجود من يظاهركم فيكونوا أكثر.
قوله تعالى:

---

(1) . يروى لحاتم الطائي : حاتم بن عبدالله بن سعيد بن الحشرج الطائي القحطاني :أبو عدي الذي يضرب به المثل في الجود والكرم مات في عوارض (جبل في بلاد طيء)وقبله :
متى يات يوما وارثي يبتغي الغنى يجد جمع كف غير ملء ولا صفر
يجد فرسا مثل العنان وصارما حساما اذا ما هز لم يرض بالهبر
واسمر خطيا كان كعوبه نوى القسب قد ارمى ذراعا على العشر
قال في لسان العرب ج: 1 ص: 672
في باب قسب : القسب: التمر اليابس يتفتت في الفم صلب النواة قال الشاعر يصف رمحا
وأسمر خطيا كأن كعوبه نوى القسب قد أرمى ذراعا على العشر
قال ابن بري هذا البيت يذكر أنه لحاتم الطائي ولم أجده في شعره وأرمى وأربى لغتان . قال

الليث:ومن قاله بالصاد فقد أخطأ ونوى القسب : أصلب النوى ,و القسابة : ردىء التمر و القسب: الصلب الشديد تمت.

{وَلاَ تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، مَا عِنْدَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

النزول: قيل :إن رجلين اختصما في أرض إلى رسول الله :فقضى باليمين على من هي معه، فقال المدعي: إنه لا يبالي أن يحلف، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس لك إلا يمينه براً كان أو فاجراً إن لم يكن لك بينة))

قال: فاحلفه، فنزلت الآية فتلاها صلى الله عليه وآله وسلم عليهما، فقال المدعى عليه الأرض أرضه.

وقيل: المعنى لا تنقضوا عهد الله ,وبيعة رسول الله بما يمنيكم كفار قريش من الدنيا ؛ إن رجعتم إليهم.

وثمرة الآية:

وجوب الوفاء بالعهد، وتحريم أخذ العوض على ترك شيء من أمور الدين ؛من اتباع بدعة ,أو شهادة زور، أو غير ذلك، ويدل على حسن الصبر على أمور الدين.

وهو ينقسم كما تقدم :صبر على الطاعة, وعلى ترك المعصية، وعلى المصيبة، ومنه الصبر على الأذى، ويؤخذ من سبب النزول :أنه يستحب للحاكم تخويف المتداعيين وتحذيرهما من الوقوع في الإثم؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تلا الآية وكان ذلك سبباً في الإقرار والسلامة من الظلم، وفي حديث المتلاعنين قال صلى الله عليه وآله وسلمللملاعنة: ((إنه لرجم في ظهرك بالحجارة خير لك من عذاب الله)).

قوله تعالى:

{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}

المعنى فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ كقوله تعالى:{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} وكقولك إذا أكلت فسم الله،

وإنما عبرنا بالفعل عن الإرادة؛ لأن الفعل يحصل عندها: فاشتدت الملابسة بينهما.

وقال أبو هريرة ,وداود,ومالك: إن التعوذ بعد القراءة ذهاباً إلى ظاهر اللفظ والقول الأول هو قول الأئمة وعامة العلماء ،وإنما حملت القراءة على إرادتها؛ لما روى زيد بن علي والمؤيد بالله بالإسناد إلى علي –عليه السلام– أنه كان يتعوذ قبل القراءة، ولأن القارئ لما كان لا يخلو من الوسوسة من الشيطان أمر بالاستعاذة منه قبل القراءة: فكان المراد بالاستعاذة لأجل القراءة وحمل الأمر على الندب.

قال الحاكم: لأنه سنة بالإجماع .

فثمرة الآية :

أنه مشروع للقارئ, وأن الأمر به سنة، وأنه قبل القراءة عند الأكثر.

والمراد :جنس القرآن لا أن المراد جميع القرآن، ولعل هذا إجماع. اعني أنه مشروع للبعض كما هو مشروع للكل. ولكن اختلف العلماء هل هذا للقارئ في الصلاة وفي غيرها أو للقارئ في غير الصلاة، فقال الأكثر: إنه عام، وهذا مذهب الأئمة–عليهم السلام–.

وعن مالك: إنما شرع في التراويح في قيام رمضان.

وإذا قلنا إن ذلك مشروع في الصلاة كغيرها :

فالأكثر قال: في الركعة الأولى فقط.

وقال ابن سيرين: في كل ركعة.

واختلف في صفته:

فعند الهادي –عليه السلام–, والقاسم: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وهو قول حمزة من القراء.

وعند المؤيد بالله والشافعي : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وذلك قراءة عاصم وأبي عمرو، وابن مسعود، ووكيع، وسفيان.

قال في الكشاف: وعن عبدالله بن مسعود:قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال : ((يابن أم عبد قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنيه جبريل –عليه السلام–، عن القلم، عن اللوح المحفوظ)) وفيه أقوال أخر غير هذا، مأخذها من غير الآية.

واختلف العلماء هل يجهر به أو يسر؟

قال الحاكم: عند علمائنا نخفيه، وهو قول الأكثر، وهو مذهب: ابن مسعود,وابن عمر.

وعن أبي هريرة: أنه يجهر به، :وهو قول الشافعي .

واختلفوا هل التعوذ قبل التكبير أو بعده؟

فعند القاسم ,والهادي، والناصر: قبل التكبير.

وعند المؤيد بالله, والشافعي: بعد التكبير، وشرح هذا في كتب الفقه.

قوله تعالى:

{إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ}.

قال الحاكم: دل على أن الشيطان ليس يصرع ولا يخبط كما قاله الحشوية، وأبو الهذيل، وأبو بكر أحمد بن علي :من أصحابنا.

وقيل: –إن المعنى – إن المؤمنين لا يعبأون منه دعاء إلى الإضلال.

{إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ}

أي : إنما يقبل منه العصاة.

قوله تعالى:

{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ}

قيل: في إيصال قوله تعالى:{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ} بما قبله وجوه:

الأول: عن أبي مسلم أنه عائداً إلى قوله:{قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ} ثم بين صفتهم بقوله:{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ} أي : هم من كفر بالله.

وقيل: إنه عائد إلى قوله:{إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ} ثم أبدله:{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ} واستثنى منهم المكره فإنه لم يدخل في حكم المفتري.

وقوله:{وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ}

أي – طاب به نفساً واعتقد (1) فعليهم غضب من الله .

وقيل: في الآية تقديم وتأخير، والتقدير :من كفر بالله وشرح بالكفر صدره :فعليه غضبه، ثم استثنى من أُكره على الكفر بلسانه، وقدم لدلالة الحال.

سبب النزول:

قال في الكشاف: روي أنه أن أناساً من أهل مكة فتنوا فارتدوا عن الإسلام بعد دخولهم فيه، وكان فيهم من أُكره، فأجرى كلمة الكفر على لسانه وهو معتقد للإيمان.

فمن المكرهين: عمار, وأبوه ياسر، وسمية، وصهيب ,وبلال، وخباب ,وسالم ؛ عذبوا،

---

(1) . أما الاعتقاد فعلى رأي أبي هاشم رحمه الله تعالى تمت .

فأما سمية :فقد ربطت بين بعيرين ووجي في قبلها بحربة، وقالوا: إنك أسلمت من أجل الرجال فقتلت، وقتل ياسر، وهما أول قتيلين في الإسلام.

وأما عمار : فقد أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً،

فقيل: يا رسول الله إن عمار كفر؟

فقال: ((كلا، إن عمار ملئ إيماناً من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه)) وأتى عمار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبكي، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عينيه ويقول : ((مالك ! إن عادوا إليك فعد إليهم بما قلت)).

ومنهم : خير مولى الحضرمي أكرهه سيده فكفر، ثم أسلم مولاه وأسلم وحسن إسلامهما.

وقال في التهذيب،: نزل قوله (من كفر بالله)و(من شرح بالكفر صدراً):في عبد الله بن سعيد بن أبي سرح، وقوله: إلا من أُكره :في عمار بن ياسر وأصحابه.

وقيل: نزلت في عياش بن أبي ربيعة آمن وهاجر، وكان براً بأمه فحلفت ألا تأكل حتى يعود إليها، فقدم عليه رجلان وأخبراه بذلك، فأراد أن ينصرف فنهاه عمر ,فأبى وخرج فلما كان ببعض الطريق عذبه من أخبره بقول أمه حتى رجع بلسانه.

ثمرات الآية الكريمة أحكام:

الأول: من افترى الكذب على الله تعالى :كفر؛ لأنا قد قدرنا تعلق قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ} إلى قوله:{إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ} وقد يقال: من كذب الله تعالى كفر إجماعاً، ومن كذب على الله و فيه رد لما علم خلافه ضرورة، كأن يقول: أحل الله الخمر والزنا، ونحو ذلك، أو يقول: لم يوجب الله الصلاة ونحو ذلك كفر، لا إن لم يعلم خلاف ذلك ضرورة.

الحكم الثاني: أن من نطق بكلمة الكفر مُكرهاً، ولم يشرح صدره قال جار الله: أي : لم يعتقده، ولم تطب به نفسه، فإنه لا يكفر، وهذا إجماع.

فإن قيل: فما الأفضل هل النطق بكلمة الكفر وقاية لدمه, أو الصبر على القتل؟

قلنا: قال قاضي القضاة وغيره من المتكلمين: الأفضل ترك النطق بكلمة الكفر،

(245/1)

وهكذا ذكر الزمخشري قال: لأن في الصبر إعزازاً للدين، وقد روي أن مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول فيَّ؟ قال: أنت أيضاً، فخلاه، وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول فيَّ؟ قال: أنا أصم،

فأعاد عليه ثلاث فأعاد جوابه فقتله، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((أما الأول فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له)).

قال الحاكم: وخالف الحكم في الآحاد حكم الأنبياء، فلا تجوز التقية منهم بكتم الشرائع.

واختلف في الإمام :

فمنهم :من جوز له التقية.

ومنهم: من يمنع إلا لقرينة.

وهذا الحكم له تتمات:

منها: أن الآية تدل على أن في الأفعال ما يكون كفر، إذ لولا ذلك لما استثنى المكره.

قال الحاكم: وقال بعضهم لا كفر إلا بالاعتقاد لا بالإفعال.

ومنها :أن يقال: هل شرط في حق المكره أن يعرض ولا يطلق أم ذلك غير شرط؟

قلنا: ذكر الحاكم خلافاً في هذا، فقال بعضهم: إنما يباح له النطق بكلمة الكفر بشرط التعريض، وكما لو قالوا له يقول بأن الله تعالى ثالث ثلاثة عرض بأن النصارى يقولون ذلك.

وقال بعضهم: لا يحتاج إلى التعريض، ؛وهذا هو الظاهر؛ لأن الذين فتنوا لم يروى أن أحداً منهم عرض.

ومنها: أنه إذا كان التعريض حاظراً بقلبه ولم يعرض ففي التهذيب :عن محمد بن الحسن: أنه إن لم يعرض كفر.

ومنها: أن يقال إذا شرط التعريض فسواء كان مكرهاً أو مختاراً فإنه لا يكفر مع التعريض ويكفر من غير تعريض، فما أثر الإكراه؟

أجاب الحاكم : بأن مع الإكراه يكون الظاهر عدم الكفر، ومع عدم الإكراه يكون الظاهر الكفر، فيتعامل بذلك في الأحكام الظاهرة لا في الباطن.

ومنها: أن يقال: هل في الآية دلالة على أنه من شرط النطق بكلمة الكفر : الاعتقاد كما يحكى عن أبي هاشم أو لا دلالة؟

قلنا: أما مع الإكراه ففي الآية دلالة على أنه لابد أن يطمئن به قلبه، وينشرح بالكفر صدراً.

(246/1)

قال الزمخشري: ويعتقد.

وأما مع عدم الإكراه: فلا دلالة، وقد ذكر المؤيد بالله، – وادعى الإجماع –: أنه إذا اختار اللفظ كفر، ويحتج لهذا بقوله تعالى في سورة المائدة: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ

ثَلاَثَةٍ} فتعلق الكفر بالقول.

فإن قيل: فما حد الإكراه الذي يبيح النطق بكلمة الكفر؟

قلنا: حده أهل المذهب ,وصححه الحاكم :بخشية الإجحاف بنفس ,أو عرض، وسواء كان المكره سلطاناً, أو متغلباً، إذا ظن وقوع ما توعد به.

وقيل: لابد أن يكون سلطاناً.

وقيل: الضرب اليسير، ونحوه إكراه هذا في الإكراه على كلمة الكفر.

أما الإكراه على غير ذلك: ففي ذلك تفصيل، فالزنا وقتل الغير لا يبيحه الإكراه، وسائر المحذورات يبيحها الإكراه بالإجحاف وترك الواجبات، وحصول الضرر.

وأما العقود: فيبطل حكمها بالإجحاف على إطلاق الهدوية، وقال المؤيد بالله بما أخرجه عن حد الاختيار.

قال المؤيد بالله: والإكراه يبيح إتلاف مال الغير، وصحح أن لم يخش على صاحبه التلف أو الضرر.

وقال أبو طالب : لا يبيحه.

قال الشيخ أبو جعفر ,والإمام يحيى: وكذا الإكراه على سب الغير، كَسب الله.

قال في شرح الأصول: لا يبيحه؛ لأن الله سبحانه لا يتضرر بالسب، وإذا زنا مكرهاً فلا حد عليه وإن كان مباشراً، ذكره الأزرقي، وصححه.

وقال المؤيد بالله: يحد، وإذا أتلف مال الغير مكرهاً فلا ضمان على المتلف، وقد يدعي الإجماع.

وعن المؤيد بالله: يضمن، ويرجع على المكره، والقود على الامر مكرهاً :عند المرتضى.

وقال المؤيد بالله: على المكره الفاعل، وهذه فروع استنبطها من غير هذه الآية الكريمة.

قوله تعالى:

{ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}.

(247/1)

النزول: قيل: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخ لأبي جهل من الرضاعة، وأبي جندل بن سهيل بن عمرو، والوليد بن الوليد بن المغيرة، وغيرهم: فتنهم المشركون فأعطوهم ما أعطوا ، ثم إنهم هاجروا بعد ذلك وجاهدوا.

وقيل: نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح ارتد فلما كان يوم الفتح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فاستجار له عثمان فأجاره، ثم إنه أسلم وحسن إسلامه :عن الحسن، وعكرمة.

المعنى: ثم إن الله يغفر ,ويرحم هؤلاء الذين فتنوا ثم هاجروا من أوطانهم، وجاهدوا ,وصبروا، وقراءة أكثر القراء فتنوا –بضم الفاء وكسر التاء– يعني عن دينهم، فمنعوا الإسلام.

وقيل: فتنوا بالتعذيب، وقراءة ابن عاصم فتنوا –بفتح الفاء والتاء– ويرده إلى من أسلم، وقد كان يقدم منه أنه فتن غيره من المؤمنين، بأن رده عن الإسلام نحو الحضرمي في إكراهه لعبده على الكفر، ثم إنه أسلم.

وقوله تعالى: {مِنْ بَعْدِهَا}

أي : من بعد الهجرة يغفر ما سلف منهم، أو يغفر ما جرى على ألسنتهم، بمعنى أنه لا يؤاخذهم عليه.

وقيل: من بعد هذه الأفعال، وهي الهجرة، والجهاد، والصبر.

قيل: هاجروا من أوطانهم إلى المسلمين، وجاهدوا الكفار :باليد, واللسان.

وقيل: هجروا قرناء السوء، وجاهدوا أنفسهم على ملازمة أهل الخير، وصبروا على ما فعل معهم الكفار.

وقيل: على مشاق الإيمان.

وثمرة ذلك:

صحة التوبة من الكفر، – وذلك معلوم –، وهذا على قراءة من قرأ فتنوا– بفتح الفاء والتاء– وكذا صحة توبة المرتد على قراءة فتنو– بضم الفاء–، وأن الكافر ما جنى حال كفره يسقط بالإسلام، والترغيب في الهجرة عن دار الكفر، وعن قرناء السوء، وأن حال الصابر على العذاب والكف عن النطق بكلمة الكفر : أفضل،

لكن في الآية إجمال، وكونه تعالى قرن ذلك بالجهاد دلالة على وجوبها، ولها شروط قد ذكرت في غير هذا المكان.

قوله تعالى:

{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}.

المعنى :أهل قرية فحذف المضاف –لدلالة الحال عليه – مثل فسأل القرية، والمراد ضرب أهل هذه القرية مثلاً لكل قوم أنعم الله عليهم، فأبطرتهم النعمة فكفروا.

قيل: أراد بالقرية مكة، :عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة؛ وذلك أن الله تعالى أنعم عليهم فكانوا آمنين لا يقاتلهم أحد، ومطمئنين لا يزعجهم خوف؛ لأن الطمأنينة مع الأمن والانزعاج مع الخوف

{يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً} يعني واسعاً

{مِنْ كُلِّ مَكَانٍ} يعني يحمل إليها من البر والبحر

{فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ} قيل: ذلك بتكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقيل: بإخراجه هو وأصحابه.

وقيل: أراد قرية في الأمم الماضية على هذه الصفة :عن الأصم.

وقوله تعالى:{فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ} استعار اللباس :لما يظهر عليهم من الهزال، وشحوب اللون، وكان كاللباس لغشيانه لهم، واستعار الإذاقة :لما يدرك من الألم لذوق المر.

قيل: بلغ القحط بهم إلى أن أكلوا القد والعلهز (1) ، وهو الصوف المخلوط بالدم، ومنعوا من الميرة، وانقطعت عنهم الأمطار، وأصابهم الجوع سبع سنين، وقصد أهل مكة الجيوش والسرايا من المسلمين، وشن عليهم الغارات، ودعا عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان من دعائه: ((اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعل عليهم سنيناً كسني يوسف)) فبلوا بالجو ع حتى أكلوا العظام المحرقة، والعهن.

وثمرة ذلك :

---

(1) . لسان العرب ج: 5 ص: 381

العلهز وبر يخلط بدماء الحلم كانت العرب في الجاهلية تأكله في الجدب وفي حديث عكرمة كان طعام أهل الجاهلية العلهز

(249/1)

جواز منع الكفار من الميرة والطعام، و أن يرموا بالمنجنيقات، وسائر أنواع العذاب، وقد فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مع أهل الطائف، وكذلك قطع النخيل ,والأعناب، وتجريب الزروع، وقد منعوا من ذلك فكلموا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فقالوا: هب الرجال عاديت فما بال النساء والصبيان؟ فأذن للنساء في حمل الميرة إليهم.

ومن ثمراتها :
جواز الدعاء عليهم بالقحط ونحوه، ويجوز الحمل للميرة على حسب ما يرى الإمام.
وأما أهل القبلة : فقد ورد الأثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم لا يمنعوا من ميرة ولا شراب.
قال المؤيد بالله في الإفادة ,وحكاه في (شرح الإبانة) عن الناصر ,والأخوين: إنه يجوز المنع لمصلحة يراها الإمام، وإن الخبر محمول على عدم المصلحة.
قال الحاكم: و يكون ذلك عقوبة للكفار، ومحنة لغيرهم من الصبيان، :كالأمراض.
قوله تعالى:
{فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلاَلاً طَيِّباً}
قيل: أراد من الغنائم، وقيل: حلالاً.
قيل: أراد ما يلتذ به، وطيباً ماكسبه :عن أبي مسلم،
فعلى هذا يكون من ثمرة الآية:
حل الغنائم، وأن ماكسبه الإنسان له مزية؛ لأنه وصفه بالطيب على ما فسر به أبو مسلم.
قوله تعالى:
{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ}
إلى آخر المحرمات المذكورة، وقد تقدم شرح ذلك في سورة البقرة.
قوله تعالى:
{وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ}.
المعنى :ولا تقولوا الكذب– بنصب الكذب – بتقولوا، وهذه القراءة الظاهرة، أي : لا تقولون الكذب لما تصف ألسنتكم من البهائم هذا حلال وهذا حرام، و ذلك إشارة إلى قولهم: {ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا} من غير أن تسندوا ذلك الوصف إلى وحي من الله.

وقيل: ما مصدرية، والمعنى: ولا تقولوا لأجل وصف ألسنتكم الكذب –بنصب الباء وينتصب بتصف–، وقرئ الكذب بالجر – صفة لما المصدرية –، وهو مروي عن الحسن، وقرئ الكذب–بضم الكاف والذال ورفع الباء– على أنه وقع صفة للألسنة.

وعن يعقوب: -بضم الكاف والذال وفتح الباء- أي : الكاذبين من رؤسائكم، أي : تصفه بأنه حلال وحرام، هذا حلال وهذا حرام، قيل: أراد البحيرة ,والسائبة، والوصيلة,والحام.

وقيل: حللوا وحرموا بخلاف أمر الله.

وقيل: جميع ما حللوا وما حرموا بخلاف أمر الله.

وقوله تعالى: {لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ}

أي : لتكذبوا على الله،في إضافة التحليل إليه.

وثمرة ذلك :

النهي عن التحليل والتحريم بغير حجة من الله تعالى، بل من جهة أنفسهم.

قال الحاكم: ولا خلاف أنه كفر، ولعل مراده حيث يكون في ذلك تحريم ما علم تحليله ضرورة، أو تحليل ما علم تحريمه ضرورة.

مثال الأول: تحريم النكاح والبيع، ومثال الثاني: إباحة الزنا والخمر، فأما لو حرم بلسانه شيئاً على نفسه كأن يقول: حرمت على نفسي هذا الخبز أو الماء فقد تقدم الكلام عليه عند قوله تعالى في سورة المائدة: {لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}.

قوله تعالى:

{ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}.

النزول: قيل نزلت في قوم أسلموا ثم ارتدوا، ثم أسلموا فقبل الله توبتهم.

وثمرة الآية:

صحة قبول توبة المرتد، وهذا مذهب جماهير العلماء.

وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل توبته.

وقال إسحاق: لا تقبل إذا ارتد في الدفعة الثالثة.

وقوله تعالى: {بِجَهَالَةٍ}

أي : جاهلين بالله، وبعقابه، أو غير متدبرين للعاقبة لكون الشهوة غلبت عليهم.

وقيل: بداعي الجهل ؛لأنه يدعو إلى القبيح، كما أن العلم يدعو إلى الحسن،

ففي ذلك دلالة على وجوب العلم، ووجوب النظر فيما يفعله الإنسان فلا يقدم على الأمور هجوماً، وخصوصاً عند حصول دواعي الشهوة.

روى الشهيد –رحمه الله– في كتابه المسمى بـ (بتحذير الأكياس من الباطنية الأنجاس) عنه –عليه السلام–: ((من دق في الدين نظره جل يوم القيامة خطره)) ويؤيده قوله تعالى في سورة الإسراء: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}.

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يحب البصر النافذ عند مجيء الشهوات، والعقل الكامل عند نزول الشبهات)).

وقوله تعالى:{وَأَصْلَحُوا}

يعني أصلحوا بالأعمال بعد التوبة؛ لأن حراسة التوبة وسائر الأعمال شرط في الغفران.

قوله تعالى: {شَاكِراً لِأَنْعُمِهِ}

يعني إبراهيم –عليه السلام–.

قال جار الله–رحمه الله–: روي أنه كان لا يتغدَّ إلا مع ضيف فلم يجد ذات يومٍ ضيفاً فأخر غداه فإذا هو بفوجٍ من الملائكة في صورة البشر فدعاهم إلى الطعام فخيلوا له أن بهم جذاماً فقال: الآن وجبت مؤاكلتكم شكراً لله على أنه عافاني وابتلاكم،

وفي هذه دلالة :على أن كل نعمة فضل به الإنسان على غيره يجب عليه الشكر لاختصاصه بما خصه الله به، وأنه ينبغي النظر إلى من هو دون؛ لأن ذلك يكون سبباً في شكر الله تعالى.

وأما المؤاكلة للمجذومين: فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك.

وروي أنه أخذ بيد مجذوم إلى القصعة وقال: ((كل)) ثم أكل صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: ((بسم الله، ثقة بالله، وتوكلاً عليه)) فيكون ذلك خاصاً في الأنبياء؛ لأنهم معصومون على أن يقولوا أصبنا بسبب المؤاكلة.

وفي الرواية لإيهام الملائكة دلالة على جواز التورية.

قوله تعالى:

{وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً}

قيل: أراد النبوة.

وقيل:الخلة والثناء الحسن حتى ليس أحدُ من أهل دين الإسلام إلا وهو يتولاه.

(252/1)

وقيل: تنوبه الله تعالى بذكره (1)لطاعته ، وقيل: ذكره في صلاة هذه الأمة، عند قوله: كما صليت على إبراهيم، ولهذه الجملة ثمرات وهي: أن هذه نعم من الله سبحانه يجب على من اتفق له شيء من ذلك أن يشكر عليه.

وقوله تعالى:{ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ}.

قال جار الله: ثُمَّ ههنا فيها من تعظيم رسول الله ما في قوله تعالى:{فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ} والمعنى وأجل ما أولاك من النعم إتباع محمد لك من حيث أنها دلت على تباعد هذا النعت في المرتبة من بين سائر النعوت؛ لأن ثم للبعد، والمراد بالإتباع: في دين الإسلام :عن الأصم.

وقيل: من دوام العبادة والتوحيد، والبراءة من الشرك لا جميع شريعته؛ لأنه قد نسخ بعضها، وإنما اتبع الأفضل المفضول لسبق المفضول إلى الحق.

ولقائل أن يقول: يستخرج من هذا أن الراتب في إمامة الصلاة أحق بالإتباع من الأفضل منه لسبقه إلى الحق.

أما لو جاء الإمام الأعظم :فقال الإمام محمد بن المطهر: والراتب أحق.

وقال الإمام يحيى بن حمزة وأصحاب الشافعي : الإمام الأعظم أحق؛ لأن سلطانه فوق سلطان الراتب، وقد قال –عليه السلام–: ((لا يؤم ذو سلطان في سلطانه)).

قوله تعالى:

{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}

قوله تعالى: {بِالْحِكْمَةِ}

قيل: أراد بالمقالة المحكمة، وقيل: بالقرآن،

وقوله تعالى: {وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ}

يعني التي لا يخفى عليهم أنك تنصحهم بها، وتريد نفعهم، ويجوز أن يريد بالقرآن، أي : ادعهم بالقرآن، الذي هو حكمة وموعظة، :ذكره جار الله.

وقيل: بالرفق والقول اللين وقوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن)قيل أراد أحسن الحجج وأثبتها وأظهرها وقيل بالرفق واللين من غير فضاضة، ولا تعنيف.

---

(1) . هكذا ذكره في الكشاف ج 2 ص 643عن قتادة

(253/1)

وقيل: اعرض عن أذاهم لكن نسخ هذا بآية السيف.

وثمراتها :

وجوب الدعاء إلى الدين،

فدلت :على لزوم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
وتدل أنه يجب البداية بالقول اللين، ولا يجوز أن يبدأ بالخشن.
وتدل على لزوم إزاحة الشبهة بالمحاجة في الدين، ويلزم في هذا أن يكون الآمر عالماً أن ما يأمر به معروفاً، وما ينهى عنه قبيحاً، وأن يعلم كل الشبه التي مع المخالف، وسائر الشروط مأخوذة من غير هذه الآية.
قوله تعالى:
{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ، وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}.
النزول: قال في الكشاف: روي أن المشركين مثلوا بالمسلمين يوم أحد بقروا بطونهم، وقطعوا مذاكيرهم ما تركوا أحداً غير ممثول به، إلا حنظلة بن الراهب، فوقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به، وروي فرآه مبقور البطن فقال: ((أما والذي أحلف به لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بسبعين مكانك)) فنزلت، فكفر عن يمينه، وكف عما أراده.
قال جار الله: ولا خلاف في تحريم المثلة، وقد وردت الأخبار بالنهي عنها، حتى بالكلب العقور.
وفي التهذيب: عن الشعبي ,وقتادة، وعطاء بن يسار : نزلت في قتلى أحد، وأن المسلمين قالوا: إن ظفرنا بهم لنمثلن بهم كما مثلوا بنا.
وقيل: في كل من ظلم بغصب أو نحوه، فإنما يجازى بمثل ما عمل به، :عن مجاهد ,وابن سيرين، وإبراهيم، والثوري.
ثمرات الآية أحكام:
الأول: ثبوت القصاص بما يساوي، وذلك أن يأخذ اليمين من العينين أو الأذنين باليمين ونحو ذلك.

(254/1)

فأما لو كان البادئ بالقتل قد مثل بمن قتله :فظاهر الآية يدل على أن ولي المقتول يفعل بالفاعل كما فعل، وهذا قول الشافعي وحصله أبوطالب من قول الهادي (1) ، من قتل غيره أو جرحه فعل به مثل ما فعل، واحتجوا بهذه الآية، وبقوله تعالى في سورة البقرة: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} وبقوله تعالى في سورة المائدة :{وَالْجُرُوحَ

قِصَاصٌ}.

وقالوا: ولأن القصاص يوضع للتشفي ،

والذي ذكره المؤيد بالله ,وأبوحنيفة وأصحابه, وحصله أبوطالب أيضاً :أنه لا قود إلا بالسيف، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا قود إلا بالسيف)) وقياساً على ما لو قتله بالسم، وبأن المثلة منهي عنها.

الثاني: أن من أتلف على غيره شيء من ذوات القيم فإن الواجب القيمة؛ لأن مماثلة العين تعذر، :وهذا قول الأكثر، وقد يحكى الإجماع.

وعن شريح والحسن، وعطاء والعنبري: ذوات القيم تضمن بأمثالها.

الثالث: أن العفو أفضل لقوله تعالى: {وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}.

قال في التهذيب: وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ((إن العبد إذا ظلم ولم ينتصر ولم يكن من ينتصر له رفع طرفه إلى السماء ناداه الله عبدي أنا استنصر لك عاجلاً وآجلاً)).

وقوله تعالى: {وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ}

قيل: على القتلى من المؤمنين، وذلك لما ينالون من الفوز بالشهادة.

وقيل: على الكافرين مثل قوله: {فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}.

وفي ذلك دلالة على حسن الصبر.

---

(1) . قال في البيان : مسألة من قطع يد غيره أو رجله أو نحوها ثم سرى ذلك إلى تلف النفس فعلى قول الهادي وقول للشافعي أنه يفعل به مثل ما فعل فإن مات وإلاَّ قتل تمت ومثله في البحر تمت

(255/1)

وعن هرم بن حبان أنه قيل له حين احتضر: أوص، فقال: إنما الوصية من المال ولا مال لي. أوصيكم بخواتم سورة النحل، وقد يقال: إن الآية منسوخة بآية السيف، وقيل: لا نسخ، والمراد الصبر على الأذى.

تم الجزء الثاني بحمد الله تعالى ومنه وكرمه، وفضله وامتنانه، فله الحمد كثيراً، بكرة وأصيلاً .

سورة الإسراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ}.

ثمرة ذلك:

فضيلة المسجد الأقصى؛ لأنه تعالى جعل له خاصية من بين سائر المساجد، ووصفه بالبركة لما حوليه، وأراد بالبركة في أمر الدين؛ لأنه متعبد الأنبياء من وقت موسى –عليه السلام–، ومهبط الوحي، وأمر الدنيا؛ لأنه مخصوص بالأنهار والثمار.

واختلف في الموضع الذي أسري منه فقيل: الحجر، وقيل: بيت أم هانئ بنت أبي طالب.

قال جار الله: والمراد بالمسجد الحرام :الحرم لإحاطته بالمسجد.

وعن ابن عباس: الحرم كله مسجد، وقد تقدم ذكر الخلاف في المسجد الحرام المختص بفضيلة الصلاة.

قيل: كان الإسراء قبل الهجرة بسنة، وقيل: قبل المبعث، وكان ممن صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر –رضي الله عنه– لذلك سمي الصديق، وفي ذلك دلالة على فضيلة لأبي بكر.

قوله تعالى:

{إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً}

قيل: أراد نوحاً ؛لأنه المتقدم ذكره.

قيل: كان صلى الله عليه وسلم (1) ((إذا أكل قال: الحمد الله الذي أطعمني ولو شاء لأجاعني، وإذا شرب قال الحمد الله الذي سقاني ولو شاء لأضماني، وإذا اكتسى قال الحمد لله الذي كساني ولو شاء أعراني، وإذا احتذى قال: الحمد لله الذي حذاني ولو شاء أحفاني، وإذا قضى الحاجة قال: الحمد الله الذي أخرج عني أذاه في عافية ولو شاء حبسه)).

---

(1) . يعني نوحاً عليه السلام

وروي أنه كان إذا أراد الإفطار عرض طعامه على من آمن به، فإن وجد محتاجاً آثره به.

وقيل: أراد موسى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قد جرى ذكره.

وقيل: محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأنه افتتح السورة باسمه، والوجه هو الأول.

قوله تعالى:

{وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً}

في معنى هذا وجوه:

الأول: مروي عن ابن عباس ,وقتادة، ومجاهد والأصم، وأبي علي: أن المراد أن الإنسان حاله غضبة يدعو على نفسه ,وولده بالشر، كما يدعو لنفسه وولده بالخير حال سكونه من الغضب، فيقول: اللهم هب لي النعم من الأولاد والأموال، ونحو ذلك، وحال الغضب يلعن ولده ويدعو الله بإصابته، ولو استجاب الله سبحانه لأهلكه، ولكنه تعالى لا يستجيب ذلك.

الثاني: أن المعنى :أن يستعجل النفع القريب فيطلب ما يتعجل الانتفاع به، وإن كان شراً له، ولهذا قال تعالى: {وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً}.

الثالث: أن هذا في استعجال الكفار بالعذاب استعجال جحود نظيره: {اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}, ومثل قوله تعالى: {وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ}: عن أبي مسلم.

قال في الكشاف: وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم دفع إلى سودة بنت زمعة أسيراً فكان يئن بالليل فقالت: مالك تئن؟ فشكى ألم القيد ، فأرخت من كتافة فلما نامت أخرج يده وهرب، فلما أصبح دعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعلم بشأنه فقال: ((اللهم اقطع يديها)) فرفعت سودة يديها توقع الإجابة أن يقطع الله يديها، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني سألت الله تعالى أن يجعل لعنتي ودعائي . على من لا يستحق من أهلي . رحمة؛ لأني بشر أغضب كما يغضب البشر)) فلترد سودة يديها.

(257/1)

وعن ابن عباس: هو النضر بن الحارث قال: {اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ} الآية، فأجيب له فضربت عنقه صبراً، هكذا في الكشاف،

وثمرة الآية:

النهي عن الدعاء بما لا مصلحة فيه، وإصداره حال الغضب من غير نظر.

قوله تعالى:

{وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}

المعنى لا يأثم أحد بإثم غيره، وهذا في أحكام الآخرة.

وأما أحكام الدنيا فقد يكون إثم الإنسان متعدياً إلى غيره نحو أطفال الكافر لا يصلى عليهم،

ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ولا يرثون من مسلم، ونحو ذلك، وكذلك فعل الإنسان قد يتعدى ضمانه إلى الغير، كما يحمله العاقلة.

وقوله:

{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}

يعني: بما دلت عليه الأدلة السمعية لا العقلية.

وثمرة ذلك:

أن من ارتكب محرماً شرعياً قبل[أن] يعلم بتحريمه، أو ترك واجباً قبل [أن] يعلم وجوبه فلا شيء عليه، ولكن هذا إذا لم يتمكن من السؤال،

وقد اختلف العلماء فيمن ترك الصلاة بعد إسلامه ولم يعلم بوجوبها عليه،

فقال م [المؤيد بالله]: يلزم القضاء، وليس في الآية دلالة على ترك القضاء، إنما دلت على سقوط الإثم، ولا فرق بين أهل الذمة في دار الحرب أو دار الإسلام.

وقال أبو حنيفة وأبو طالب: يلزم إن أسلم في دار الإسلام لا إن أسلم في دار الحرب؛ لأن في دار الإسلام ما ينبه على النظر من الأذان، وسائر أعلام الدين، فقد أتى من جهة نفسه.

ورواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لا تجب مهما لم يعلم، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، وتكون الآية دليلاً على عدم الوجوب، والاستدلال بها محتمل.

قوله تعالى:

(258/1)

{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً}.

وثمرة هذه الآية الكريمة:

لزوم القيام بحق الوالدين، وقد أكد الله تعالى حق الوالدين من وجوه.

منها:أنه تعالى أمر بذلك قضاء مجزوماً فقال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ} وفي قراءة بعض أولاد معاذ: وقضى ربك بجر الباء من ربك، وقرئ ووصى ربك، وقرئ وأوصى ربك، وهي أحادية.

ومنها :أنه تعالى قرن الأمر بحقهما بالأمر بحقه، وشفعه به.

ومنها :أنه تعالى ضيق الأمر بحقهما، ولم يسقطه في حال، ولا رخص فيه بأدنى كلمة.

ومنها: إلزام القيام بحق الله في حال ينتهي الإنسان فيها إلى حال الضجر، وضيق الخاطر من

بلوغهم الكبر، وانتهائهما إلى حالة ينفر عنهما.
ومنها : نهيه عن أدنى قول يؤذيهما، فقال تعالى: {فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}.
قال أبو علي ,وأبو مسلم: يعني لا يتبرم (1) بهما ولا يضجر؛ لأن المتبرم يكثر الأف.
وعن ابن عباس: كلمة كراهة، وقيل: الكلام الرديء الغليظ :ن مقاتل.
وقيل: لا يقل لنتنهما أف .
قال مجاهد: إن بلغ من الكبر حالة يبولان ويتغوطان فلا تقذرهما، وأمطه عنهما كما كانا يميطان عنك صغيرا.
وقوله تعالى: {وَلاَ تَنْهَرْهُمَا}
يعني لا تزجرهما
{وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً} أي حسناً وقيل: يكرمهما به:عن أبي علي.
وقيل: كقول العبد المذنب للسيد:عن ابن المسيب.
وقيل: لا تكنِّهما ولا تسمهما وقل: يا أبة يا أمه، :عن عطاء، كما قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم لأبيه: يا أبة مع كفره.

---

(1) . مختار الصحاح ج: 1 ص: 20
برم به من باب طرب و تبرم به أي سئمه و أبرمه أمله وأضجره وأبرم الشيء أحكمه تمت.

قال جار الله–رحمه الله– : لأن دعاءهما باسمهما: من الجفاء وسوء الأدب، وعادة الدعار
قال: ولا بأس به من غير وجهه، كما قالت عائشة –رضي الله عنها–: نحلني أبو بكر كذا.
وقوله تعالى: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ}
فيه وجهان:
أحدهما: واخفض لهما جناح الذليل أو الذلول كما قال تعالى: { واخفض جناحك للمؤمنين }، وأضاف الجناح إلى الذل كما أضيف حاتم إلى الجود.
والثاني: أنه تعالى جعل للذل لهما جناحاً استعارة،
وقد جاء مثل هذا في كلام لبيد (1) ، فإنه جعل للشمال يداً حيث قال:
وغداة ريح قد نشقت وقرة

إذ أصبحت بيد الشمال زمامها

والمعنى ترك الترفع كما يتركه الطير بخفض جناحه إذا ذل .

وقوله تعالى: {وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا}

المعنى وادع الله أن يرحمهما.

قال الحاكم: هذا إذا كانا مؤمنين لا إن كانا كافرين، لقوله تعالى في سورة براءة: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى}.

قال جار الله: وإذا كانا كافرين: فله أن يسترحم لهما بشرط الإيمان، و أن يدعو الله لهما بالهداية والإرشاد.

ومن الناس من قال: كان الدعاء إلى الكفار جائزاً ، ثم نسخ.

---

(1) . للبيد العامري وقبله

بادرت حاجتها الدجاج بسحرة لاعل منها حين هب نيامها

وغداة ريح قد وزعت وقرة اذ اصبحت بيد الشمال زمامها

وهو لبي بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري أدرك الإسلام وهو من المؤلفة قلوبهم وسكن الكوفة وتوفي سنة 41 هـ وباب الإستشهاد حيث جعل للشمال يداً على سبيل الاستعارة كما في جناح الذل تمت .

(260/1)

وسئل ابن عيينة عن الصدقة عن الميت فقال: كل ذلك واصل إليه، ولا شيئ أنفع له من الاستغفار، ولو كان شيء أفضل منه لأمر به في الأبوين؛ وقد قالت الفقهاء: لا يذهب بأبيه إلى البِيعة، وإذا بعث إليه ليحمله منها فعل، ولا يناوله الخمر، ويأخذ الإناء منه إذا شربها، وهذا يشبه تمكين الذمي المأكول في شهر رمضان إن جعلناه فعلاً محظوراً.

وعن أبي يوسف: إذا أمره أن يوقد تحت قدره وفيها لحم الخنزير أوقد.

وعن حذيفة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قتل أبيه وهو في صف المشركين، فقال: ((دعه يليه غيرك)).

وسئل الفضيل بن عياض :عن بر الوالدين فقال: ألاَّ يقوم إلى خدمتهما عن كسل.

وسئل بعضهم فقال: ألا ترفع صوتك عليهما، ولا تنظر شزراً إليهما، ولا يريا منك مخالفة في

ظاهر ولا باطن، وان ترحم عليهما ما عاشا، وتدعو لهما إذا ماتا، وتقوم بحق أودَّائهما من بعدهما.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه)) تم كلام جار الله.

وقد ذكر الإمام يحيى وأصحاب الشافعي: أنه يكره أن يستأجر الرجل أباه، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يؤم الرجل أباه)) .

وللوالد أحكام شرعية جعلت لحرمته مع ما ذكر:

وهي: أنه لا يقاد بولده، ولا يقطع إن سرقه.

وفي حده إذا قذفه الخلاف:

فعند الهادي ,والقاسم, والأوزاعي : يحد؛ لأن الحد حق لله.

وعند أبي حنيفة وأصحابه ,والشافعي : لا يحد كما لا يقطع ولا يقاد، وإذا وطئ الأب جارية ابنه فلا حد، ويستهلكها إن علقت، وله ولاية في الإنفاق على نفسه إن غاب الولد.

قال جار الله: وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((رضا الله في رضا الوالدين، وسخطه في سخطهما)).

وروي: ((يفعل البار ما شاء أن يفعله فلن يدخل النار، ويفعل العاق ما شاء أن يفعله فلن يدخل الجنة)).

وعن سعيد بن المسيب: إن البار لا يموت ميتة سوء .

(261/1)

وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :إن أبوي بلغا من الكبر أني ألي منهما ما وليا مني في الصغر، فهل قضيتهما؟ قال: ((لا، فإنهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك، وأنت تفعل ذلك وأنت تحب موتهما)) وهذا باب واسع، وفيه أخبار وآثار وترغيبات يطول ذكرها.

اللهم إني أتضرع إليك بذاتك العظمى، وأسمائك الحسنى، أن تصلي على محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأن تغفر لوالدي، وتجزيهما عني أفضل الجزاء، اللهم إني استغفرك لهما، وأسألك أن ترحمهما، بجودك وكرمك يا أرحم الراحمين.

قوله تعالى:

{وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً، وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ

قَوْلاً مَيْسُوراً، وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً}
هذه الجملة قد تضمنت أمراً ونهياً، فالأوامر أربعة:
الأول: قوله تعالى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ} وهذه عطف على ما تقدم من قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}
وقد اختلف المفسرون في القربى الذي أراد:
فعن ابن عباس, والحسن : أنه أراد قرابة الإنسان أمر الله تعالى بصلتهم .وحقهم: صلتهم بالموادة ,والزيارة,وحسن المعاشرة، والمؤالفة على السراء والضراء، والمعاضدة، سواء كانوا محارم أم لا، :هكذا ذكر جار الله.
وأما الإنفاق:
فعند الأئمة يجب نفقة الفقير على قريبه الوارث له بالنسب لهذه الآية، ولقوله تعالى في سورة البقرة: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}.

(262/1)

وقال الشافعي: لا تجب النفقة إلا على الولد والوالدين، وعند الحنفية يجب على الغني إنفاق الفقير من الأرحام العاجز عن التكسب.
قال في مسالك الأبرار بالإسناد إلى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الرحم معلقة بالعرش لها لسان ذلق تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني)) فسره الحاكم :بأن ذلك على سبيل التمثيل، قال: ويحتمل أنه تعالى يخلق خلقاً يقول ذلك كما روي أنه يجاء يوم القيامة بالموت على صورة كبش فيذبح.
قال: وصلة الرحم :قد تكون بالنفقة والموالاة.
وقيل: إن القرابة الذي أراد الله تعالى هم قرابته صلى الله عليه وآله وسلم :عن علي بن الحسين. وروى السُدِّي: أن علي بن الحسين قال لرجل من أهل الشام ممن بعث به عبيد الله بن زياد إلى يزيد: أقرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: أفما قرأت فآت ذي القربى حقه؟ قال: وأنتم القرابة الذين أمر الله تعالى أن يؤتى حقه؟ قال: نعم.
قال الحاكم: قيل :إن الأول أولى؛ لاتصاله بالأبوين، وحقوق قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي الموالاة، والمودة, والتعظيم.
وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أولى رجلاً من بني عبد المطلب معروفاً ولم يقدر على مكافئته كافأته عنه يوم القيامة)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ادخرت شفاعتي لثلاثة من أمتي: رجل أحب أهل بيتي...إلى آخر الخبر)).

الأمر الثاني: ما أمر به تعالى من إيتاء المسكين حقه.

والثالث: ما أمر به تعالى من إيتاء ابن السبيل حقه .

والمسكين: الذي لا شيء له، وهو أضعف من الفقير عند الأئمة ,وأبي حنيفة .

وقال الشافعي : الفقير أضعف.

وابن السبيل: المسافر المنقطع عن ماله.

وقيل: المسكين: السائل. وابن السبيل: الضيف: وحقهما ما يجب من دفع الخلة عنهما، ولهما حق في الصدقة، ومن حقوقهما الإيناس بالمودة، والمخاللة، وقد جاء في الحديث: ((وخالط أهل الذلة والمسكنة)).

الأمر الرابع: القول الميسور عند الإعراض.

(263/1)

وقد اختلف في تفسير ذلك فقيل: المعنى وإما تعرض عنهم أي : بترك عطائهم لفقد رزق من ربك ترجوه{فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً} أي : سهلاً ليناً، أو عدهم عدة جميلة، وأراد بالرحمة الرزق، وأراد بالابتغاء الفقد؛ لأن فاقد الرزق مبتغٍ له، فكان الفقد سبب الابتغاء، والابتغاء مسبب عنه، فوضع المسبب موضع السبب.

وأراد بالإعراض :عدم الإعطاء لا الإعراض بالوجه فكنَّى بالإعراض عن عدم الإعطاء؛ لأن الذي لا يعطي يعرض بوجهه، ويجوز أن يتعلق قوله: {ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ} بجواب الشرط مقدماً عليه، بمعنى أن القول اللين والوعد الجميل ابتغاء الرحمة من الله.

قيل: يقول :رزقنا الله وإياكم من فضله.

والميسور: – بمعنى – أن الله تعالى يسر عليهم.

وروي: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سئل – وعنده شيء – :أعطاه، وإن لم يكن عنده شيء قال: ((سيرزقنا الله وإياكم)).

وقيل: يعرض عنه خشية الإنفاق في المعصية، فيبتغي رحمة من ربك ترجوها له بالتوبة، وهذا يفيد إجابة السائل، فإن تعذر فيرد بالقول الجميل.

وينبغي الإعراض عن إعطائه: إن عرف أنه ينفقه في المعصية، ومحبةَ أن يرحمه الله بالتوبة عن خطيئته.

وقيل –في سبب نزولها –:أنها نزلت في مهجع ، وبلال ، وصهيب ، وسالم ، وخباب كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحتاجون إليه، فيعرض عنهم حتى نزل قوله تعالى: {فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً} وكان يقول: يرزقنا الله وإياكم.

وأما النهي:

فذلك ثلاثة أمور:

قوله تعالى: {وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً}

والتبذير :هو إنفاق المال في غير حقه من سرف في معصية ,أو رياء، أو طلب تفاخر، ويدخل في ذلك الرشا، وما تعطى المغنية ,والنائحة، كانت الجاهلية تنحر إبلها في الميسر، وتنفق المال في الفخر والسمعة، وتذكر ذلك في أشعارها.

وعن مجاهد: لو أنفق مداً في باطل كان تبذيراً، وقال: لا سرف في الخير وإن أكثر.

(264/1)

وعن ابن عمر: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال: ((ما هذا السرف يا سعد))؟ قال: أو في الوضوء سرف؟ قال: ((نعم، وإن كنت على نهرٍ جار)).

الثاني من المنهيات: الشح، وذلك المراد بقوله تعالى: {وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ} وهذا كناية عن البخل.

والثالث: يتعلق بقوله تعالى: {وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ} وهذا نهي عن الإسراف، وأن الواجب الاقتصاد، والبخل – في الشرع –: يطلق على ترك إخراج الواجب من المال.

وعن جابر: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد بين أصحابه إذ جاء صبي فقال: يا رسول الله صلى الله عليك إن أمي تستكسيك درعاً، ولم يكن عنده غير قميصه، فقال: ((من ساعة إلى ساعة تظهر فعد إلينا)) فذهب إلى أمه فقالت له قل له: إن أمي تستكسيك الدرع الذي عليك، فدخل داره ونزع قميصه وأعطاه، وقعد عرياناً، و أذن بلال وانتظروا فلم يخرج إلى الصلاة، فدخل بعضهم فرآه عرياناً فنزل: {وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً} ويدخل في البسط المنهي عنه أن يبسط الفقير جملة من المال في أصناف الملاذ مع حاجته إلى الكسوة، أو سد خلة عوله، ونحو ذلك، والخطاب وإن كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ذكر فالمعنى غيره، وذلك أدعى لأجل الإقتداء به.

قوله تعالى:

{وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً، وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً}

(265/1)

هذا عطف على ما تقدم من قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ} وقد تضمن هذا الكلام النهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق :وهو الفقر؛ لأن الجاهلية كانوا يئدون البنات خشية الفاقة، وخشية نكاحها غير الكفء.

قال الحاكم: ويدخل في هذا قتل الأجنة في البطن بالأدوية.

وفي الآية: دلالة على كبر هذه الخطيئة، والنهي عن الزنا، وذلك معلوم تحريمه، ضرورة من الدين، والنهي عن قتل النفس التي حرم الله، وذلك أيضاً معلوم تحريمه.

وقوله تعالى: {إِلاَّ بِالْحَقِّ}

يعني : – سبب – خصلة تبيح القتل؛ وذلك نحو ما ورد في الحديث: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق)) ففي هذه الأشياء ليست بمحرمة، وكذلك القتل مدافعة، والبغي على الإمام، ونحو ذلك مما حصل فيه دليل الإباحة.

وقوله تعالى:{فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً}

وذلك الولي : هو الوارث.

وبيان السلطان : ما ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية)). واستدل أبو حنيفة بهذه : على أنه يقتل الحر بالعبد، وهذا محتمل . وإن دخل في العموم فهو مخصص بقوله تعالى:{الْحُرُّ بِالْحُرِّ}

وقوله تعالى:{فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ} في ذلك وجوه للمفسرين:

الأول: أنه راجع إلى الولي، بمعنى أنه لا يقتل غير القاتل، ولا يقتل الجماعة بالواحد، كما كانت الجاهلية تفعل.

وقيل: لا يمثل بالقاتل.

وقيل: نزلت في أهل مكة، كانوا يقتلون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقيل: إن هذا راجع إلى القاتل الذي هو الظالم.

وقيل: لا يسرف في القتل بأن يقتل برجل ليس بولي له.

وقوله تعالى:{إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً}
يعني الولي، وذلك بما جعل له من الولاية في القصاص، أو أخذ الدية.

وقيل: إلى (1) المقتول ظلماً نصرته في الدنيا القصاص وفي الآخرة الثواب.
قوله تعالى:
{وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً، وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً}
هذا النهي :معطوف على ما تقدم من المنهيات، وخص اليتيم بالذكر ,وإن كان مال البالغ حراماً؛ لأن الطمع فيه أكبر، فكذا النهي عن أخذ ماله، واليتيم : الطفل الذي لا أب له.
وقوله تعالى:{إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}
وذلك تنميته وحفظه، وزراعة أرضه، والتجارة في ماله، وفي هذا دلالة على جواز الاتجار بماله، وعلى هذا الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة)).
وعن ابن أبي ليلى: لا يجوز الاتجار في مال اليتيم.
ولهذا تكميل وهو أن يقال: ليس في الآية اشتراط الولاية، بل ذلك عام، فيلزم من ذلك أن لكل أحد أن يتصرف في مال اليتيم بما هو الأحسن، كما ذكر أبو مضر، وعلي خليل – في كلام المؤيد بالله – : أن من زرع أرض اليتيم لمنفعة اليتيم: جاز ,وإن لم يكن بأمر القاضي ,والوصي، ويقولون هذا حفظ، فيشبه ذلك اللقطة فإنه يعتبر في أخذها ولاية من إمام أو قاض؟
ولعل الجواب أن يقال : قوله تعالى:{إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} :لم يفرق بين الأجنبي والولي، فخرج الأجنبي بالقياس على المعاوضة، وقد نص المؤيد بالله أن العم لا يبيع مال ابن أخيه، ولو باع ما يساوي درهماً بألف لم يصح، وذلك إجماع.
وقوله تعالى: {حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}

---

(1) . الأولى حذف إلى تمت.

قيل: الأشد :أن يدرك بسبب من أسباب الإدراك، ويكون عاقلاً فبذلك يخرج عن اسم اليتيم.
وقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ} قيل: أراد بالعهد الوصية على الأيتام وغيرهم، عن أبي علي.
وقيل: كل ما أوجبه الله تعالى فهو عهد.
وقيل: الأيمان والنذور، وقيل: العهود بين الناس.
وقوله تعالى: {إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً}
قيل: المراد مسئولا عنه للجزاء فيم نقص، فحذف لأنه مفهوم.
وقيل: إن المراد صاحب العهد. وقيل: يسأل العهد لِمَ نقضت كما تسأل الموءودة بأي ذنب قتلت، وفي هذا تبكيت للناقض.
وقوله تعالى: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ}
هذا أمر بإيفاء الحق الواجب مما يكال أو يوزن بأن يؤديه من هو عليه على الكمال، وهذا مواضع الاحتياط، وقد جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه شرى سراويل فلما نقد الثمن قال للوزان: ((زن وأرجح)).
وروي أنه –عليه السلام– ما قضى أحداً إلا وزاده،
وإن كان الاحتياط حسناً في تيقن الوفاء الذي أوجبه الله تعالى كان الاحتياط أولى في وجوب الرد، فلا يتغافل مع الشك في رضاء صاحب الحق ببقائه، وقد رأيت من الفضلاء العلماء العاملين من يخرج على نفسه في سرعة قضاء ما يستقرض خشية أن يكون المقرض لا يرضى إلا بالقضاء، والمراد بالإيفاء الكيل والوزن على التمام.
وقوله:{بِالْقِسْطَاسِ} قيل: هو الميزان صغر أو كبر عن الزجاج.
وقيل: القبان: عن الحسن.
وقيل: القسطاس العدل بالرومية عن مجاهد، وحمل على إتفاق اللغتين، أو أن العرب أخذته فعربته؛ لأن القرآن عربي.
وقوله تعالى:{ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} أي ذلك الوفاء خير لكم في الدنيا والدين، وأحسن عاقبة.
وقوله تعالى:{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} قيل: لا تقول سمعت ما لم تسمع، ولا أبصرت ما لم تبصر، ولا علمت ما لم تعلم، عن ابن عباس، وقتادة.

وقيل: لا تذم أحد بما ليس لك به علم، عن ابن عباس، وأبي علي.
وقيل: لا تقل في قفا غيرك إذا مر بك شيئاً عن الحسن، قال الكميت:
ولا أرمي البريء بغير ذنب

ولا أقفو الحواصن إن قفينا

يعني العفائف.
وعن ابن الحنفية :شهادة الزور.
وقيل: لا تتبع أهواء المشركين، ولا تسمع كلامهم، واتبع العلم، وما أوحي إليك، والخطاب للنبي –عليه السلام– والمراد الجميع
قوله تعالى: {أُوْلَئِكَ} يعني الجوارح، وقيل: أصحاب الجوارح.
قال الحاكم: يدخل في هذا الكلام أصول الدين وفروعه، والفتيي, والشهادة ,والغيبة، ورواية الأخبار، قال: وقد دل الدليل المعلوم على وجوب العمل بأخبار الآحاد، والقياس ,والاجتهاد في مسائل الاجتهاد، وإن كان ذلك ظنياً ومن منع التقليد: احتج بهذا،
وفي الآية دلالة على منع التقليد في الأصوليات، واتباع الآباء بغير دليل، وهذا فيما يتعلق به التكليف.
وأما المنافع, والمضار ,في أمر الدنيا :فيعمل في ذلك بالظن، وقد دخلت ثمرات الآية في تفسيرها، وشرح معانيها.
قوله تعالى:
{وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً}.
الثمرة:
أن الله سبحانه نهى عن البطر والخيلاء ؛ لأن قوله مرحاً .
قيل: يعني بطراً، وقيل: خيلاء وهو حال أي حال المرح، وقد يقال: المرح شدة الفرح.
وقوله: {إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ} يعني بمشيتك {وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً} تنبيه على أن الإنسان يعرف نفسه، وأنه خلق ضعيفاً، وهذا تهكم به، أي لا تمش مرحاً، وأنت على هذه الحالة.
قوله تعالى:
{وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُبِيناً}.
النزول: عن ابن عباس كان المشركون بمكة يؤذون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشكون ذلك إليه، واستأذنوا في القتال، فأنزل الله هذه الآية.

والمعنى: قل لعبادي المؤمنين يقولوا للمشركين التي هي أحسن، وإنما وقع في نفوسهم من القتال من وسوسة الشيطان.

وقيل: إن رجلاً شتم عمر بن الخطاب فأمره الله بالعفو.

وثمرة ذلك:

أن الله سبحانه أمر بالمداراة، وأن يقول العباد ما لا يهيج ولا يغري بالعداوة، بل يقول المؤمنون للكفار التي هي أحسن، وهي نظير قوله تعالى في سورة النحل {فجادلهم بالتي هي أحسن} , لكن قيل :هذا قبل آية السيف . وقيل : ليست بمنسوخة . وقيل : هذا أمر بالعفو لأنها نزلت في قصة عمر وأنه شتمه رجل فأمر بالعفو عنه ,أو في أذية الكفار للمسلمين فأمروا بالعفو و{التي هي أحسن } ما ذكر الله تعالى أن يقولوا: {رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ} فأمرهم أن يقولوا بهذه المقالة، ولا يقولوا إنكم من أهل النار، ولا إنكم معذبون، وما أشبه ذلك مما يغيظهم ويهيجهم على الشر.

وقيل: يقولون: يهديكم الله.

وعن الحسن :يأمرون بما أمر الله، وينهون عما نهى الله.

وقيل: الأحسن :ما أمر الله به من توحيده، وإجابة رسله.

وقيل: هي :كلمة الإخلاص، وإظهار الشهادتين.

وقيل: يقول بعضهم لبعض ما هو الأحسن في الرضاء والغضب، وقيل: المعنى أن عبادي إذا سمعوا قولك في التوحيد والعدل والشرائع، والبعث والجزاء، وقول المشركين أن يتبعوا ما هو الأحسن، ونظيره:{فَبَشِّرْ عِبَادِي، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} :عن أبي مسلم، ورجحه الحاكم.

وعن بعضهم: لم يرض الله تعالى أن يأمر بالحسن حتى أمر بالأحسن.

قوله تعالى:

{وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ}

القراءة الظاهرة :والشجرةَ بالنصب عطف على الرؤيا، والمعنى وما جعلنا الرؤيا وما جعلنا الشجرة إلا فتنة للناس.

فالفتنة في الرؤيا: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبرهم بالرؤيا صدق بذلك البعض منهم أبو بكر، ومنه سمي الصديق، وكذب به البعض، ومنهم أبو جهل، فهذا هو الفتنة.

واختلف في معنى الرؤيا، فعن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وإبراهيم، وابن جريج، والضحاك، وابن زيد، ومجاهد، والأصم، ومسروق: أنها رؤيا عيان لا رؤيا منام، وهو الذي أري ليلة المعراج من الآيات.

وقيل: رؤيا منام وذلك ما أُري من دخول مكة.

وقيل: ما أري من مصارع أهل بدر، وكان المشركون يسخرون من منامه.

وقيل: رأى في منامه أن ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة.

وأما الشجرة فقيل: إنها شجرة الزقوم، وهي قوله تعالى في سورة الدخان:{إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ، طَعَامُ الأَثِيمِ} وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وأبي مالك، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وابن زيد، وأبي علي، والأصم، والمراد باللعن لآكلها؛ لأن الشجرة لا ذنب لها فتلعن.

وقيل: وصفت باللعن؛ لأنه الإبعاد من رحمة الله، وهي في أصل الجحيم في أبعد مكان من الرحمة.

وقيل: العرب تقول لكل طعام كرهته صار ملعوناً.

وقيل: الشجرة الملعونة في القرآن :بنو أمية.

وقرء في الآحاد: والشجرة بالرفع، أي والشجرة كذلك، – أي فتنة– ؛ لأن المشركين قد سخروا، وقالوا: كيف تنبت شجرة في النار وهي تحرق الحجارة، وذلك لجهلهم بأنه تعالى قادر على ما يشاء إيجاده، ولا تأثير لغيره، ولهذا فإن النعامة تأكل النار، وكذلك في بلاد الروم دويبة يقال لها السمندل (1) ، و قيل: السمندر تتخذ من وبرها مناديل إذا أُنسجت طرحت في النار فيذهب الوسخ ولم تؤثر فيها النار،

فثمرة ذلك:

---

(1) . [قال في لسان العرب ج 11 ص 348]سمندل سمندل أبو سعيد السمندل طائر إذا انقطع نسله وهرم ألقى نفسه في الجمر فيعود إلى شبابه وقال غيره هو دابة يدخل النار فلا تحرقه تمت.

أنه لا يوصف باللعن من لا ذنب له، إلا مجازاً بمعنى صاحبه، أو إذا أريد المعنى اللغوي أي المكروه هذا ما فهم من كلام المفسرين، وقد ذكر النواوي في الأذكار باباً في النهي عن اللعن، وذكر فيه أخبار:

منها: ما روى الترمذي، وفي سنن أبي داود أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه)).

وحكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال: إذا لعن الإنسان شيئاً لا يستحق اللعن فليبادر بقوله إلا أن لا يكون مستحقاً للعن.

قوله تعالى:

{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ}

قد تقدم ما ذكر في السجود لآدم.

قوله تعالى:

{وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَولاَدِ}

قيل: مشاركة الأموال :ما كانوا يفعلونه من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام.

وقيل: ما كسب من الحرام.

وقيل: هو الربا.

وأما الأولاد فقيل: أراد طلب الولد من غير حلة، – يعني من الزنا–، وهذا مروي عن مجاهد ,والضحاك، وابن عباس، وقيل: الموءودة عن ابن عباس.

وقيل: هو من هودوه, ونصروه ,ومجسوه، :عن الحسن، وقتادة، وقيل: تسميتهم عبد شمس ,وعبد الحرث ونحو ذلك.

وقيل: الحمل على الحرف الذميمة، والأعمال المحظورة.

وقيل: جميع هذه إذ لا تنافي.

وثمرة ذلك :

قبح ما ذكر.

قوله تعالى:

{رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ}.

ثمرة ذلك :

جواز ركوب البحر لطلب التجارة, ووجوب الحج إذا لم يتمكن من السير في البر وتمكن من ركوب البحر ، وكذا يأتي مثله في الجهاد، وأحد قولي الشافعي : لا يجب الحج بالمسير في البحر؛ لأنه مظنة العطب.

وقد احتج المرتضى على وجوبه :بقوله تعالى في سورة يونس: {هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ

وَالْبَحْرِ} وجه الحجة: أن الله تعالى امتن علينا بالسير في البحر.
قوله تعالى:

(272/1)

{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ}.
ثمرة ذلك :
ما قيل في تفسير ذلك،:
أما التكرمة فقيل: بكونه أنعم عليهم بصنوف من النعم، ويدخل في ذلك حسن الصور يتفرع من هذا كراهة طلب الولد من النساء التي تكره صورهن كالزنجيات ونحوهن؛ لأن على الأب التخير لولده المحاسن من حسن الاسم وغيره، وقد قال –عليه السلام–: ((تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس)).
وقيل: في إكرامهم: كونه يأكل بيده وسائر الحيوانات بأفواهها عن ابن عباس.
قال في الكشاف: وعن الرشيد أنه أحظر طعاماً فدعا بالملاعق وعنده أبو يوسف فقال: جاء في تفسير جدك ابن عباس في تفسير قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} جعلنا لهم أصابع يأكلون بها، فأحضر الملاعق فردها وأكل بأصابعه.
وقيل: الكتابة ؛فيكون الخط، والكتابة مما ينبغي تعلمه.
وقيل: في الإكرام بتسخيره سائر الحيوانات، وقيل: لكون محمد صلى الله عليه وآله وسلم منهم.
وقيل: بالعقل. وقيل: بتعديل القامة، وقيل: بجميع ذلك.
واستدل الشافعي على أن مني بني آدم طاهر؛ لأنه ليس من التكرمة أن يخلقه من نجس، وهذا محتمل، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة.
[و]قوله تعالى:{وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ}
–يعني – : بما سخر من الدواب التي تحمل، والبحر بالسفن، وفي ذلك دلالة على وجوب الجهاد, والحج مع العجز عن المشي، وإمكان ذلك بالركوب على الرواحل، وفي السفن لكن شرط ذلك أن يمكنه القعود على الراحلة، وفي السفينة لا لو كان مضطجعاً؛ لأن أحداً لا يعجز عن ذلك، وقد اشترطت الصحة.
وقوله تعالى:{وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ}
قيل: أراد اللذيذ من المطاعم، وقيل: كسب الرجل بيده من الحلال، ومن في قوله تعالى:{مِنَ

الطَّيِّبَاتِ} للتبعيض (1) .

---

(1) . وهذا هو الذي تقدم في آخر النحل عن أبي مسلم في قوله تعالى (كلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً تمت .

(273/1)

قوله تعالى:

{وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لاَتَّخَذُوكَ خَلِيلاً، وَلَوْلاَ أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً، إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ}.

قيل: سبب النزول أن قريشاً قالوا له صلى الله عليه وآله وسلم: لا ندعك تستلم الحجر الأسود حتى تُلِمَّ (1) بآلهتنا فحدث نفسه وقال: ما عليَّ أن ألم بها والله يعلم أني لها كاره، ويدعونني استلم الحجر الأسود فنزلت :عن سعيد بن جبير.

وقيل: قالوا له: كف عن سب آلهتنا، وتسفيه أحلامنا، واطرد هؤلاء العبيد حتى نجالسك، فطمع في الإسلام فنزلت: عن الأصم.

وقيل: خلوا به ليلة يكلمونه ويسألونه فكاد يقاربهم فنزلت :عن قتادة.

وقيل: نزلت في وفد ثقيف قالوا: نبايعك على أن تعطينا ثلاثاً: لا ننحني في الصلاة، ولا يكسر أصنامنا غيرنا، وتمتعنا بآلهتنا سنة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا خير في دين ليس فيه ركوع ولا سجود، وأما كسر أصنامكم بأيديكم فذلك لكم، وأما الطاعة للات فإني غير ممتعكم بها)).

وروي أنهم قالوا: أجل لنا سنة حتى نهدي لآلهتنا، فهمَّ صلى الله عليه وآله وسلم بتأجيلهم فنزلت، وأنكر ذلك الأصم.

وقيل: أرادوا منه طرد الفقراء عن مجلسه إذا حضروا، فنهاه الله تعالى (2) .

ثمرات الآية:

منها: أن حديث النفس لا يؤاخذ الإنسان به.

قال الحاكم: ولم يرد صلى الله عليه وآله وسلم ولا همَّ ولا فعل، بل ذلك كان منهم،

ومنها :أن لمس آلهة الكفار على وجه التعظيم قبيح.

قال الحاكم: ويوجب الكفر، فأما لمسها لكسرها فحسن.

---

(1) . أي تلمس آلهتنا تمت.

(2) . وقد تقدم هذا في تفسير قوله تعالى (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة)…. الآية في سورة الأنعام

(274/1)

قال الحاكم: وقد روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لمسها، فإن صح ذلك كان لمسه لها لكسرها وإبطالها، وأما لمسها لا للكسر ولا للتعظيم فجائز، ذكره الحاكم، ولكن يكون بعد البيان لئلا يكون مفسدة.

ويتعلق بهذا فرع :وهو أنه لا يجوز تعظيم شعائرهم نحو الكنائس ,والبيع، بخلاف الكتب، فإن لها حرمة، ولهذا لما جيء بالتوراة قام لها صلى الله عليه وآله وسلم، ويأتي على هذا أنه يستحب القيام لمن يجاء إليه بالقرآن.

ومنها: أنه يستحب إيناس الفقراء والضعفاء، ولا يجوز أن يستخف بهم، ولا يستحقر حالهم، ويظهر أن للأغنياء والرؤساء مزية عليهم.

ومنها: أن المعصية تعظم بحسب كثرة نعم الله تعالى، لهذا قال تعالى: {إِذاً لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ} والمعنى ضعف عذاب الدنيا وضعف عذاب الآخرة.

قال جار الله: ويجوز أن يراد بضعف الممات عذاب القبر وعذاب الآخرة.

ومنها :ما ذكر جار الله –رحمه الله– أن أدنى مداهنة للغواة خروج عن ولاية الله، وسبب موجب لغضبه ونكاله، وعلى المؤمن إذا تلاها استشعار الخشية، وزيادة التصلب، ولما نزلت كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين)).

قوله تعالى:

{أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً، وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً، وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً}

هذه الآية الكريمة لها ثمرات:

(275/1)

الأولى: وجوب الصلوات، وأن لها أوقاتاً مضروبة، لذلك خصها بالذكر، وقد تقدم في سورة النساء عند قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً} ولكن اختلف ما المراد بالدلوك فذهب طائفة من الصحابة :وهم ابن عباس في إحدى الروايتين، وقول ابن عمر, وجابر؛قال في الشفاء: وعمر ,وأبو هريرة، وطائفة من التابعين:وهم عطاء، وقتادة، ومجاهد، والحسن، وطائفة من الأئمة وهم الهادي وأبو العباس, وجعفر بن محمد،– :أن المراد بذلك الزوال.– وطائفة من الفقهاء وهم فقهاء الشافعية، وصحح هذا لوجوه:

الأول: أنه قد روي مرفوعاً.

الثاني: أن الزوال هو السابق.

الثالث: أنه إذا حمل على الزوال أفادت الآية دخول الصلوات الخمس في الآية، وإذا حمل على الغروب خرج الظهر والعصر، والواجب الحمل على ما كثرت فوائده،

وذهب طائفة من الصحابة :وهم ابن مسعود ,ورواية عن ابن عباس، وهو مروي عن علي –عليه السلام–، وطائفة من التابعين: وهم الضحاك، والسدي، وإبراهيم، ومقاتل: أنه الغروب؛ورجح بكون الصلاة تكره عند اصفرار الشمس على قول، والدلوك قد ورد في اللغة للأمرين.

قال ثعلب:يقال: دلكت الشمس إذا زالت؛ لأن الدلوك الميل، ويقال: دلكت إذا غربت.

وقيل: هو مشتق من الدلك؛ لما كان الناظر إلى الشمس عند زوالها أو عند غروبها يدلك عينه، وإذا حملنا ذلك على الزوال كان المعنى أقم الصلاة أي صلاة الظهر والعصر لدلوك الشمس إلى غسق الليل ليدخل المغرب والعشاء، وهذا دليل جملي، والتفصيلي مأخوذ من جهة السنة، وفي ذلك دلالة على أن الفرض يؤدى في الوقت المكروه.

أما العصر : فذلك إجماع، وفي الحديث عنه صلى الله عليه: ((من أدرك ركعة من العصر فقد أدركها)) والخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والمراد هو وغيره والإقامة الإتيان بها كاملة.

قوله تعالى: {إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} قيل: أراد المغرب والعشاء، عن الحسن، والدلالة مجملة،

وقد قيل: الغسق :ظهور ظلمته: عن أبي علي.

وقيل: بدء الليل :عن ابن عباس وقتادة.

وقيل: الغروب :عن مجاهد.

وقوله تعالى: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ}

قيل: أراد صلاة الفجر فعبر عنها بالقرآن؛ لأنه جزء منها، واستدل بذلك على وجوب القراءة خلاف الأصم ومن معه من نفاة الأذكار.

قيل: وخصها بالقرآن :لما كانت أكثر ما يطول فيه القراءة أو أكثر ما يجهر فيه بالقراءة، لكثرة الناس.

وقوله تعالى: {إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً}

قيل: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فتكتب هذه الصلاة بالديوانين جميعاً :عن ابن عباس، وقتادة، وإبراهيم، ومجاهد.

وروي :أن ملائكة الليل يقولون: ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون، وملائكة النهار يقولون :أتينا عبادك وهم يصلون.

وروي عن علي –عليه السلام– :أنها الصلاة الوسطى، كقول الشافعي.

وقوله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ}

: أي عبادة زائدة لك على الفرائض، وهذا مما اختص به صلى الله عليه وآله وسلم دون أمته، أن التهجد واجب عليه، وسنة في حق أمته، هكذا ذكر الزمخشري.

و قد اختلفوا فقيل: الآية تدل على وجوبها عليه، وذلك مروي عن ابن عباس،

وقيل: قوله: نافلة تدل على أنها سنة في حقه، و أن هذا ناسخ لوجوب قيام الليل، وقد روي أنها سنة في حقه :عن قتادة، والفراء، وأبي علي.

وقيل: لم تلزمه قط، وهذا اختيار القاضي.

والتهجد :هو القيام بعد النوم، روي هذا عن علقمة، والأسود، وعليه أكثر المفسرين.

وقيل: هو ما يتنفل به في الليل، والتهجد :– عبارة عن – النوم، و– عن– ترك النوم، ويكون المعنى بالتهجد :ترك الهجود كالتأثم والتحرج.

وقوله تعالى:{عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً}

لفظة عسى للترجي، وفي حق الله للقطع، والمعنى مقاماً تحمد فيه.

وعن ابن عباس –رضي الله عنه– مقاماً يحمده فيه الأولون والآخرون، وإنما قيل لواء الحمد؛ لأن الناس يحمدون تحته النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويشرفه الله تعالى، ويشفع فيشفع.

اللهم إنا نتضرع إليك بأسمائك الحسنى، أن تصلي علي محمد وآله، وأن تبعثه المقام المحمود الذي وعدته، وأن تجلعنا ممن شفعت فيه نبيك صلى الله عليه وآله وسلم.

وقوله تعالى:{أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ}

في ذلك وجوه للمفسرين: قيل: يعني أدخلني القبر وأخرجني منه.

وقيل: أراد إدخاله المدينة عندما هاجر إليها، وإخراجه من مكة.

وقيل: إدخاله مكة ظاهراً عليها، وذلك بالفتح، وإخراجه منها بعد الفتح آمناً.

وقيل: إدخاله الغار وإخراجه منه، وقيل: إدخاله القبر وإخراجه بالموت مؤدياً لما كلف من التبليغ.

والمعنى بالصدق : أي إدخالاً مرضياً، وإخراجاً مرضيا.

قوله تعالى: {وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ}

المعنى أنزلناه متفرقاً في أوقات.وقيل: فرقنا به بين الحق والباطل.وقيل: فرقنا، أي بسور أو آيات ليكون أقرب للحفظ.

وقوله تعالى:{ عَلَىْ مُكْث }

قيل: يعني في أوقات متفرقة، وقيل: للقراءة تثبيت ليتدبر معناه، وقد جعل الحاكم هذا من أحكام الآية أنه يجب أن تكون قراءته على مكث وتأن، ليصح التدبر.

قال: وقد روى علي بن موسى القمي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت قراءته بينة يتثبت فيها.

قوله تعالى:

{إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً، وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً، وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً}

دل ذلك :على أن قراءة القرآن عبادة يستحب فيها الخضوع ,والتدبر، والبكاء والسجود.

(278/1)

والمراد بأولي العلم قيل: من أهل الكتاب وغيرهم. وقيل: مؤمنوا أهل الكتاب: كعبد الله بن سلام, وغيره :عن ابن عباس، فذكر الله تعالى ذلك على وجه المدح لهم.

ولقراءة القرآن آداب:

منها: أن يكون القارئ شأنه الخشوع ,والتدبر، وقد بات جماعة من السلف يتلوا الواحد منهم آية واحدة يكررها ليلة كاملة, أو معظم ليلة يتدبرها، وصعق جماعة منهم عند القراءة، ومات جماعة منهم، ويستحب البكاء ,والتباكي لمن لا يقدر على البكاء،

وقد ذكر إبراهيم الخواص وهو من المعظمين عند الشافعية: دواء القلب خمسة أشياء: قراءة

القرآن بتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين.

قال أصحاب الشافعي : وهي من المصحف أولى.

قال النواوي: ليس على إطلاقه بل ما حصل به التدبر,والتفكر فهو أفضل.

قال النواوي: وقد جاءت أخبار بأن الإسرار بالقراءة أفضل، وأخبار بأن الجهر أفضل.

وطريقة الجمع أن الإسرار أفضل: لمن خاف الرياء، والجهر أفضل :لمن لم يخف؛ لأنه يتعدى نفعه إلى الغير، ويوقظ قلب القارئ ويطرد عنه النوم، وهذا ما لم يوقظ نائماً أو يشغل مصلياً.

ويستحب تحسين الصوت ما لم يزد حرفاً بالتمطيط، أو يخفي حرفاً فإن ذلك حرام، ويستحب تنظيف الفم بالسواك عند قراءة القرآن: هذه النكتة من الأذكار.

قوله تعالى:

{قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَانَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً، وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً}.

النزول: قيل كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى رفع صوته بالقرآن، فمنعه المشركون وسبوا القرآن، ومن جاء به فنزلت :عن سعيد بن جبير.

وقيل: كان يجهر بالقرآن بالمسجد، فقال المشركون: لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجوا ربك فنزلت.

وقيل: كان مختفياً في دار أرقم بن أبي أرقم فأسر بذلك كيلا يؤذيه الكفار إذا سمعوا صوته، وحتى يسمعه من معه من المؤمنين، :حكاه الأصم.

وروي أن أبا بكر –رضي الله عنه– كان يخافت بالقراءة ويقول: أنا أناجي ربي وقد علم حاجتي، وكان عمر يجهر ويقول: أوقظ الوسنان، وأدحر الشيطان، وأرضي الرحمن، فنزلت.

وقيل: نزلت في التشهد، كان الأعرابي يجهر ويرفع صوته فنزلت، :عن عائشة.

وأما قوله تعالى:{وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ} إلى آخره:

فقيل: قالت اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى المسيح بن الله، فقالت الأعراب: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك.وقالت المجوس: لولا أولياء الله لذل فنزلت.

قيل: في قوله تعالى:{وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا}

أي بدعائك: عن مجاهد وعطاء، والنخعي، ومكحول، ورواية عن ابن عباس.

وقيل: بالقرآن في الصلاة :عن ابن عباس، وقتادة .
وقيل: لا تجهر بالقراءة في جميع صلاتك ولا تخافت في جميعها، بل اجهر بصلاة الليل وخافت بصلاة النهار :عن الهادي ,وأبي مسلم.
وقيل: لا تصلي رياء، ولا تدعها مخافة الناس: عن ابن عباس.
وقيل: لا تجهر جهر يشغل من بقربك، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك: عن أبي علي.
وللآية ثمرات:
منها: أنه يترك الحسن ؛لخشية وقوع القبيح، وهذا سبيل قوله تعالى في سورة الأنعام: {وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً}.
ومنها :أن العدل في القراءة هو المشروع، فلا يفعل كفعل الأعراب الذي نزلت الآية في شأنهم، وقد يتعلق جماعة من المتمسكين برفع الصوت بالتهليل ونحوه، والمتبع فيه ما جاء عن سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم.
ومنها: أن بعض الصلاة يجهر فيها، وبعضها يخافت فيه على ما فسر بذلك، لكن الدلالة المبنية من جهة السنة.

(280/1)

قال في الشفاء: مذهب الهادي ,والقاسم ,وأسباطهما الأوائل:أن صفة القرآن كالقراءة فيجعل الجهر في العشائين، والفجر, والجمعة, لا في العصرين.
قال الأمير في غير الشفاء: الجهر في الجمعة واجب وفاقاً؛ لأن ذلك معلوم منه –عليه السلام–.
وعند زيد والمؤيد بالله والفريقين: لا يجب الجهر والمخافتة.
وعن أبي هريرة عنه –عليه السلام–: ((إذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعر))
ومن جملة ما يجهر به :البسملة، وذلك إجماع أهل البيت والشافعي، لكن اختلفوا هل ذلك واجب أو سنة. وعند أبي حنيفة وأصحابه: يسر بها.
وقوله تعالى: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ} إلى آخره:
أمره تعالى بأن يصفه بصفاته الحسنى، المبطلة لقول فرق الكفار.
وقوله تعالى: {وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً}
أي :وعظمه تعظيماً، بأن تعتقد عظمته وتثني عليه.
وقيل: أمره بالتكبير في الصلاة، و قد احتج الهادي –عليه السلام– في ذكر هذا في التوجه،

زاد وجهت وجهي لأخبار وردت.

والمؤيد ,والشافعي قالا: ليس هذا وارد في التوجه، ورويا أن في الحديث: أنه يتوجه بقوله: وجهة وجهي، ولهذه الآية حالة في الفضل.

وعن قتادة كان صلى الله عليه وآله وسلم يعلم أهله الصغير والكبير.

وفي عيون المعاني للسخاوندي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمى هذه الآية آية العز، وكان إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب يعلمه إياها.

وعن عبد الحميد بن واصل: من قرأها كان له من الأجر ملء السماوات والأرض والجبال.

فتكون من ثمرات ذلك:

أنه يستحب تلقينها من أفصح من الأولاد، إقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، تم ما نقل من سورة الإسراء.

سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً}

(281/1)

القراءة الظاهرة :إن لم يؤمنوا –بكسر إن– وذلك للاستقبال. وقرئ :أن – بالفتح – أي أن لم يؤمنوا في الماضي، والبخع :الإهلاك. والأسف :شدة الحزن والغضب.

وثمرة ذلك:

أنه لا يجب الحزن والجزع على عدم الإيمان من الغير؛ لأن هذا ورد تسلية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله تعالى:

{أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ}

الكهف :هو الغار الذي خرجوا إليه فارين بدينهم ؛خشية أن يفتنوا.

وثمرة ذلك:

ثبوت الهجرة ؛لسلامة الدين.

والرقيم قيل: هو اسم كلبهم.

وقيل: هو لوح من رصاص كتب فيه أسماؤهم، وقيل: رقموا (1) حديثهم نقراً في الجبل، وقيل: الوادي الذي فيه الكهف .وقيل: اسم قريتهم(2).

قوله تعالى:

{وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ}

قيل: الوصيد: الباب، وقيل: عتبة الباب.

وثمرة ذلك:

جواز اقتناء الكلب الذي ينتفع به، وهذا ثابت في شريعتنا، وهو إجماع،

وإنما اختلفوا في بيعه:

فقال القاسم –عليه السلام–: يجوز بيعه،: وهو تحصيل أبي طالب ليحيى، وحصل المؤيد ليحيى :أنه لا يجوز، :وهو قول أصحاب الشافعي [والدليل]للجواز، ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم، وللمنع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثمن الكلب حرام)).

وأما إذا كان لا ينتفع به :فإنه لا يجوز بيعه وفاقاً ولا اقتناؤه.

قوله تعالى:

{فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً، إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً}

---

(1) . في الأصل رقم والصحيح ما أثبتناه نقلا عن الكشاف الجزء 2 في تفسير الآية تمت.

(2) . وقيل :الجبل . وقيل :مكانهم بين غضبان وأيلة دون فلسطين .تمت الكشاف ج 2ص 705

ثمرات هذه الجملة:

منها :جواز اقتناء الضرائب الذي يتخذها الظلمة وينقش عليها أسماءهم، ويأتي مثله في جواز اقتناء الخصيِّ من الغلمان، وقد روي عن مالك: المنع من شرائه؛ لأن ذلك يجري الناس على الخصي.

ومنها: أن التأهب بالزاد وآلة السفر لا ينافي التوكل على الله، وقد قال جار الله في هذه دلالة

على أن حمل النفقة، وما يصلح للمسافر هو رأي المتوكلين على الله دون المتكلين على ما في أوعيتهم، ومن ذلك قول عائشة–رضي الله عنها– لمن سألها عن محرم يشد عليه هميانه (1) أوثق عليك نفقتك.

وما حكي عن بعض صعاليك العلماء أنه كان شديد الحنين إلى أن يرزق حج بيت الله وتعولم منه ذلك وكانت مياسير أهل بلده كلما عزم منهم فوج على الحج أتوه فبذلوا له أن يحجوا به، وألحوا عليه فيعتذر إليهم ويحمد بذلهم، وإذا انفضوا عنه قال لمن عنده: ما لهذا السفر إلا شيئان شد الهِميان (2) والتوكل على الرحمن .

ومنها :جواز دخول دار الكفر لحاجة .ومنها : حسن البحث عن الحلال .ومنها : جواز طلب الأطيب والأرخص؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: {أَزْكَى طَعَاماً} أنه أراد أحل وأطيب.

وقيل: أكثر وأرخص.

ومنها :حسن الملاطفة للكفار إذا خشي فتنة، وجواز التخفي بالدين؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: {وَلْيَتَلَطَّفْ} بذلك، وقد روي أنهم شرطوا على من أرسلوه شرطين:

الأول : أن يشتري من أحل الطعام فلا يكون ذبيحة أهلت لغير الله؛ لأن عامتهم كانوا مجوساً وفيهم مسلمون، ولا يكون مغصوباً.

والشرط الثاني: التلطف.

---

(1) . أجازت له ذلك لأنه ليس بلبس للمخيط ولا يجوز للمحرم لبس المخيط وشد الكيس بوسطه ليس بلبس له تمت.

(2) . المصباح المنير ج: 2 ص: 641

الهِميان : كيس يجعل فيه النفقة و يشد على الوسط و جمعه هماين قال الأزهري وهو معرب دخيل في كلامهم ووزنه فعيال و عكس بعضهم فجعل الياء أصلا و النون زائدة فوزنه فعلان

وقوله تعالى: {أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا} :يعني إن عدتم.

قال الحاكم: إن قيل: من أظهر الكفر مكرهاً فإنه يفلح،

وأجاب بأن هذا في شريعتنا ولا نعلم كيف كان شرعهم، ويجوز أن يكون ذلك الوقت لا بعده.

وقد قال الأصم: قد دلت الآية أنه لم يكن بقية في الكفر عندهم.

قوله تعالى: {لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً} هذا قول الملك المسلم وأصحابه.

وقيل: أولياء أصحاب أهل الكهف من المؤمنين.
وقيل: رؤساء البلد.
وأرادوا موضعاً :للسجود والعبادة. أما المسجد الحقيقي :فمن شرطه أن لا يكون فيه حق للغير، فلو بنى مسجد حولي قبر لم يصح حتى يعين للقبر طريق لمن أراد أن يزوره، ويكون الباقي مسجداً إذا سبله، هذا في حكم هذه الشريعة , وإن عين الطريق ولم يعد التسبيل جاء على الخلاف، هل يصح الوقف في الذمة كما ذكره المؤيد بالله استقر الباقي من غير الطريق مسجداً أو لا يصح كما ذكرها الأستاذ وهو قول الشافعي لم يكن مسجداً.
قوله تعالى:
{فَلاَ تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظَاهِراً وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَداً، وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ}
هذه أوامر أمر الله تعالى بها نبيه –عليه السلام–:
الأول: انه لا يماري في أهل الكهف وعددهم إلا مراء ظاهراً.
قال جار الله: يعني نقص عليهم ما أوحي إليك من غير تجهيل ولا تعنيف، وهذا نظير قوله تعالى{ وجادلهم بالتي هي أحسن}،
فيكون ثمرة ذلك :
أن الأمر بالمعروف يبدأ فيه بالقول اللين.
وقيل: الإمراء ظاهر ليحصره للناس لئلا يكذبوا ويلبسوا.
وثمرة ذلك:
لزوم الحذر من كيد أعداء الله.
وقوله تعالى: {وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَداً}

(284/1)

:أما في حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :فلا يجوز أن يرجع إليهم؛ لأن الله تعالى قد أرشده فلا يسترشد بهم فيسألهم، ولا يسألهم سؤال تعسف؛ لأنه خلاف ما أوصاه الله تعالى من المداراة والمجاملة.
وأما غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :فلا يجوز؛ لأنه لا يؤخذ بأخبارهم لعدم الثقة، وكان هذا بسبب أن أهل نجران العاقب, والسيد ,وأصحابهما: ذكروا أهل الكهف فقال العاقب وكان يعقوبياً: كانوا ثلاثة رابعهم كلبهم، وقال السيد (1) : كانوا أربعة خامسهم كلبهم

. (2)

وقيل: ذلك في قوم من اليهود.

فإن قيل: فقد حكم بشهادتهم من بعضهم على البعض الآخر، وهذا رجوع إلى قولهم؟

قلنا: أما من منع الحكم – وهو-: الشافعي, ومالك: فلا سؤال عليه.

وأما على قولنا: فلعل هذا مخصص بالخبر، وهو قوله –عليه السلام-: ((لا تقبل شهادة أهل ملة على ملة إلا ملة الإسلام فإنها مقبولة على كل ملة)) فمفهومه أن المنع في غير ملة الإسلام على ما يخالفها فقط، وقد يرجع إلى قولهم في العادات لأجل القرائن، كما لو كان البائع ذمياً، وأراد بيع شيئ في يده وقال: إنه وكيل، وكذلك على قول من يجوز نكاح الذمية يرجع إليها في الحيض والطهر.

أما خبر كافر التأويل ففي قبول خبره الخلاف السابق.

وقوله تعالى: {وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ} في معنى ذلك وجوه :

الأول: أن المراد النهي عن أن يقول في شيئ إني فاعله غداً : يعني في المستقبل {إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} أي إلا أن يأذن الله لك أن تقوله.

الثاني: أن معناه لا تقولن أنك فاعل فعلاً في المستقبل، وتطلق القول لجواز ألا تفعله، فتكون كاذباً، بل تقول أنا فاعله إن شاء الله.

---

(1) . قال في الكشاف بعد ذكر السيد : وكان يعقوبياً .وذكر العاقب وقال : وكان نسطورياً عكس ما ذكر في الأصل وحاشيته تمت .

(2) . وقال المسلمون : سبعة وثامنهم كلبهم تمت كشاف.

الثالث: أن قوله: إن شاء الله في معنى كلمة التأبيد، كأنه قال: ولا تقولنه أبداً، هكذا ذكر جار الله.

قال : والنهي نهي تأديب، وذلك لأن اليهود قالت لقريش اسألوه عن الروح, وأصحاب الكهف, وذو القرنين فسألوه: فقال: ((ائتوني غداً أخبركم)) ولم يستثن فأبطأ عليه الوحي حتى شق عليه (1) ، فكذبته قريش.

قال الحاكم: الأوجه: أن يكون هذا شرعاً مبتدأ للجميع لئلا يلزم الكذب، والرسول –عليه السلام– إذا أخبر عن إذن جاز من غير استثناء؛ لأنه لا يكون فيه خلف، ولهذا قال صلى الله

عليه وآله وسلم لعلي –عليه السلام–: ((إنك ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين))
وللاستثناء بإنْ شاء الله حكمان:
الأول: أن المتكلم يأتي به لئلا يقع في الكذب، وقد قال الزمخشري: إنه أمر تأديب.
والثاني: أنه إذا علق به حكم كأن يقول لعبده: أنت حر إن شاء الله، أو لامرأته أنت طالق إن شاء الله، فالمحكي –عن زيد بن علي ,وأبي حنيفة,والشافعي –: أنه يرفع الحكم، ويبطله.
وقال المؤيد بالله: إنه بمعنى إن بقَّاني الله.
والمذكور للهدوية: أنه بمعنى الشرط، فإن كانت مشيئته تعلق بذلك وقع الحكم، وإلاَّ فلا.
وأما الاستثناء بإلاَّ :فهذا يؤثر في الكلام بلا لبس نحو :له على عشرة إلا درهماً. وله أحكام.
قوله تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ}
في هذا أقوال للمفسرين:
الأول: أنَّ المعنى–بذكر الله – أن يذكر كلمة الاستثناء، وهو :إن شاء إذا نسيها، وهذا حث على ذكرها.
قال ابن عباس: ولو إلى سنة، وهكذا :عن ابن جبير.
وعن طاووس، والحسن: ما دام في مجلسه.
وعن عطاء: له مقدار حلب ناقة غزيرة

---

(1) . في البيضاوي بضعة عشر يوماً , وفي تفسير النيسابوري في تفسير قوله (ما ودعك ربك وما قلى) قال المفسرون : أبطأ جبريل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثني عشر يوماً عن أبن جريج .,أو خمس وعشرين : عن ابن عباس , أو أربعين : عن السدي ,ومقاتل : ذكره في الضحى والسبب ما هنا تمت .

وعن عامة الفقهاء: لا أثر له ما لم يكن متصلاً، وهذا قول الأئمة، إلا الناصر .
قال في الكشاف: وروي أن المنصور (1) استحضر أبا حنيفة لينكر عليه مخالفة ابن عباس في الاستثناء، فلما أنكر عليه قال أبو حنيفة: هذا يرجع عليك؛ لأنك تأخذ الناس في البيعة بالأيمان ، أفترضى أن يخرجوا من عندك ثم يستثنون، فاستحسن كلامه ورضي عنه.
وقد رخص من شرط الاتصال :في التنفس، وبلع الريق، وبدور القيء: فهذا لا يقطع.
وقيل: المعنى اذكر الله بالتسبيح إذا نسيت كلمة الاستثناء، وهذا أيضاً حث عليها.

وقيل: اذكر الله تعالى إذا تركت بعض ما أمرك.
وقيل: اذكر الله إذا اعتراك النسيان لتذكر المنسي.
وقيل: اذكر ربك بالاستغفار إذا عصيت: عن عكرمة.
وقيل: اذكر الله بالحمد إذا نسيت شيئاً، ثم ذكرته، فإن لم تذكره فقل عسى أن يهديني ربي لأقرب من هذا.
وقيل: أراد بهذا قضاء الصلوات إذا نسيها، فهو كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليؤديها إذا ذكرها)).
قوله تعالى:
{وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً، وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}.
النزول:
قيل: نزلت في سلمان,وأبي ذر، وصهيب ,وعمار، وخباب ,وغيرهم، من فقراء الصحابة؛

---

(1) . أبو الدوانيق تمت.

(287/1)

وذلك أن المؤلفة قلوبهم جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم – عيينة بن حصن ,والأقرع بن حابس ,وغيرهما –وقالوا: إن نفيت عنك هؤلاء وأرواح ثيابهم، –وكانوا يلبسون الصوف–، وجلست في صدر المجلس جلسنا نحن إليك وإنَّا رؤساء مضر إنْ نسلم أسلم الناس بعدنا، والله ما يمنعنا من الدخول معك إلا هؤلاء، فنزلت الآية :عن ابن عباس ,وغيره.
وقيل: نزلت في أصحاب الصفة، (1) –وكانوا سبعمائة رجل– لزموا المسجد يصلون صلاة وينتظرون أخرى، فلما نزلت قال –عليه السلام–: ((الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر معهم)) .
وللآية ثمرات:
منها: النهي عن الازدراء بفقراء المؤمنين وأن تنبو عنهم الأعين لرثاثة زيهم، وتطمح إلى زي الأغنياء، وحسن شارتهم (2) والحث على مخالطتهم ومجالستهم.
وقد قال –عليه السلام– في آخر الخبر: ((وخالط أهل الذلة والمسكنة))

وقد أفرد الحاكم –رحمه الله– في السفينة باباً في حب المساكين، وروى فيه أخباراً وترغيبات:
منها : ما روي عن أبي ذر –رحمه الله– أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع:(أوصاني: بحب المساكين، والدنو منهم، وأوصاني :أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأوصاني: أن أقول الحق وإن كان مراً، وأوصاني: أن أصل رحمي ولو أوذيت، وأوصاني: أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني: أن لا اسأل الناس شيئاً، وأوصاني :أن استكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنوز الجنة)
وكان سليمان بن داود –عليه السلام– إذا دخل المسجد ونظر إلى مسكين جلس إليه وقال: مسكين جالس مسكيناً.

---

(1) . هذا أضعف من الأول لأن السورة مكية والصفة بالمدينة فكيف الألتئام تمت وروي في مجمع البيان عن ابن عباس أن آية واصبر نفسك الآية مدنية فعلا فلا اعتراض تمت .
(2) . الشارة والشوار اللباس والهيئة تمت .

(288/1)

وفي الحديث :عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول: ((اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين)).
وفي الحديث: عنه –عليه السلام–: ((يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم من أيام الآخرة وهو خمسمائة سنة))
شعراً:
لا تعد عيناك مسكيناً تلاحظه

فإنما هو أقسام وأرزاق

وكن محباً له ترجو شفاعته

فللمساكين يوم الحشر أسواق

ومنها: الزجر عن الرغبة في رؤية الدنيا.

ومنها: فضيلة الدائمين على دعاء الله تعالى.
ومنها: الزجر عن طاعة أعداء الله، والميل إلى كلامهم، والقبول لخبرهم، وقد جعل القبول لأخبارهم وآرائهم ركوناً إليهم، وقد قال تعالى في سورة هود: {وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}.
ومنها :أنه لا يترك الشرع من الاستصلاح؛ لأنه تعالى قال: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} وقد شرط من جوَّز العمل بالمصالح المرسلة :أن لا تكون مصادمة للشرع، ومثَّل ذلك :بما لو خطب للعيد قبل الصلاة ليتعظ الناس بالخطبة حيث عرف أنهم ينتظرون الصلاة، ولو صلى أولاً نفروا وفات الاتعاظ.
إن قيل ما: حكم صلح الأئمة السلاطين الظلمة و التخلية لهم على ما هم عليه من المعاصي بشيء من المال، وهذا مصادم؟
قلنا: إنما يجوز ذلك حيث عرف أن الهدنة له مصلحة لأمر آخر، وذلك بأن يكون حربهم سبباً لمنكر أغلظ مما هم عليه لا إن لم تكن الهدنة لهم إلا لأخذ المال فيحمل فعل الأئمة على أن صلحهم لخشية منكر أعظم، وأخذ المال؛ جائز لأنه من أموال الله تعالى، وقد صالح صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران بشيء من المال خشية أن ينتقلوا إلى دار الحرب.

(289/1)

إن قيل: هذا يوصل إلى المباح بما صورته صورة المحظور، وهو تقريرهم على ما هم عليه فأشبه بيع رؤوس الكفار من الكفار، وقد نص الأئمة على أنه لا يجوز، ورووا أن رجلاً من المشركين يوم الخندق وقع في الخندق مقتولاً، فطلب المشركين جيفته بعشرة آلاف درهم، فامتنع صلى الله عليه وآله وسلم وأمر بردها إليهم، ولهذه المسألة نظائر ومسائل تدل على المنع، ومسائل تدل على الجواز وقد ذكرتُ في غير هذا الموضع المعنى
{واصبر نفسك }:أي أحبسها.
قال ذؤيب:
فصبرتِ عارفة لذلك حرة

ترسو إذا نفس الجبان تطلع

أراد وصف نفسه بالصبر والتجلد على الشدائد .والعارفة :الضائرة من العِرف–بكسر العين–

وهو الصبر، وقوله: ترسو أي ترسخ وتثبت.
وقوله: إذا نفس الجبان تطلع أي تتضرب ولا تستقر.
وقوله تعالى:
{مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ}.
قيل: أراد دائبين على الدعاء في كل وقت، وقيل: أراد صلاة الفجر والعصر.
وفي عين المعاني للسخاوندي:وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لئن أصبر مع قوم يذكرون الله من بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس أحبُّ إليَّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل – عليه السلام– ومن بعد صلاة العصر إلى أن تغرب أحبَّ إليَّ من مثلهم)).
وقيل: أراد الصلوات الخمس والغداة والعشي عبارة عن الدوام.
وقيل: خصهما لأن من عمل في وقت الشغل كان بالليل أعمل.
وقوله:{وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ} :
يريد الحث على ملازمتهم.
وقوله تعالى:{وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا}:
يعني خذلناه عقوبة لمعصيته فرغب عن مجالسة المساكين.
وقرئ في الشاذ: { أغْفَلَنَا قلبُه عن ذكرنا} بإسناد الفعل إلى القلب، أي حَسِبَنا قلبُه غافلين، قيل: هو أمية بن خلف المخزومي. وقيل: عيينة بن حصن الفزاري. وقيل: عام في جميع الكفار.
قوله تعالى:

(290/1)

{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً}.
ثمرة ذلك :
الحث على الاهتمام بالباقيات الصالحات.
واختلف ما أريد بالصالحات: فقيل :الطاعات: عن ابن عباس؛ لأن ثوابها باقٍ.
وقيل: سبحان الله والحمد لله ولا إله الله والله أكبر :عن عكرمة ,وابن عباس أيضاً، ومجاهد ,والضحاك، وروي مرفوعاً.
وقيل: هذه بزيادة ولا حول ولا قوة إلا بالله: عن عثمان، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وروي مرفوعاً.

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((استكثروا من الباقيات الصالحات؟ قيل: وما هي، قال: التكبير والتهليل والتسبيح، ولا حول ولا قوة إلا بالله)).

وقيل: الصلوات الخمس، وهي {إن الحسنات يذهبن السيئات }:عن سعيد بن جبير ,ومسروق, ونحوه عن ابن عباس.

وقيل: الكلام الطيب عن أبي عبيدة، وقيل: النيَّات الصادقة، وقيل: التوحيد.

رجح الحاكم الطاعات عموماً من عيون المعاني عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ غصناً يابساًوحرقه حتى سقط ورقه، وقال: ((إن العبد المسلم إذا قال سبحان الله، والحمد لله، ولا إله الله والله أكبر تحاتت خطاياه كما تحات هذه الورق)).

وفي الحديث: ((وهن من كنوز الجنة، وهن الباقيات الصالحات)).

قوله تعالى:

{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ}

قد تقدم معنى السجود المذكور، وأنه لم يرد سجود العبادة له.

قوله تعالى:

{وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ}.

الثمرة:

أنه يقبح المجادلة بالباطل، ولا فرق بين أن يُجَادَل محقٌ أو مبطلٌ.

أما المجادلة بالحق :فجائزة؛ لأن في ذلك أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر.

قال في البيان: يجوز مع المخالف، وإن أوحز صدره، وأما مع الموافق فيشترط أن لا يوحز صدره.

قال في قواعد الأحكام: يشترط أن يقصد الإرشاد لا العلو، فإن أراد العلو فمحظور، ويزداد الحظر إذا ظهر التضاحك والسخرية، ولا يجادل من هذه حاله؛ لأنه يكون مسبباً له إلى فعل المحظور.

وعن الشافعي : أنه كان إذا جادل أحداً قال: اللهم ألق الحق على لسانه.

فصار الجدال منقسماً إلى محظور, وواجب، ومستحب:

فالمحظور :ما ذكر؛ لأن ذلك كالأمر بالمعروف إذا أدى إلى منكر.

والواجب: إذا تكاملت شروط الأمر ,والنهي، وكان إذا لم يجادل حصل المحظور، أو أخل

بالواجب والمندوب :إذا جادل في الرد إلى أمر مندوب ولم يحصل حاضر.

قوله تعالى:

{وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَداً}

لا يقال: هذا دليل على حسن الأمر بالمعروف، وإن عَلِمَ الآمر أنَّ أمره لا يؤثر؛ لأن التبليغ على الرسول –عليه السلام– واجب.

وأما غيره فقيل: إنه لا يحسن؛ لأنه عبث، وقيل: بل يحسن، واختاره الإمام يحيى محتجاً بقوله تعالى في سورة الأعراف:{لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ}.

قوله تعالى:

{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لاَ أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُباً}

قيل: إنه سُئِلَ موسى– عليه السلام–: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا، فعتب الله عليه حين لم يرد العلم إلى الله، فأوحى الله بل أعلم منك عبد لي عند مجمع البحرين وهو الخضر.

وقيل: إن موسى –عليه السلام– سأل ربه أي عبادك أحبُّ إليك؟ قال: الذي يذكرني ولا ينساني. قال: فأي عبادك أقضى؟ قال: الذي يقضي بالحق ولا يتبع الهوى. قال: فأي عبادك أعلم؟ قال: الذي يبتغي علم الناس إلى علمه عسى أن يصيب كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى، فقال: إن كان في عبادك من هو أعلم مني فادللني عليه، قال: أعلم منك الخضر، قال: فأين أطلبه؟ قال: على الساحل عند الصخرة.

(292/1)

وقوله تعالى:{قَالَ لِفَتَاهُ}

قيل: أراد عبده، وقيل: أراد يوشع بن نون، وإنما قال: فتاه لأنه كان يتبعه ويخدمه، هكذا في الكشاف. وللآية ثمرات:

الأولى: أن السيد لا يقول عبدي ولا أمتي، فإن ذلك يكره، وكذا يكره أن يقول المملوك للمالك ربي، ذكره النووي.

قال في صحيحي البخاري ومسلم :عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقل أحدكم أطعم ربك وضِّ ربك ,واسق ربك، وليقل سيدي ومولاي. ولا يقل أحدكم عبدي أَمَتي. وليقل فتاي فتاتي، وغلامي)) لكن أخذ الجواز :لقوله: فتاي من الآية، والخَبر .والمنع :من قوله عبدي وأمتي من الخبر.

الثانية: استحباب طلب العلم وتحمل المشقة والسفر له كما فعله موسى صلى الله عليه وسلم
.

الثالثة: أن النبي لا يحب أن يكون أعلم أهل زمانه، فكذا الإمام لا يجب أن يكون أعلم، وقد ذكر المؤيد بالله أن تقليد المقتصد أولى من تقليد السابق له؛ لأنه أفرغ للنظر.
فإن قيل: فإذا شرط في الإمام أن يكون أفضل أهل زمانه فإنه يلزم أن يكون أعلمهم، أما إذا كان الأعلم له مانع فلا إشكال في ذلك، وأما إذا لم يكن له مانع........ (1) وقد قال الزمخشري أنه لا نقص على نبي أن يطلب علماً من نبي آخر إنما يكون النقص لو طلبه من غير نبي، وهذا بناء على أن الخضر نبي، وقد صححه الحاكم.
قال: ويجوز أن يرسل إلى أهل قرية، فاهلكوا بتكذيبه أو بلغهم، ثم تجلى للعبادة، وقيل: ليس بنبي. ومذهب الفضلاء من كافة العلماء : أن المراد بالسائل :موسى بن عمران، وقد خطأ من قال أنه موسى بن ميشا لا موسى بن عمران كما ذكرت اليهود.
قوله تعالى في حكاية كلام موسى –عليه السلام–:
{قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً}.
قال الحاكم: دل ذلك على وجوب الاستثناء لئلا يكون كاذباً.

---

(1) . بياض في الأصل تمت.

واعلم أنه إن نطق القائل بقوله: إن شاء الله فذلك جلي، وإن أطلق فالشرط الذي هو الاستثناء مقدر في كلام الفضلاء لعادة المسلمين بالمواعيد مع ترك الاستثناء.
وقوله تعالى في اتباع الخضر:
{قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً}.
قال الحاكم: لأن المصلحة قد تكون بترك السؤال، ولهذا قال تعالى في سورة المائدة: {لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السؤال في حديث الأقرع بن حابس، في قوله: ((ألعامنا أم لكل عام)) فنهاهم عن السؤال (1) ، وبين أن بني إسرائيل أهلكوا بكثرة السؤال لأنبيائهم. لكن إنما يكون السؤال قبيحاً :إذا كان للتعنت وطلب الإفحام لا للاهتداء، وقد قال: صلى الله عليه وآله وسلم: ((العلم خزائن ومفاتيحه السؤال)) وقد أخذ من هذا أنه ينبغي أن يحسن السائل والتابع الأدب.

قوله تعالى:

---

(1) . وقد تقدم أن السائل سراقة بن مالك أو عكاشة بن محصن تمت .

(294/1)

{فانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْراً، قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً، قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، فانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلاَمًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْراً، قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً، قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً، فانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً}

قيل: لما ركبا في السفينة قال أهلها هما من اللصوص وأمروهما بالخروج، فقال صاحب السفينة: أرى وجوه الأنبياء.

وقيل: عرفوا الخضر فحملوا من غير نوال يعني بغير عطية فلما لججوا (1) أخذ الخضر الفأس وخرق السفينة بأن قلع لوحين من ألواحها مما يلي الماء فجعل موسى يسد الخرق بثيابه وهو يقول: {أخرقتها لتغرق أهلها}، قرئ بالتاء الفوقانية مضمومة بالتشديد والتخفيف في الراء، وقرئ ليغرق بالياء المثناة من تحت، وأهلُها مرفوع على أن الفعل لهم، ثم قال موسى –عليه السلام–: {لقد جئت شيئاً إمراً }.

قيل :الإمر الداهية العظيمة، عن أبي عبيد: وأنشد:

لقد لقى الأقران منه نكراً

داهية دهيا إداً إمرا (2)

---

(1) . أي بلغوا اللجَّ تمت .

(2) . رواه في الكشاف وفي شرحه في الحاشية رواه بلفظ :

لقد لقي الأقوام منِّي نكراً داهية دهياء إداً إمراً

والنكر : المنكر . والداهية :الحادثة المكروهة من شدائد الدهر .والدهياء المبالغة في شدتها

.والإد : المنكر كل الإنكار .والإمر :الشيء العظيم
والمعنى يصف نفسه بشدة النكاية للأعداء ويجوز أن يكون الكلام من قبيل التجريد تمت .

(295/1)

وقيل: الإمر :الفاسد يقال: رجل أمر أي ضعيف الرأي. وقيل: العجيب.
قيل: ثم مر الخضر بغلمان يلعبون فأخذ غلاماً طريفاً وضيء الوجه فذبحه، عن سعيد بن جبير،
وقيل: ضرب برأسه الحائط.
وقيل: فتل عنقه، وقيل: ضربه برجله فقتله، فقال موسى –عليه السلام–: أقتلت نفساً زاكية،
قرئ زاكية بألف وقرئ زَكيَّة بغير ألف.
قيل: معناهما واحد وهي الطاهرة.
وقال أبو عمرو: الزاكية التي لم تذنب، والزكيَّة التي أذنبت ثم تابت.
وقول موسى –عليه السلام–: لقد جئت شيئاً نكراً، قرئ بسكون الكاف وضمها، والنُكر :هو المنكر.
وعن الأصم, وقتادة :هو أعظم من الأمر؛ لأن القتل أشد في القبح من خرق السفينة؛ لأنه يمكن إصلاحها، وقيل: بل خرق السفينة أعظم؛ لأن قتل نفس واحدة أهون من قتل نفوس.
{فلما أتيا القرية}وهي أنطاكية: عن ابن عباس.
وقيل: الإيلة وهي أبعد أراض الله من السماء فوجد فيها جداراً، قيل: كان بناه رجل صالح، وكان بناه على ظهر الطريق تمر تحته الناس، وكان طوله في السماء مائة ذراع: عن وهب.
وقيل: مائتين ذراع، وطوله على وجه الأرض خمسمائة.
وإرادة الجدار (1) مجازاً فأقامه الخضر.
قيل: رفع الجدار بيده فاستقام (2) وقد كان قارب السقوط ومال من أسفله عن سعيد بن جبير.
وقيل: أقامه بمنكبيه حتى قام، وقيل: هدمه، ثم قعد يبنيه عن ابن عباس، فقال له موسى وكان قد غضب على أهل القرية لكونهم أبوا أن يطعموهما.
وقيل: كانوا أهل قرية لئاماً {لو شئت لاتخذت عليه أجرا}،
ولهذه الجملة ثمرات:
منها :حسن دفع الضرر العظيم باليسير، بل وجوبه؛ لأنه دفع بالخرق اليسير ضرر أعظم منه وهو الغصب، ويستوي في ذلك دفع الضرر عن نفسه وعن غيره؛ لأنه دَفَعَ عن المساكين

الضرر الذي جهلوه :هكذا ذكر الحاكم.
وقد ذكر أهل الفقه مسائل من هذا :
منها: إذا وجد الإنسان حيوان غيره يجود بنفسه.

---

(1) . من قوله تعالى(يريد أن ينقض فأقامه)
(2) . فهي معجزة تمت .

(296/1)

قال أبو مضر: وجب عليه ذبحه؛ لأن حفظ مال المسلم واجب، فإذا ذبحه وصدقه المالك فلا ضمان عليه، وإن لم يصدقه ضمن، وإن أخل بذبحه أثم ولا ضمان عليه، إلا أن يكون في يده، وبنى أبو مضر على أنه يجب الدخول في واجب، و إن خشي من عاقبته التضمين، وفرع بعض المتأخرين أنه لا يجب إذا خشي التضمين.
ومنها: من كان في يده شيء لغيره وخاف من ظالم كان له أن يستفديه بدون قيمته، :ذكر هذا أبو جعفر، وصححه لأن عود بعض النفع أولى من عود جميع المضرة.
وعن الأستاذ: ليس له ذلك، و قد وسع في هذا صاحب قواعد الأحكام، واستلزم أن يدفع أعظم المفسدتين بأحقهما حتى قال: يجوز القتال مع الفاسق لإقامة ولايته دفعاً للأفسد.
وقال: يجوز إعانته على المعصية لا بكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلا تحصيل المصلحة الراجحة، كما يبذل المال، في فداء أسرى المسلمين من الكفار، وكذا إذا كان الولاة والحكام من الفساق قدم أقلهم فسقاً لئلا تفوت المصالح، والله تعالى يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}
وقد ذكر الأئمة –عليهم السلام– أنه يعان أقل الظالمين ظلماً على دفع الأكثر لا على أخذه للمال، ولو عرف من إعانته أنه يأخذ أقل مما يأخذ الأكثر أعني قبح .وكذا في النهي عن المناكير، يقدم النهي عن ما هو أكثر قبحاً، فيقدم الدفع عن النفس، ثم عن العضو، ثم عن البعض المحرم، ثم عن المال الأعظم، ثم عن الحقير ذكره في القواعد.
قال: فإن كان الحقير لفقير والكثير لغني لا يجحف؟
قال: ففيه نظر.
قال الحاكم: وقد علم الخضر أن أهل السفينة لا يغرقون إذ لو عرف غرقهم فذلك أعظم من غصب السفينة.
ومن الثمرات :

أن المنكر المطلوب حدوثه في المستقبل كالحاصل؛ لأنه خرق السفينة مع جواز زوال الظالم بموت أو إقلاع، وقد ذكر المؤيد بالله نظير هذا فقال: إذا انهزم البغاة لم يجز قتلهم، إلا أن يظن أنهم إن لم يُقتلوا عادوا إلى المبغي عليهم.

ومنها :

(297/1)

قوله تعالى: {لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ}

اختلف ما أريد بذلك؟

فقيل: غفلت , من النسيان الذي هو ضد الذكر.

وعن أبي بن كعب أنه لم ينس ولكن هذا من معاريض الكلام التي ينتفي معها الكذب مع إرادة التعريض، كقول إبراهيم –عليه السلام–: هذه أختي– يعني سارة– وأراد :إخوة الدين، {وإني سقيم} فيستثمر جواز المعاريض.

ومنها: ما يتعلق بقتل الغلام:–

وذلك أنه يجوز العدالة بالظاهر؛ لأن موسى سماه نفساً زاكية؛ إما لأنها طاهرة عنده لم يعرف منها معصية، وإما لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث.

و في هذا بحث وهو أن يقال: ما المبيح للخضر –عليه السلام– في قتل هذا الغلام؟

قلنا: في هذا وجوه:

الأول: أنه كان بالغاً، ولكن سماه غلاماً لقرب عهده به: وهذا مروي عن الأصم، وهذا كقول الأخيليَّة (1) في الحجاج:

شفاها من الداء العضال الذي بها

غلام إذا هز القناة شفاها

وقول صفوان لحسان:

تلق ذباب السيف مني فإنني

غلام إذا هوجيت لست بشاعر

وكان أُبي يقرأ {وأما الغلام فكان كافراً وكانا أبواه مؤمنين}،، وهذا يحمل على أنه فسر به.
وقيل: كان غلاماً يعمل بالفساد، وتأذى منه أبواه عن الضحاك.
وقيل: كان يقطع الطريق، وهذا يبيح القتل إذا كان كافراً، وإن كان قاطعاً للطريق محارباً فكذا أيضاً ذلك يبيح القتل ومع الصغر يكون من باب المنكر يبيح القتل للدفع، فهذا وجه.

---

(1) . هي ليلى بنت عبدالله بن الرحال بن شداد بن كعب الأخيلية من بني عامر بن صعصعة سميت الأخيلية لقول جدها أو لقولها

نحن الأخايل ما يزال غلامنا حتى يدب على العصى

وقيل أبوها الأخيل بن ذي الرحالة بن شداد بن عبقادة بن عقيل توفيت في 80/ هـ

اذا هبط الحجاج ارضا مريضة تتبع اقصى دائها فشفاها

شفاها من الداء العضال الذي بها غلام اذا هز القناة سقاها

سقاها دماء المارقين وعلها اذا جمحت يوما وخيف اذاها

(298/1)

الوجه الثاني: أنه كان صغيراً، وهذا محكي عن ابن عباس وغيره، وإذا كان كذلك فما المبيح لقتلة؟

قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: يوافق القياس في شريعتنا، وهو أن ذلك كالدفع عن الغير إذا فرض أنه قاطع طريق.

الثاني: أن الخضر –عليه السلام– علم أنه إذا أدرك (1) كان على العصيان.

وروي عن ابن عباس أن نجدة الحروري كتب إليه كيف جاز قتله، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الولدان؟ فكتب إليه: إن عَلِمْتَ من حال الولدان ما علم عالم موسى فلك أن تقتل. ونجدة كان خارجياً منسوب إلى حرورا –بالمد والقصر– وهو اسم موضع قريب من الكوفة :ذكره ابن الأثير.

الوجه الثالث: أن في قتله لطفاً لأبويه، واللطف الذي يدفع عن الطغيان والكفر واجب ولهذا بين الخضر الوجه بقوله: {فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا} قيل: هو من قول الخضر، وقيل: من قول الله: عن الأصم.

أسألة كلامية:

الأول: أن يقال: كيف يحسن إنزال المضرة بإنسان ليكون لطفاً لآخر؟ جوابه أن اللطف تابع

لنفع من أنزلت به المضرة (2) ، وذلك تعويضه وإدخاله الجنة فحصل بقتله أمران اللطف والعوض.

الثاني: أن يقال هل يستوي في حصول اللطف الموت والقتل؟

قال الحاكم: ذلك يختلف، قد يكون الموت لطفاً دون القتل فيجب الموت وعكسه، فيجب القتل ويستويان فيخير.

الثالث: أن يقال هل يحسن منا إن علمنا كما حسن من عالم موسى جوابه؟

---

(1) . أي بلغ تمت .

(2) . بذا الجواب يستقيم على أصل أبي العباس من وجهين

الأول :أن يحسن الألم لمجرد العوض فهو مقصود للألم عنده والعوض مانع .

الثاني : أن يقول إن العوض يبلغ مبلغاً عظيماً وإنهدائم غير منقطع فيكون مستحقه من أهل الجنة إذ لا لا دار ....غير الجنة والنار عنده . وأبو هاشم يخالفه في الوجهين فيجوز اللطف مقصود أن الألم والعوض مضمناً وتابع ولا يقول بدوامه فيجوز أن يوفر في غير الجنة والله أعلم

ما تقدم عن ابن عباس في جوابه لنجدة أنه يحسن، لكن إنما يكون العلم بخبر نبي ، وهذا إذا قلنا: إنا متعبدون بشرائع من تقدم، وإن قلنا إنا غير متعبدين لم يحسن منا، وإن أعلمنا نبي؛ لأن الشرائع تختلف.

ومنها :جواز السؤال للحاجة وقد يجب ذلك من قوله {استطعما أهلها}

ومنها :جواز الإجارة من قوله: لو شئت لاتخذت عليه أجراً.

قوله تعالى:

{قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً، أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً، وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً، فَأَرَدْنَاأَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ (1) رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا}.

ثمرات ذلك :

منها : أخذ الشافعي من قوله فكانت لمساكين أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، ومذهب الأئمة أن الفقير أحسن حالاً لقوله تعالى: {أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ}.

قيل : أراد قد لصق جلده بالتراب لشدة عرية.

---

(1) . سؤال حسن : لم قال في الآية الأولى: فأردت وفي الثانية :فأردنا وفي الثالثة : فأراد ربك ؟

الجواب :أنه في الأولى في الظاهر إفساد فأسنده إلى نفسه . وفي الثالثة العام مخص فأسنده إلى الله تعالى وفي الثانية إفساد من حيث القتل العام من حيث التبديل فأسنده إلى نفسه وإلى الله تعالى . وقيل : لأن القتل كان منه وإزهاق الروح من الله تعالى تمت من الغرائب والعجائب .

(300/1)

وقالوا: في هذه الآية أن حصة كل واحد يسيرة أو أنهم أُجَراء ، ولهذا قرئ في الأحاد لمسَّاكين بتشديد السين.

وعن الكلبي: كانت لعشرة إخوة، خمسة زمنين وخمسة يعملون في البحر.

وقوله: وراءهم قيل أراد أمامهم، كقوله تعالى: {مِنْ وَرَائِهِمْ جَهَنَّمُ}

وقيل: أراد خلفهم، لكنهم يمرون عليه بالرجوع، ولم يعلموا به عن الزجاج.

ومنها :في قوله تعالى: {وَأَقْرَبَ رُحْماً} قيل: أراد أبر بوالديه.

وقيل: أوصل للرحم دل ذلك على حسن صلة الرحم.

نُكْتَة: قال في التهذيب عن جعفر بن محمد رزق جارية فولدت الجارية سبعين نبياً.

وقيل: تزوجها نبياً من الأنبياء فولد له نبياً، فهدى الله على يديه أمة من الأمم، عن الكلبي.

ومنها:في قوله تعالى: {وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا} قيل: كانت صحف علم مدفونة عن ابن عباس.

وقيل: كان لوحاً من ذهب مكتوباً فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

عجبت لمن يؤمن بالقدر كيف يحزن، عجبت لمن يؤمن بالرزق كيف يتعب، عجبت لمن يؤمن بالموت كيف يفرح، عجبت لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل، عجبت لمن يعرف الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها، لا إله الله محمد رسول الله، عن ابن عباس والحسن وجعفر بن محمد، وروي ذلك مرفوعاً.

وقيل: كان مالاً، وهذا مروي عن قتادة، وأبي علي، وعكرمة، وأنكر الأصم أن يكون علماً، وهذا يدل على جواز جمع المال وتخليفه للورثة، كما فعله ذلك الصالح.

وعن قتادة: أحل الكنز لمن قبلنا، وحرم علينا، وحرمت الغنيمة عليهم وأحلت لنا، وأراد بتحريم الكنز علينا ما في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} وقد فسر الكنز بعدم التزكية، ويؤخذ من ذلك حسن الرعاية لحق الصالح في أولاده، وإن تقادمت الأبوة.

وعن جعفر بن محمد :كان بين الغلامين وبين الأب الذي حفظا فيه يعني من أجله سبعة آباء.

(301/1)

وعن الحسين بن علي وقيل عن الحسن بن علي –عليهما السلام– :أنه قال لبعض الخوارج في كلام جرى بينهما بما حفظ الله الغلامين؟ قال: بصلاح أبيهما، قال: فأبي وجدي خير منه، فقال: قد أنبانا الله أنكم قوم خصمون.

قال الحاكم: ودلت على أنه يجب على العالم بيان المتشابه كما فعله الخضر –عليه السلام–.

نكتة أخرى: ذكر الحاكم أن الخضر –عليه السلام– قال لموسى عند أن فارقه: كن نفاعاً ولا تكن ضراراً، وكن هشاً ولا تكن غضباناً، وانزع عن اللجاجة ولا تمش في غير حاجة، ولا تعجب من غير عجب، ولا تعيرن أحداً بخطيئته، وابك على خطيئتك يا موسى تعلم ما تعلمت لتعمل به، لا لتحدث به فيكون عليك وباله، ولغيرك نوره، واجعل التقوى لباسك، والذكر والعلم كلامك، وهذا داخلة في الأحكام الشرعية.

قال الحاكم: ومن الناس من يقول إن الخضر حي وهو فاسد؛ لأنه نبي ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

إن قيل: في الرواية أنه عزَّى أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النبي عليه السلام .

قوله تعالى:

{إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً}

قيل: خير بين القتل والأسر، وسماه حسناً بالإضافة إلى القتل.

وقيل: كان في شريعتهم التخيير بين القتل والعفو عن الكفار.

وقوله تعالى:

{أَمَّا مَنْ ظَلَمَ}

قيل: أراد أصر على كفره، ولم يتب.

قوله تعالى:

{فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا}

قد استدل بهذا على أنه يجوز أخذ الأجرة على الواجب، والاستدلال بهذا على الجواز مردود؛ لأن ذي القرنين أنكر عليهم بقوله: ما مكني ربي فيه خير، وقد قال الحاكم في ذلك دلالة على أن الأجرة لا تؤخذ على ما جرى مجرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتدل الآية على أن الإمام يستعين بغيره على دفع المنكر.

قوله تعالى:

(302/1)

{قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً، أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ}.

وثمرة ذلك :

وجوب التشدد في طلب الحق؛ لئلا يبطل سعيه بالتقصير في النظر والطلب، وأنه مع التقصير يكون عاصياً، ولو ظن أنه على الحق.

وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز التقليد في المسائل الإلهية، وجوز العنبري التقليد فيها، وكذا ذكر أبو مضر.وعن القاسم –عليه السلام– مقلد المحق ناج.

قوله تعالى:

{فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً}.

قال في الكشاف: قيل: نزلت في جندب بن زهير، قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني أعمل العمل لله فإذا اطلع عليه سرني، فقال: ((إن الله لا يقبل ما شورك فيه)).

وروي أنه قال: ((لك أجران أجر السر وأجر العلانية)) وذلك إذا قصد أن يُقْتَدَى به.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((اتقوا الشرك الأصغر)) قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: ((الرياء)).

نكتة:

قال جار الله وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قرئ عند مضجعه:{إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ} كانت له في مضجعه نوراً يتلألأ إلى مكة حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يقوم، وإن كان مضجعه بمكة كانت له نوراً يتلألأ من مضجعه إلى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ)).

تم ما نقل من سورة الكهف.

سورة مريم –عليها السلام–

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا}

(303/1)

قيل: كان دعاء زكريا –عليه السلام– خفيفاً؛ لأنه أبلغ في التضرع، وأبعد في الرياء، فيكون أقرب إلى الإجابة، وهذا مروي عن ابن جريج، وفي الحديث عنه –عليه السلام–: ((خير الذكر الخفي)) فيدل هذا على أن الأفضل دعا السر، فإن أمن على نفسه من الرياء، وقصد التعليم كان الجهر أفضل، كما قيل في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقيل: إنما دعا خفية لئلا يلام على طلب الولد في إبان الكبر والشيخوخة، وهذا يدل أنه ينبغي تجنب ما يكون سبباً في اللوم، وعليه الحديث عنه –عليه السلام–: ((دع ما عند الناس إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره)).

وقيل: أخفاه خوفاً من مواليه الذين خافهم.

وقيل: خفت صورته لضعفه وهرمه، كما جاء في صفة الشيخ صوته خفات، وسمعه تارات.

واختلف في سن زكريا الذي دعا فيه، فقيل: ستون، وقيل: خمس وستون، وقيل: سبعون، وقيل: خمس وسبعون، وقيل: خمس وثمانون.

قوله تعالى:

{إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا}

إنما ذكر وهن العظم والشيب تضرعاً وتذللاً بضعف حاله، وإنما قال: ولم أكن بدعائك رب شقيا، أي قد عودتني الإجابة، وأنك لا تخيبني، وذلك توسل منه إلى الله تعالى بما سلف له من الإجابة، فهذه أمور من آداب الدعاء أن يكون خفية، وأن يكون بالتضرع والتذلل، وأن يدعوا الله تعالى متوسلاً إليه بما عوده من النعم.

ويروى أن معن بن زائدة سأله محتاجاً وقال: أنا الذي أحسنت إليَّ وقت كذا، فقال: مرحباً بمن توسل إلينا بنا، وقضى حاجته.

قوله تعالى:

{فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُنِي}
دلت على جواز تمني الولد، ولكن إنما يستحب تمنية لأمر ديني؛ لأن زكريا خاف من مواليه وهم كلالته.
وقيل: عصبته. وقيل: بنو عمه. خاف منهم على الدين أن يغيروه وأن يبدلوه.

(304/1)

وكانوا أشرار بني إسرائيل، وأراد ميراث العلم؛ لأن الأنبياء لا تورث، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)) وقد ورد استعمال الإرث في العلم، قال تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا}.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((العلماء ورثة الأنبياء)) وقول أبي بكر –رضي الله عنه– في جوابه لفاطمة –عليها السلام– لما قالت له: أأنت ورثت رسول أم أهله؟ فقال: بل أهله (1)
قوله تعالى:
{يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلاَمٍ اسْمُهُ يَحْيَى}
دلت على حسن التبشير بما يسر، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن من موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك المسلم)) ودلت على أن المرسل هو المبشر، فلو قال رجل: من يبشرني بكذا من عبيدي فهو حر، فأرسل إليه عبده بالبشارة عتق، والرسول أيضاً يسمى مبشراً، قال تعالى: {رُسُلاً مُبَشِّرِينَ} فلو أرسل عبداً آخر بالبشارة لزم أن يعتقا معاً.
قوله تعالى:
{فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا}
قيل: أراد بالإيحاء الإشارة، وقيل: الكتابة؛ وهذا يدل على أن الإشارة والكتابة ليستا من الكلام، فلو حلف لا تكلم فأشار أو كتب لم يحنث.
وعن الشافعي : يحنث بالإشارة، وجعلها من الكلام، لقوله تعالى في سورة آل عمران: {آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً} والاستثناء حقيقة يكون من الجنس.
قوله تعالى:
{وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا}
قيل: أراد النبوة، وأن الله تعالى أكمل له العقل وهو صبي، وهذا خاص فيه؛ لأن البلوغ شرط في الولايات.
وقيل: أراد بالحكم الفهم للتوراة والفقه في الدين.

وروي أنه دعاه الصبيان للعب، قال: ما للعب خلقنا.

ومن ذلك قوله:

واحكم كحكم فتاة الحي إذ نظرت

إلى حمام سراع وارد الثمدِ

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا

---

(1) . بياض في الأصل .

إلا حمامتنا أو نصفه فقد

أراد زرقاء اليمامة وهي امرأة يضرب بها المثل في حدة البصر، وكانت تبصر من مسيرة ثلاثة أيام، فنظرت إلى حمام بين جبلين تطير من بعد تسرع إلى الثمد، وهو الماء القليل، فلما وردت الماء فإذا هو ست وستون.

قوله تعالى:

{فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ للرحمن صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا}

اختلف ما أريد بالصوم، فقيل: السكوت عن الكلام، وقيل: الصوم الشرعي، لكنهم كانوا لا يتكلمون وهم صيام، وهذا كان في شريعتهم.

أما في شرعنا :فقد نسخ؛ لأنه نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الصمت، وفي الحديث: ((لا صمات في الإسلام)) فتكون الآية دالة على صحة النذر بالصوم الشرعي.

وأما النذر بالسكوت :فمنسوخ أي وجوبه، فلو نذر به فقد يكون محظوراً إذا وجب الكلام كرد السلام، وواجباً إذا كان الكلام محظوراً فيلزم الوفاء به، وقد يكون مباحاً فيبطل نذره عند أبي العباس , وأبي طالب ، وعند المؤيد بالله إذا لم يف به كفر.

وإنما أمرت بالسكوت لأمرين:

الأول: أن عيسى صلى الله عليه يكفيها الكلام بما تبرأ به ساحتها.

والثاني: كراهة مجادلة السفهاء.

قال جار الله: وفيه دلالة أن السكوت عن السفهاء واجب، ومن أذل الناس سفيه لم يجد مسافهاً.

وقال رجل لبعض السلف: لو قلت واحدة لسمعت عشراً، فقال: ولو قلت أنت عشراً لما سمعت واحدة.

قال جار الله: ما قرع السفيه بمثل الإعراض، ولا أطلق عنانة بمثل العراض، وهذا يصدقه قوله تعالى: {وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}

شعراً:

رجعت على السفيه بفضل حلمي

كأن الحلم صار له لجاما

فظن بي السفاه فلم يجدني

أسافهه وقلت له سلاما

فقام يجر رجليه ذليلاً

وقد كسب اللآمة والملاما

وفضل الحلم أبلغ في سفيهٍ

وأحرى أن ينال به انتقاما

قوله تعالى:

{فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ}

هذا دليل أن الإشارة ليست بكلام فلا يحنث بها من حلف من الكلام وهذا ظاهر؛ لأنها غير داخلة في حقيقة الكلام.

قوله تعالى:

{وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً}

قال الحاكم: دل ذلك على حسن التواضع.

قوله تعالى:

{قَالَ سَلاَمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي}

قيل: سلام متاركة ومباعدة عن أبي علي، وأبي مسلم.

وقيل: أمان لك مني، وقيل: أراد سلامة الدنيا، والدعاء بمثل هذا جائز للكافر.

وقيل: معناه سلمت مني، وقوله تعالى: {سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي} قيل: وعده بالاستغفار على مقتضى العقل حتى منعه الشرع.

وقيل: أراد بالاستغفار أن لا يعذبه في الدنيا.

وقيل: استغفاراً مشروطاً بالتوبة، وفي جواب إبراهيم –عليه السلام– تحلم وملاطفة، وعدم مجازاة لقول أبيه لأرجمنك.

قوله تعالى:

{وَأَعْتَزِلُكُمْ}

دل :على وحوب الهجرة، وعدم موالاة الكافر وموادته.

قوله تعالى:

{وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ}

دلت :على أن الوفاء بالوعد له محل.

قيل: خص إسماعيل بذلك؛ لأنه وعد صديقاً له أن ينتظره في مكان فانتظره سنة، وناهيك أنه وعد من نفسه الصبر على الذبح فوفى به حيث قال: {سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ}.

قوله تعالى:

{إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيًّا}

هذا راجع إلى من سبق، إما إلى النبيين ومن بعدهم، وإما إلى قوله: {وَمِمَّنْ هَدَيْنَا}

وقد استدل من أوجب سجود التلاوة بهذه الآية؛ لأنه لا سجود في القرآن إلا سجود التلاوة، والله تعالى إنما بين صفتهم بالسجود ليُقتدى بهم، وهذا قول أبي حنيفة، وصاحبيه :إنه يجب على القارئ والمستمع، لكن إنما يجب في مواضع محصورة.

ومذهب أكثر الأئمة, والشافعي :أنه غير واجب، ويحملون هذا على الاستحباب، واحتجوا أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد عند أن قرأ عليه زيد بن ثابت النجم، وقد روي أنه سجد، فلما فعله مرة وتركه مرة دل أنه ليس بواجب، واحتجوا أيضاً بما روي أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة وهو على المنبر فنزل وسجد وسجدوا معه، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيؤا للسجود فقال عمر: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، وكان ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه، واحتجوا بأنها لو كانت واجبة لم يفعلها من قعود على الراحلة في السفر، وبأنها لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها، احتج الموجبون بقوله تعالى في سورة الانشقاق: {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ} فذمهم على السجود، أجبنا بأن ذلك في الكفار، أو أراد الخضوع.

قالوا: قال تعالى: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً}

أجبنا: بأنه أراد سجود الصلاة أو الخضوع، أو الاستحباب؛ لأن ذلك لا يكون شرطاً في الإيمان إجماعاً.

أما استثمار استحباب الخشوع والبكاء فذلك ظاهر، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((اتلوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا)).

وعن صالح المري-رضي الله عنه-: قرأت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فقال: ((يا صالح هذه القراءة فأين البكاء)).

وعن ابن عباس: إذا قرأتم سجدة سبحان الله فلا تعجلوا في السجود حتى تبكوا، وإن لم تبك عين أحدكم فليبك قلبه.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن القرآن نزل بحزن، فإن قرأتموه فتحازنوا)) هكذا في الكشاف قال فيه: وقالوا يدعو في سجود التلاوة بما يليق بآيتها، فإذا قرأ آية تنزيل السجدة قال: اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك، المسبحين بحمدك، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك.

(308/1)

وإن قرأ سجدة سبحان الله قال: اللهم اجعلني من الباكين إليك، الخاشعين لك.

وإن قرأ هذه الآية قال: اللهم اجعلني من عبادك المنعم عليهم المهتدين، الساجدين لك، الباكين عند تلاوة آياتك.

والمذهب يسبح فيها بما يسبح في سجود الصلاة.

قوله تعالى:

{وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا}

استحسنَّا ذكر ما قيل في ذلك بياناً لما اشتبه.

وقد اختلف علماء التفسير في المراد فقيل: هذا يختص بالمشركين فيكون المعنى بيناً :وهذا مروي عن عكرمة, والأصم، والقاضي.

وقوله تعالى: {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا}

ابتداء وليس بعطف، أي ننجيهم من الدخول، نظيره: {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا}

وقيل: هو عام، ثم اختلفوا على أقوال:

فقيل: أراد بالورود الدخول، ولهذا قال تعالى: {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا} لكن يردها المؤمن جامدة فيعبر بها، وتنهار بغيرهم.

وعن ابن عباس: يردونها كأنها إهالة وروي دُوَاية (1) وهي الجليدة التي تعلوا المرق.

وروي أن جابراً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال –عليه السلام–: ((إذا دخل أهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض أليس قد وعدنا ربنا أن نرد النار، فيقال لهم قد وردتموها وهي جامدة)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم)).

وأما قوله تعالى: {أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} فالمراد من عذابها.

قال ابن مسعود، والحسن، وقتادة: الورود :الجواز على الصراط.

وعن ابن عباس: قد يرد الشيءُ الشيءَ وإن لم يدخله، كقوله تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ}.

وعن مجاهد: ورود المؤمن النار هو مس الحما جسده في الدنيا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحمى من فيح جهنم)).

وقال –عليه السلام–: ((الحمى حظ كل مؤمن من النار)).

---

(1) . دواية كثمامة وبكسر : وهي ما تعلو ال... واللبن إذا ضربتها الريح تمت قاموس فصل الدال المهملة .

وقيل: الورود للقرب منها، نحو:{وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ}. وقولهم: وردت القافلة البلد، وإن لم تدخل.

قوله تعالى:

{وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً، إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً}

استدل بهذا على أن النبوة والملك لا يجتمعان، وهذا قول أكثر العلماء.

وعن داود: اجتماع النبوة والملك، وأن من ملك أباه أو ابنه لم يعتق، وأما سائر ذوي الأرحام المحارم فمذهب الأئمة وأبي حنيفة ,وأصحابه , والثوري ,والأوزاعي، وابن حي, وهو مروي عن عمر, وعبدالله: أنهم يعتقون، وأخذوا ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر)).

وقال الشافعي : لا يعتق إلا الأصول والفروع.

قوله تعالى:

{فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ}

ثمرة ذلك:

الدلالة على أن القرآن الكريم عربي, فلا تصح في الصلاة قراءته بالعجمية أحسن العربية أم لا، وهذا مذهب الأئمة، والشافعي؛ وتحرير الدلالة أن الصلاة لا تصح إلا بقرآن لقوله تعالى في سورة المزمل:{فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} وقوله تعالى:{فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها))

وإذا ثبت ذلك فما يقرأه بالفارسية ليس بقرآن لهذه الآية، ولقوله تعالى في سورة الشعراء: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} وقوله تعالى في سورة يوسف: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا} وقوله تعالى في سورة حم السجد: {كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا} وقوله تعالى في سورة الشورى: {أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِيًّا}.

وعند أبي حنيفة: تصح قراءته بالفارسية أحسن العربية أم لا.

وعند صاحبيه ,والمنصور بالله: يجوز بالفارسية إن لم يحسن العربية.

وشبهة أبي حنيفة: قوله تعالى في سورة الأنعام: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}

قال: أراد من بلغه القرآن، والعجمي لا يكون منذراً بلغة العربي.

قلنا: روي عن ابن عباس أن المراد ومن بلغه فأنا نذيره، لا أن المراد أن الإنذار يكون بالقرآن.

سورة طه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{طه، مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى، إِلاَّ تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى}.

النزول: قال في الكشاف: روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالليل حتى اسمغدت (1) قدماه–أي ورمتا– فقال له جبريل: ابق على نفسك فإن لها عليك حق.

وعن المغيرة بن شعبة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي حتى ورمت قدماه، فقيل: أليس قد غفر لك؟ فقال: ((أفلا أكون عبداً شكورا)).

وقيل: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا يربطون الحبال في صدروهم بالليل في الصلاة حتى نسخ ذلك بالفرض، وأنزل الله هذه الآية عن مجاهد.

وقيل: كان يصلي ويقف على إحدى رجليه فنزلت، وقيل: لما قال أبو جهل وغيره عند[ما] رأوا شدة عبادته هو شقي نزلت.

وفي معنى طه وجوه:

قيل: اسم للسورة، وقيل: بيان أن القرآن مركب من هذه الحروف، وقد عجزوا أن يأتوا بمثله.

وقيل: اكتفى بالحرف عن الكلمة، وأن الطاء بمعنى الطاهر، والهاء بمعنى الهادي.

وقيل: إن ذلك أمر – أي طِ الأرض– ، وقيل: إنها في لغة عك (2) قيل يا رجل.

قيل: والمراد القسم، فيكون جواب ما أنزلنا عليك القرآن، وإذا جعل اسماً للسورة كان قوله ما أنزلنا عليك كلاماً مبتدأ.

---

(1) . لسان العرب ج: 3 ص: 220

المسمغد الشديد القبض حتى تنتفخ الأنامل المسمغد الوارم بالغين معجمة يقال اسمغدت أنامله إذا تورمت اسمغد الرجل أي امتلأ غضبا وفي الحديث أنه صلى حتى اسمغدت رجلاه أي تورمتا وانتفختا تمت .

(2) . اسم قبيلة تمت .

ثمرة ذلك على قول من قال: أراد شقاء الدنيا بمعنى بعدها، وأنه يحزن على عدم قبولهم : أنه لا يلزم الإنسان الغم لعدم إيمان غيره، ويكون هذا نظير قوله تعالى في سورة الكهف:{فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ}

وإن أريد لتشقى– أي لتتعب بطول قيام الليل –: ففي ذلك نسخ لوجوب التهجد.

وإن أريد لتتعب من القيام على إحدى رجليك: ففي ذلك نهي عن القيام على أحدهما.

وقيل: أراد بالشقاء في الآخرة فيكون معناه : لتشقى به في الآخرة، بل لتسعد إذا بلغته، وعليك بما فيه.

وذكر أبو مسلم وجهين:

الأول: لا يؤاخذ بفعل و لا يلام، فإذا بلغت فما عليك تبعة من فعلهم ونحو ذلك: {مَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً}.

والثاني: ما عليك أن تحزن عليهم.

قال الحاكم: ويدل على وجوه التفكر لقوله:{إِلاَّ تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى} وخص من يخشى لأنهم المنتفعون بذلك، وإلاَّ فهو تذكرة للجميع

قوله تعالى :

{وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى}

المعنى وإن تجهر أو لا تجهر فاكتفى بقوله {وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى} لدلالة الكلام عليه بسم الله الرحمن الرحيم .

قال جار الله: و هو يحتمل أن يكون نهياً عن الجهر، ويكون كقوله تعالى:{وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ} والمعنى: إن الله تعالى غني عن جهرك؛ لأنه يعلم السر، وإما أن يكون تعليماً للعباد أن الجهر ليس لإسماع الله تعالى، و إنما هو لغرض آخر.

و عن ابن عباس, والحسن: السر :ما حدَّث به غيره في خفية، والذي هو أخفى :ما أضمره في نفسه، ولم يحدِّث به غيره.

وقيل: السر: ما يحدث به نفسه، و أخفى :ما يريد أن يحدث به نفسه في المستقبل.

وقيل: السر :العمل الذي سره وأخفى :الوسوسة: عن مجاهد.

وقيل: السر إسرار الخلق، وأخفى سره الذي لا يعلمه أحد.

قوله تعالى:

{فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى}

إنما أمر بخلع نعليه لوجوه:

الأول: ما أفاده الظاهر أن ذلك لحرمه المكان، فجعل ذلك علة للخلع.

قال جار الله: روي أنه خلعهما وألقاهما من وراء الوادي؛فيكون ذلك احتراماً للبقعة, وتعظيماً لها، وتشريفاً لقدسها.

وقيل: أمر بخلع نعليه ؛ليباشر بقدميه الأرض؛ فتصيبه بركة الوادي: عن الحسن، وابن جريج، ومجاهد، وسعيد بن جبير.

وقيل: أمر بخلع نعليه؛ لأن الحُفوة تواضع لله عز وجل؛ ومن ثم طاف السلف بالكعبة حافين.

قال جار الله: ومنهم من استعظم دخول المسجد بنعليه وكان إذا ندر منه الدخول منتعلاً تصدق.

وقيل: كانا من جلد حمار ميت :عن كعب ,وعكرمة، ويحتمل أن يكون هذا جائزاً في شرعهم قبل ذلك، ويحتمل أن يكونا مدبوغين، ويحتمل أن يكون لبسهما لضرورة: ذكر الاحتمالات الحاكم.

وعن أبي مسلم: كان موسى –عليه السلام– يلبسهما اتقاء من الأنجاس، وخوفاً من الحرشان، فأُعلم بالأمن والطهارة.

وقيل: أمر بالخلع؛ لأن من بلغ المقصد خلع نعليه فأمر بالخلع ليقف.

وهاهنا بحث :وهو أن يقال: ما تعبدنا في مثل هذا هل يستحب خلع النعل؛ لأن ذلك من التواضع، ولهذا قد روي أن علياً –عليه السلام– كان يمشي حافياً إذا عاد مريضاً أو شيع جنازة، وفي الجمعة والعيدين، أو لا يستحب ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى تارة حافياً وتارة منتعلاً، رواه في سنن أبي داود، وقال –عليه السلام–: ((صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود)).

وفي السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا أخفافهم)) فقد قال في الانتصار: يستحب أن يصلى في النعل لهذا الحديث، كذلك يقال: هل يستحب التواضع للإمام والعالم بالمشي بين يديه حافياً أو لا؟ هذا يحتاج إلى تحقيق وبحث، وقد روى أبو جعفر أن الناصر –عليه السلام– كان يمنع الناس من تقبيل قدميه لئلا يتشبه بالظلمة.

قوله تعالى:

{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}

قيل: معناه لتذكرني فيها بما يشرع فيها من الذكر.

وقيل: لتذكرني دون غيري فلا تقصد أمراً آخر فتكون مرائياً.

وقيل: معناه لوقت ذكري لقوله تعالى في سورة النساء: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتاً}.

وقيل: معناه إذا نسيت الصلاة ثم ذكرتها فأنت ذاكر لي بذكرها، أو بحذف المضاف أي لذكر صلواتي، وعليه الحديث عنه –عليه السلام–: ((من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها))

فصار ثمرة ذلك :

لزوم الذكر في الصلاة؛ لكن الدلالة مجملة، وتحريم الإشراك في الصلاة ولزومها إذا نسيها ثم ذكرها، هذا على حسب التفسير المذكور.

قوله تعالى:

{لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى}

دل ذلك على أن أحداً لا يؤاخذ بذنب غيره، ولا يثاب بفعل غيره، وعليه قوله تعالى في سورة النجم: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}

وما ورد في الحديث: ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)) فيه تأويلان:

الأول: أن المراد إذا أوصى أن يبكى عليه كما كانت الجاهلية تفعل، ولهذا فإن عبد المطلب قال لبناته: أبكينني فأنا أسمع،

وقال طرفة بن العبد:

إذا مت فاتبعيني بما أنا أهله

وشقي عليَّ الجيب يا أم معبدي

والتأويل الثاني: أن المراد ببكاء أهله عليه، أي لما كانوا يقولون إنه كان يفعل في حال الحياة من الظلم والقتل، ويدل على ذلك أنه لا يلحق الإنسان فعل غيره، فلا يثاب بما فعله غيره من غير وصية، وسيأتي زيادة إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}.

أما التبرع بدين الآدمي: فقد ورد الحديث أنه يلحق، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم في خبر أبي قتادة لما ضمن بدين على ميت، وأخبر الرسول –عليه السلام– أنه قد قضاه قال: ((الآن بردت عليه مضجعه)). وروي جلدته.

قوله تعالى:

{قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي، وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي}.

ثمرة هذه الجملة:

أن كل مأمور بأمر يحسن منه أن يسأل ما يستعين به على أدائه.

وهذه أمور تُعين على الأمور المتعلقة بالأنبياء، والأئمة والقضاة والولاة:

أولها: شرح الصدر، وهو يتضمن ألاَّ تشغله الصحة والغم فيشغل ذلك قلبه، ويمنعه عن أداء ما أمر به. والشجاعة: فلا يكون جباناً فيكون جبنه مانعاً له من إنفاذ الأمور.

ثانيها: تيسير الأمر فلا يكون ما دخل فيه شاقاً عليه، وفي حديث أبي ذر أنه لما طلب الإمارة قال له صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنك ضعيف وإنها أمانة)) فينبغي أن لا يكون صاحب الولاية كثير العلل؛ لأن ذلك يمنع من المقصود.

الثالث: حل القعدة من لسانه؛ لأنه كان في لسانه عقدة، والبيان يتعلق باللسان، ولأنه يتعلق به التنفير.

قيل: كانت العقدة خلقة فحلها الله تعالى معجزة له.

وقيل: كانت بسبب الجمرة التي وضعها على لسانه، وذلك لأنه أخذ بلحية فرعون فنتفها فهم بقتله، فقالت آسية: إنه صبي لا يعقل، وعلامته أن تقرب من التمرة والجمرة فيأخذ الجمرة فقربا منه فأخذ الجمرة: عن سعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي.

وقيل: إن جبريل –عليه السلام– حول يده من التمرة إلى الجمرة، واختلف هل بقي شيء من العقدة؟ فعن الحسن :حلت لقوله تعالى:{قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَامُوسَى} وصححه الحاكم.

وقيل: بقي بعضها عن أبي يعلي لقوله تعالى:{وَلاَ يَكَادُ يُبِينُ} وقوله تعالى:{وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَاناً}.

قال جار الله: وفي تنكير العقدة أنه طلب حل بعضها، وكان في لسان الحسين بن علي رتة فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ورثها من عمه موسى)) لأن موسى –عليه السلام– أخ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في النبوة والإيمان، وفي ذلك دلالة على أن النقص في اللسان الذي لا يمنع من البيان والتفهيم لا يبطل الإمامة والقضاء.

وروي أن يده حرقت وأن فرعون اجتهد في علاجها فلم يبرئ فلما دعاه قال: إلى أي رب دعوتني؟

قال: إلى الذي أبرأ يدي وقد عجزت عنها.

وعن بعضهم: إنما لم تبرأ يده لئلا يدخلها مع فرعون في قصعة واحدة، فتنعقد بينهما حرمة المؤاكلة.

والرابع :مما سأل موسى –عليه السلام– الوزير؛ لأنه يستعين به، ومن هذا يؤخذ استحباب ذلك لمن ولي أمراً.

والخامس: أن طلبه لهارون لما اختص به من صفات الإيمان، فيكون من ثمرات ذلك أن يكون الوزير مؤمناً.

قال الحاكم: لأن في صحبة المؤمن لطفاً.

قوله تعالى:

{فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}

قيل: القول اللين نحو قوله تعالى: {هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى، وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى}.

وقيل: وعداه شباباً لا هرم بعده، وملكاً لا ينزع منه إلا بالموت، وأن تبقى له لذة المطعم والمشرب والمنكح إلى حين موته.

وروي أنه لما سمع ذلك أراد أن يؤمن فمنعه هامان.

وقيل: كنياه وهو من ذوي الكنى الثلاث، أبو العباس ,وأبو الوليد ,وأبو مرة، وإنما أمر بالقول اللين ليكون أقرب إلى القبول.

وقيل: مجازاة له على تربيته لموسى، ولما ثبت له من مثل حق الأبوة.

الثمرة حكمان:

الأول: أنه يبدأ بالقول اللين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لا يخشى الآمر الناهي أولاً خشية أن يدعوه ذلك إلى الزيادة في المنكر؛ ولأنه إذا أثمر القول اللين فالمجاوزة عليه تعد.

الحكم الثاني: حسن المكافأة بالصنيع، ولو كان المبتدئ به كافراً.

قوله تعالى: {وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ} أي في الأرض.

ثمرة ذلك:

إثبات الدفن وهو شريعة مجمع عليها.

قوله تعالى:

{إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى، قَالَ بَلْ أَلْقُوا}

قيل: إنما قدمهم في أن يلقوا لوجهين:

الأول: أن يكون مقابلة أدب بأدب؛ لأنهم أظهروا النصفة بالتخيير وذلك أدب وحسن تواضع.

والثاني: أن سلطان المعجزة بإبطال ما يبغون من المكايدة أظهر,

فتكون الثمرة:حسن المقابلة للأدب بالأدب، والاختيار لما به يظهر الحق.

قوله تعالى:

{فَلأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلاَفٍ وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ}

ثمرة:

أن الصبر على القتل ونحوه من أنواع العذاب على الدخول في الإسلام أفضل، وإن جاز النطق بكلمة الكفر.

وروي أنهم لما سجدوا لله أراهم الله تعالى منازلهم في الجنة، وهذا قد ذكره قاضي القضاة، وغيره من المعتزلة ,وأهل المذهب.

قوله تعالى:

{وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ}

قيل: أجبرهم على تعلم السحر.

وقيل: على فعله، وقيل: حشرهم وجمعهم لمعارضة موسى بالسحر كرهاً، وظاهر الكلام أنهم طلبوا المغفرة على الخطايا، وعلى ما أكرهوا عليه من عمل السحر، فإن قيل: الإكراه تزول معه المعصية إذا كان مجحفاً ولعله يقال: عدوا ذلك على نفسوهم ذنباً على سبيل التحرج، والله أعلم.

قوله تعالى:

{كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلاَ تَطْغَوْا فِيهِ}

قيل: بأن تسرفوا بالتبذير، وتستعينوا بذلك على المعصية، أو تمنعوا حق الله، أو تحرموا الحلال.

قوله تعالى:

{وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى}

استدل بهذا على حسن المبادرة إلى الطاعات، ويدخل في ذلك تعجيل الصلوات.

قيل: وليس قوله تعالى: {وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ} نهي له عن التقدم، وقيل: هذا عتاب له؛

لأنه تعالى وقت لهم وقتاً فخالف بالتقدم، ظناً واجتهاداً منه أن في ذلك رضاء له تعالى.
قوله تعالى:

{قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا، أَلاَّ تَتَّبِعَنِي أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي، قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لاَ تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلاَ بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي}
المعنى: قيل أراد بالاتباع اللحوق به، وترك الإقامة بين ظهرانيهم، فيكون في ذلك دليل على وجوب الهجرة من الكفار.
وقيل: الاتباع أريد به المجاهدة لهم، والملازمة لطريقة موسى –عليه السلام–، إن قيل: هذا كان من هارون مخالفة وعصياناً لأمر موسى؟
قلنا: في ذلك وجوه:
الأول: أن موسى –عليه السلام– أمره أن يلحق به إن رآه صلاحاً، فرأى هارون الإقامة أصلح، وهذا يدل على أن للنبي أن يجتهد.
الثاني: أن الخطاب وإن توجه إليه فالمقصود غيره.
الثالث: أن ذلك كان ذنباً من هارون، وقوله تعالى:{يَا ابْنَ أُمَّ} قيل: كان أخاه لأمه، وقيل: بل لأبيه وأمه، لكن ذكر الأم استعطافاً واسترقاقاً.
وقوله تعالى: {لاَ تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلاَ بِرَأْسِي}
هذا فيه وجوه:
الأول: أن موسى –عليه السلام– لما اشتد به الغضب لعصيانهم أخذته الدهشة في اللزم برأس أخيه ولحيته، وكان هذا ذنباً من موسى.
الثاني: أنه لم يفعل ذلك على وجه الإهانة، فإن النبي لا تجوز إهانته، ولكن أخذ بهما مبالغة في تأديبه، والغضب في أمر الله يقتضي تأديبه، وإن كان موسى هو الأصغر.
وقيل: أجراه مجرى نفسه، وفعل كما يفعل المتأسف في القبض على لحية نفسه، ورأس نفسه.
وقيل: كانت العادة جارية في ذلك الزمان بالقبض على اللحية والرأس، كما أن العادة في زماننا بالقبض على اليد والمعانقة.وقوله تعالى: {لاَ تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي} المعنى لئلا يوهم على الخطأ وتحصل شماتة الأعداء.

قال الحاكم: وقوله تعالى: {مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا، أَلاَّ تَتَّبِعَنِي} أن الواجب عند ظهور الفتنة البدار إلى التلافي بما أمكن ؛ ولهذا بادر أبو بكر يوم السقيفة إلى التلافي بتعجيل البيعة، وإقامة الإمام خشية الردة، وأيضاً قد حاول الأنصار بيعة سعد.

قوله تعالى:

{مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْراً}

ثمرة ذلك:

تحريم الإعراض عن القرآن.

قال الحاكم: والإعراض عنه ترك الإيمان والعمل بما فيه، والوزر الإثم.

قوله تعالى:

{وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا}

ثمرته: أن القرآن بالفارسية لا تصح بها الصلاة كما تقدم، وقد سبق ذكر الخلاف.

قوله تعالى:

{وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً}

هذا فيه بحث، وهو أن يقال: إذا كان ناسياً لم يستحق ملامة؛ لأن الناسي لا ذنب عليه؟

جواب ذلك أن في هذا أقوالاً للمفسرين:

الأول: ذكره في الكشاف أن النسيان ضد الذكر، لكنه لم يستوثق أمر الوصية بعقد القلب وضبط النفس حتى يولد النسيان، فتكون الملامة على عدم المحافظة التي يولد منها النسيان.

الثاني: أنه أراد بالنسيان الترك مع العلم.

قال أبو هاشم: ويكون ذلك صغيرة، وهي جائزة في حق الأنبياء مع العلم إذا لم يكن فيها تنفير.

وقال أبو علي: لا يجوز مع معرفة القبح.

وقيل: النهي للجنس، فظن آدم أنه للعين.

قوله تعالى:

{فَأَكَلاَ مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ}.

ثمرة هذه الجملة :

تحريم هذه الشجرة على آدم، وفيها أقوال: هل هي الحنطة, أو الكرمة ,أو التينة؟ لكن التحريم في حقه، وإباحتها ظاهر في شريعتنا.

ودل قوله: {وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ}

أن سترة العورة واجب، لكن قيل وجوبه عقلاً، وقيل شرعاً كما في شريعتنا.

قوله تعالى:

{وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى} هذا أمر بالتسبيح، وفيه إجمال.

وقد اختلف المفسرون فقيل: أراد بالتسبيح الصلاة، وقيل: بل يسبح غير الصلاة.

ثم اختلف في ذكر هذه الأوقات، فقيل: أراد بها الاستمرار، وأنه لا يكون للتسبيح حد ينقطع فيه.

وقيل: بل عنى بها أوقاتاً معينة، فقوله:{قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ} يريد به الفجر

{وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} قيل: العصر، وقيل: الظهر والعصر

{وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ} قيل: أراد به المغرب والعشاء

{وَأَطْرَافَ النَّهَارِ} قيل: أراد به صلاة التطوع، وقيل: أراد به الظهر، وبقوله: {وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} أراد به العصر، وقيل: غير ذلك. ودلالة الآية مجملة.

وقوله تعالى: {لَعَلَّكَ تَرْضَى} جعل التسبيح لأجل الرضاء.

قال الحاكم: دلت أن العبادات تفعل لمكان الثواب،و قد ذكر أهل الفقه خلافاً إذا صلى وأراد بصلاته دخول الجنة أو السلامة من النار.

وقال المنصور بالله: وصحح تصح هذه النية.

وعن بعض المعتزلة: لا تصح؛ لأنه أراد بها وجهاً لم تجب لأجله.

قوله تعالى:

{وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى، وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً}.

النزول: قيل: نزل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضيف ولم يكن عنده شيء، فأرسل مولاه أبا رافع إلى يهودي ليستقرضه وقال له قل: يقول لك رسول الله أقرضني إلى رجب، فقال: لا والله لا أقرضه إلا برهنٍ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لأمين في السماء، وإني لأمين في الأرض، احمل إليه درعي)) فنزلت.

ثمرة الآية: